



۹۶۳۶ هـ

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: هدایای انظار الاسمانی الازهار من قلم المیرزا ابوالفتح  
 مؤلف: صدرالدین ابراهیم بن محمد بن محمد عالم (طاب ثراه)

شماره ثبت کتاب: ۸۶۰۷۴

موضوع: شماره قفسه: ۹۵۹۷

بازرسی شد  
۳۱

بازدید شد  
۱۳۸۴

عقل. فهرست شده  
۹۵۹۷

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲



ماکان اکره و صلی اللہ علیہ وسلم  
ما صورتہ من مہم لای  
ہر اسانہ لہم لای  
علمہ و فہم

اگر نہ صلی اللہ علیہ وسلم  
مہم لای  
علمہ و فہم

# کتاب ہدایۃ الافکار


لیو تاجانی از ہزار و نفعہ الغترہ الاطہار ان اللہ عقودہا  
 الذهبیہ و نظم شوطہا اللولویہ و انوشوارہا الابیتہ  
 و قیل او ابہا العقیصہ حتی تالف الشار و بینہا بالاسن  
 و انفا و ذلولہ الامدہا و الشامس و سج منق غرہا توایون  
 اللاسن و مہلا بتل المعایین و شقار و ضل از ہزار  
 منق نفاخ غیوث الحق و نعت عینہا شاخصہ من جوت  
 ہدایہ الافکار الخوار و الایق من اخذ متاورد البلاغہ  
 حتی شرح نغمہ الفاظہا فی مرعی عبدان المعانی و اخلص بناز  
 الحق و لیرز التحقیق حی نررت حلتہ للمعانی و رک  
 مولانا القدرہ المحق الرحلہ الحافظہ من لفقہ الخیر  
 المویخ الشاہ بقیہ مشاخ الالوتہ لیا و انتان غیر ابنا  
 الرضی البتول ابو محمد ضارہ البہم من محمد بن عبد  
 بن الہادی بن مریم ضلوات اللہ علیہم جمیع

77  
 ہدایۃ الافکار  
 بیان المعانی  
 من لفقہ الخیر  
 الخوار و الایق  
 من اخذ متاورد  
 البلاغہ  
 حتی شرح نغمہ  
 الفاظہا فی مرعی  
 عبدان المعانی  
 و اخلص بناز  
 الحق و لیرز  
 التحقیق حی  
 نررت حلتہ  
 للمعانی و رک  
 مولانا القدرہ  
 المحق الرحلہ  
 الحافظہ من  
 لفقہ الخیر  
 المویخ الشاہ  
 بقیہ مشاخ  
 الالوتہ لیا  
 و انتان غیر  
 ابنا الرضی  
 البتول ابو  
 محمد ضارہ  
 البہم من  
 محمد بن عبد  
 بن الہادی  
 بن مریم  
 ضلوات  
 اللہ علیہم  
 جمیع



کتاب ہدایۃ الافکار

ما حسنہ و فصل علی عبد و عبد  
الحدیث الخیر  
و احسن الخیر  
و احسن الخیر



ع

**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*

استلقاء بالقبول او مستغفيرة او غير ذلك كخزى لتفنيه واني  
 نازك فيكم وباب خنطه والحرب والسلام والانتفاء  
 والتعصيف والامان والتثبيت والتعلم والقدم وتحوها  
 ما لا يخص كثره **ولشروع** الضلوة عليهم في الشهادة غيره  
**والاستناد** جل من اصابهم في الزلاية الي ايه محكمة او شبهه  
 قامة او فريضه عاجله وفي الرواية الي التسلطه الي  
 المتضله يا ب فاب الي النبي صلى الله عليه وآله والى الوصي عليه  
**ولعقمة** اجاعهم ونوا ترحة اعتقاجهم وترهم عن كل  
 قاجح مما نسب الي غيرهم وان لم يثبت عنه كاجاب  
 القدرة وقتل الثلث لاضلح الثلثين في ابيات الرواية  
**وللقطع** تجاه اتاعهم لتمسكهم بالقبول المتخلين فاقام  
 اهل الزلفة وروى لفرقه الناجية وحرب الله الغاب  
 بنقل لكتاب المعطى اجزه على المولية بغير حجاب

**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*

**التسليم**  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*

استعين  
**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**التقليد** في مسائل الفروع العملية القطعية  
 والطبيه جازب غير مجتهد الا في عملي ترقب  
 على علي كالموالاة والمعاداة **والامة** الزهراء  
 السابقون والمعتصون من اهل البيت الذين هم صفوة الله  
 تعالى من عباده وورثته الكتاب والحكم والنبوة  
 والوصية والمختصون بالفصيل الا لابي وبالزيادة على  
 غيرهم في الفضل الكتبية **الولى** من غيرهم لاشياء القدماء  
 الجامعين بين يلى الاجتهاد والجهاد ومن ورد فيه اثر  
 خاص من اهل البيت **الاقتضات** الموده والاضطفا  
 والبهر والمباهلة والاطعام ووقاية شرمه الفضل  
 والشوال والصدق والترحم والاعتزام والتسليم وتحوا  
**وللاخبار** المنقولة بالتواتر لفظا او معنى وبالاجاد

**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*

**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*  
**قوله** *والله اعلم بالصواب*

**قوله** من اختصوا به من لقله المشهود لها بالطيب والسلامة من  
 خبث الكثرة ولرجوع من يعتد به من قلما التلطف والخلف  
 اليه كفضلاء الضعابة والتابعين ومن تحبهم كالفقه الاربعة  
 وتعيون اتباعهم فان متكهم تحبل مودتهم معلوم  
 ونقلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منشور ومنطوم  
 حتى كانوا بسبب ذلك بين متحون مشهور لما اعلن به  
 في الرق المختوم ومضروب بالسياط مكمول لما اوجده  
 في كتاب الترامكتوم ومحمول برشفة قويرة  
 مطلوبه لاجابته للامام المشهود عليه بانه عبد للخصوم  
 ومقتضى رواية فضائلهم ووصف اتانيدهم بانها الشفاء  
 من المرض والمومنة **والانكار** غلى من قبلهم من اعظم  
 بدع ذوي الريخ من لغواضب الخواص والحشوية ولشدة  
 تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا يروون  
 عنهم في الزهد وعظمة ولا فضيلة من فضائلهم القظام

**قوله** من اختصوا به من لقله المشهود لها بالطيب والسلامة من  
 خبث الكثرة ولرجوع من يعتد به من قلما التلطف والخلف  
 اليه كفضلاء الضعابة والتابعين ومن تحبهم كالفقه الاربعة  
 وتعيون اتباعهم فان متكهم تحبل مودتهم معلوم  
 ونقلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منشور ومنطوم  
 حتى كانوا بسبب ذلك بين متحون مشهور لما اعلن به  
 في الرق المختوم ومضروب بالسياط مكمول لما اوجده  
 في كتاب الترامكتوم ومحمول برشفة قويرة  
 مطلوبه لاجابته للامام المشهود عليه بانه عبد للخصوم  
 ومقتضى رواية فضائلهم ووصف اتانيدهم بانها الشفاء  
 من المرض والمومنة **والانكار** غلى من قبلهم من اعظم  
 بدع ذوي الريخ من لغواضب الخواص والحشوية ولشدة  
 تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا يروون  
 عنهم في الزهد وعظمة ولا فضيلة من فضائلهم القظام

منه

**قوله** من اختصوا به من لقله المشهود لها بالطيب والسلامة من  
 خبث الكثرة ولرجوع من يعتد به من قلما التلطف والخلف  
 اليه كفضلاء الضعابة والتابعين ومن تحبهم كالفقه الاربعة  
 وتعيون اتباعهم فان متكهم تحبل مودتهم معلوم  
 ونقلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منشور ومنطوم  
 حتى كانوا بسبب ذلك بين متحون مشهور لما اعلن به  
 في الرق المختوم ومضروب بالسياط مكمول لما اوجده  
 في كتاب الترامكتوم ومحمول برشفة قويرة  
 مطلوبه لاجابته للامام المشهود عليه بانه عبد للخصوم  
 ومقتضى رواية فضائلهم ووصف اتانيدهم بانها الشفاء  
 من المرض والمومنة **والانكار** غلى من قبلهم من اعظم  
 بدع ذوي الريخ من لغواضب الخواص والحشوية ولشدة  
 تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا يروون  
 عنهم في الزهد وعظمة ولا فضيلة من فضائلهم القظام

من ذكرهم لذكور كل من برت ويرح **ولستعير باللد**  
 ما وصم به من فرط من ابناء الغر واشياهم  
 في تحفظ علومهم او احدث بدعة مضلة هوى بها  
 من شاقوا انتحل عقالة زورها على سيد مقتصد او اما  
 شاق او اقتبس جذوة بحرقه من نارا اعلايم  
 وجنح الى ما وضوه من غلظ متقولهم واخلاق منقولهم  
 وحشوه في تحطاف مقنناهم وادخلوه في صداف  
 مولفاتهم حتى صار ظاهرها برخرية موهبا وباطنها  
 بغيبه المتتور شوهها وتموه قره وطاعة وسنه  
 وجماعه ولقبوا ما خالفه بدعة ورفضا وجعلوا تحت  
 القربة عبادة لا كابر الصحابه **وخطبا** كما اشار الى معنى  
 ذلك في الجامعين **كتاب الطهاره**  
 هي عتقال اتحد المطهرين او كليهما او في حكمها على صفة  
 مشروقة وهي نصف الايمان **باب النجاسات**

**قوله** من اختصوا به من لقله المشهود لها بالطيب والسلامة من  
 خبث الكثرة ولرجوع من يعتد به من قلما التلطف والخلف  
 اليه كفضلاء الضعابة والتابعين ومن تحبهم كالفقه الاربعة  
 وتعيون اتباعهم فان متكهم تحبل مودتهم معلوم  
 ونقلهم في ذلك معروف وقولهم فيه منشور ومنطوم  
 حتى كانوا بسبب ذلك بين متحون مشهور لما اعلن به  
 في الرق المختوم ومضروب بالسياط مكمول لما اوجده  
 في كتاب الترامكتوم ومحمول برشفة قويرة  
 مطلوبه لاجابته للامام المشهود عليه بانه عبد للخصوم  
 ومقتضى رواية فضائلهم ووصف اتانيدهم بانها الشفاء  
 من المرض والمومنة **والانكار** غلى من قبلهم من اعظم  
 بدع ذوي الريخ من لغواضب الخواص والحشوية ولشدة  
 تحاملهم لا يذكرون لهم قولا في الاحكام ولا يروون  
 عنهم في الزهد وعظمة ولا فضيلة من فضائلهم القظام

الطهاره

**قوله** وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل

هي ثمان مخصوصه منع وجودها فحقه الصلوة الا لغيره  
**وهي عشر** ما خرج من تبيل ذي دم شايل لا يوكل ولو مينا  
 او من تبيل ما كول قبل استحاله تامه لاما لاجل ولين  
 مشيمة والتكرير الحية وان لم يخلها ما صل الخلقه كخشية  
 ونج والكذب والخير والكاfer مطلقا وابرج  
 ذي دم شايل خلقه حيوة **غالبيا** كتنام والية  
 والمبتة ولو متما **غالبيا** الامساك والملازمة وما لا  
 تخله حيوة من غير نجس لذات كسرة **وهذه**  
 مغلطه والقي من المعدة مل في رضة ولو قلنا  
 وبلغا روتا ولين غير ما كول الامن متلثة خيبة والدم  
 واخواه الامن ثمك وبقو وبرعوث وما صل على  
 الجرح للاستحاله او بقي في القروق بعد النج وان  
 كثر **وهذه** محففة الامن نجس لذات وتبيل  
 ما لا يوكل وفيها المكوه وجرح طري خلاف

**قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل

وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 كما ينجس فرجس براق واقامكنه بلا مشقة قطمير  
 الخفيه مما ثلاثا ولو قتيلا والمترية حتى زول ثم اثنين  
 بقدره او بعد خارج مقتاد ان لم تكن ولو من بول حتى  
 لم يطعم غير لين وولوع كلب او مشقه فالجوا فلتحالة  
 والاقواه برفق بخذ ليله والبهايم ونحوها والاطفال  
 وارض رخواه باشرها المتنجس مجفا في ما لم يق عين والاباز  
 ونحوها بالنضوب عجم او بزخ الابار فقط فالكثر  
 حتى زول تغيره ان كان ولا يظاها في الاصح والقليل  
 الى القرازة وكذا الملبس ليه او الى ان يغلب الماء  
 نازحه مع زوال غيرها فطهره واخلاها وما صل  
 الطاهر من الالات وبطهر النجس والمتنجس بم  
 تامه الى ما يحكم بطهارته كالحمر خلا بنفتها وبالجرى  
 عن مجاورته ولو قليلا لا للمياه القليلة المتنجسه

**قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل

قوله والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل

قوله والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل  
 وما كثره كلة كزه بوله **قوله** والمتنجس اما شقذ الغفل

**قوله** باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك **باب** المياة هي طاهر الا

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك **باب** المياة هي طاهر الا مجاورى النجاسته من الكثر الطاهر وهو ما لا يظن استمالها باستعماله وفي تحدد المجاوز اقوال والاما غيرته **مطلقا** او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استمالها باستعماله او التبتل وتغيرا بطاهر غير مطهر وان كثرت حتى يبيح **والتحديث** حكمه في وجوده الصلوه وانما يرفعها ماء مطلق ولو تجزى بامباح طاهر لم يشبه مستعمل وهو ما غفل به لقربه او طهره المتحل كالثالثه ولا حوشله فصاعدا فان التبتل لا غلب غلب الاصل ثم الخطر

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

ان او زود امعا او التبتل المطاري ولا غير تغض او صافه طاهر مانح الامطه او متوالد فيه لادمله او تمرك او منبغه او ممره او مقتره ولا يقدر لذي الشروط الا بالكفايه ويرفع النجاسته ولو معصوبا **وربكه** بشتين ولو في غير نجاسته لا يتنجس وما زمره **ويستحب** بقرب القعد من ترابه واقل ما التبتل بغيره **ويترك** ما التبتل بنجس او معصوب **مطلقا** وانما لم يزد انية الطاهر فيتجزي ان لم يجد غيرها ثم يبرق ما ظنه متنجسا لا يستعمل ويحوق ولم يتصوالت فيتطهرن بها ومن خالف الحققة وهو يظن ضدها عملها الا بظنه اعتبارا بالانتها فله يجزي متنجس ظنه طاهرا **ومغصوب ظنه باحسا** ومن وافقها وهو يظن ضدها ثم خالف ظنه عامدا **اعلم** ان بالحققة اعتبارا بالابتداء فلا يجزي طاهر ظنه متنجسا ومباح ظنه مغصوبا خلافا للحققي **وانما يرفع** نظر الطهارة

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك

باجتماعها حتى كثرت وزال غيرها ان كان ولا المكافحة وهي وزود اربعه اصناف اما المتنجس عليه او وزود عليها كزطل ثمانية فتغير مجاورا ثالثان زال التعير والافا وفي قليل ركبا تنفله وفاض اعلاه ولم يتغير وجهان فاما فيضه فظاهر ولا يظهره بغيره مما يعبد مطهر كما لكناه لغير ارضي وخزير والدياع لغيرها والاعفاف الارض من نجاسته ونحو ذلك







**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

مُرَّةٌ وَكَوْنُ مَسْحٍ بِالْجَنَابِ لِأَذْيَنِ بِمَسْحَتِهِ وَظَاهِرُهَا بِأَيْتَانِ  
وَوَلَا وَدِقْمَا عَقْدِ كُلِّ تَحْضُوهَا بِخَصْمَةٍ وَقَوْلِيهِ الْعَقْدُ  
لَمْ يَقْبَلْتَهُ وَأَبَالَةُ غَرَّةٌ وَتَجْمِيلٌ وَالْإِسَانُ وَنَضْحُ  
الغايه وتحميده بعد كل صباح لا بعد ضلوه وإمرار  
الما على ما خلق أو قلما أو قشر من اغضايه والشهادتان  
بعده وضلوه ركعتين باخلاص وركعه نفس  
لا تشيف **وقوله** وقوله اقضه ولو في اثنائه ما خرج  
من التيل وان قل ونبذة او جمع ومن عرض له  
ذلك في الجماعه فلخرج **وقوله** وزوال العقل بأي  
وجه وعلى أي حال الإخفتي نوم وان نوال التيا  
او خفقات متفرقة **وقوله** فقي او قلن محسن ودم او حوه  
تال تحققتا او تقديرا من موضع واتخذ في وقت  
واتخذ الى ما يمكن تطهره ولو مع الرق وقد بقطرة  
والتا الحتاين وادخول الوقت **مطلقا** الاخر وجه  
في حق متخاضه **وتحوها** واليه مثال وكل كبيرة  
غير الاضرار وهي ما توعد عليه الشارع تعينه وقد عُد  
مما فوق الثلاثين وفي اثباتها بالقاسر خلاف

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله**

كثيرا ما كان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

لم يطبل غنمى ربيع يتمكن فيما يتق غاضبه كعشره قياتا على  
ترقيها اجاح الغضب **ومتركبها كما في ربيع**  
لا كافر محدد او ملتبته ورجد الاثر بقضها كالتعمد  
كذب وغممة وغيبه متميز واذا ه وقصته  
في الضلوه ولوحنازه لا لير لا كثر خسر بل العذر  
غالما تحترمة اذ ليس بكبيرة كوضه لا يتاله ولا لمس  
الرجس ما جن الكف بلا تحايل ولا امراة ولو غير محرمة  
ولا اكل ما امته النار ولا الحوم الابل **وانما يتبع**  
يقرب البهاره والحديث بيقين فتعبد في الوقت غسل  
قطعي وما تبعه من علم او ظن تركه او ظن فعله  
او شك **وعبد** الوقت من علم او ظن تركه **مطلقا** او ظن  
فعله او شك **الا** لا يام الماضيه وغسل ظني في الوقت فقط  
من علم او ظن تركه ومن شك فيه اقامه مسقطه لا  
ماضيه وما هو فيها **باب الغسل**  
**هو عتم البدن بما تامل عنه وبالدلك لفتح النيه**

**الغسل**

منه وادرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل

**قوله** ولا يدرك منه عرقا او حتى يان العاصب لا يطعم به ما يقع  
وهذا انما يقع في من كان العاصب قد جفرت عرقه وان كان  
قد قطع لانه ان عاقبه فيمكن ما به من رطل الطبع وان لم يبق  
لم يكن وقتا وانه لم يبق منه العاصب الا رطل



**قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه*

**قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه*

**قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه*

**قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه*

**قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه* **قوله** *وإذا حدثت فليست بالمتطهر سلفه*

**قوله** ومن اجازت المرأة...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

قبل يغني اقل الظهر وتخال حمل وبعد التثنية وشئت الغاية  
 فيها وقتا وعبدة المنغرية وليبتدأه بقران لم يتعلنا منها  
 باستحاضه فان اختلفا حكم بالاقل وبغيرها ثالث تخالف  
 وبثب الرابع ثم كذلك وملاحا وقت التثنية فليس يحض  
 وتخص وقت الامكان وهو ما عداه وتغير فيه بالغائبه  
 فان انقطع ليدون ثلاث صلت بالوض وان تم انقطاعه جهرا  
 كاملا قضت الغات ولا تحضت ثم كذا الى العاشرة  
 الامر بتبادر توسط النقايبه ونحض فيه فان جاوزها غمك  
 المتبداه عبادة قرانها من قبل ايها وقتا وعدجا فان  
 اختلفن اكثرهن حضا واقام جهرا فان عدمن او كن  
 مستحاضات فباكثر الحيض اقل الظهر وحقت المعتاد  
 قدر عبادتها حضا وما زاد استحاضه ان اتاها وقتا عبادتها  
 او في مغرة ولم يات تافية او اتاها فيها وعادتها تنقل فان  
 لم تنقل فيها التي في الغير ولو قدر عبادتها وجاوز العشر تحاضه  
 كله على الاصح **وتحريمه** ما حرم بالحناه والوط  
 في الفرج حتى تطهر وتغتسل وتيمم للقدن ومن نقل اجزته التوبه

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

وصبا وتختيم للصلوة مرة ولوجنباً فان شلم كل اعضائه  
 بغيرها مرتين بنيتها وهو كالتوضي حتى يزول غندرة والاعتسل  
 صحتها بنيه الجناية ووضاه للصلوة وبم غسلها وهي متميم  
 فقده للصلوة الثانيه ويغسل ما بعد المم عند اغارده يمه  
 ولتغادر الماء في المبل ان يتم لغسل ولا يقري بينها ولقراءه وليث  
 في مسجد معتبرات وان كرت ولذي النيب عند وجوه  
 والحايض قد طهرها للوطى لاثمة وتكثرت للتكرار ما لم  
 بقدر وقتا فباتضايه ونقض بالفراع مما نقله واشفا  
 بغره بقبور اربعة وخروج الوقت ونواقض الوضو ونزال القدر  
 كوجوه ما قبل كاللقلوع وغره يعقد الصلوتين ان ابر كلاله  
 وركعه كامله بعد بظهرة والا فلا اخره ان ادرك ركعه

**باب الحيض والاستحاضه والنفاث**  
 الحيض اذي خارج من الرحم في وقت مخصوص في سنه النقاان  
 توتر بيته وهو ثبت احكام شرعية حث لاينا شيها  
 كتعم الوطى وكحوقه واقله ثلاث كامله ولو من الوقت الى  
 الوقت واكثره عشر وهو اقل الظهر واخذة اكثره وتعد قبل  
 دخول الصغيره في التاسعة وتعد يغني اكثر الحيض

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...

قبل يغني

قوله

**قوله** ومن اجازت...  
 وقوله...  
 وقوله...  
 وقوله...



**قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

مشروعه للاعلام بدخول اوقاف الصلوات المختبر والقيام  
ليها وثبوتها بتوجيه برويا **ولما هي** ارشاد الى ان يكون  
جمع الناس للصلوة بالاذان دون غيره ثم فرز ذلك النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وفيها اخرجت **وجبان** كفاية  
على الرجال لاذانها ونذبا لغناها **وجماعة** غير اجزاء  
الصلوة جامعة **ويكفي** السامع ومن في البذر  
اذان في الوقت لا قبله ولو لم يجز من مكلف فز قبل  
تعب متبرع طاهر من الجنابة ولو اعنى ومتفلا اوقافا  
او غير مستقبل وهو مؤمن **ونذبا** التعداد  
وكونه حياضيا وتقلد في الوقت بشر موافق فيه مع  
لامس بوقت بتفسير الفلك **واما** يقيم هو بتطهرا فكني  
من صلى في مسجد ما اقامت له ولا يضر اخذ الله بقدها ولا  
موتة ولا زنته ولا احتاجان الى نية ويقض فيها النيابة والبناء  
لعدن والاذان في الاقامة ولو لغرعدن لافي البناء فيما  
الاعدن **وهما شئ** الا التمهيل ولا ترسخ وتكبير او لهما

**باب** الاذان والاقامة **قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

مؤرخة

**قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

مشروعه للاعلام بدخول اوقاف الصلوات المختبر والقيام  
ليها وثبوتها بتوجيه برويا **ولما هي** ارشاد الى ان يكون  
جمع الناس للصلوة بالاذان دون غيره ثم فرز ذلك النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وفيها اخرجت **وجبان** كفاية  
على الرجال لاذانها ونذبا لغناها **وجماعة** غير اجزاء  
الصلوة جامعة **ويكفي** السامع ومن في البذر  
اذان في الوقت لا قبله ولو لم يجز من مكلف فز قبل  
تعب متبرع طاهر من الجنابة ولو اعنى ومتفلا اوقافا  
او غير مستقبل وهو مؤمن **ونذبا** التعداد  
وكونه حياضيا وتقلد في الوقت بشر موافق فيه مع  
لامس بوقت بتفسير الفلك **واما** يقيم هو بتطهرا فكني  
من صلى في مسجد ما اقامت له ولا يضر اخذ الله بقدها ولا  
موتة ولا زنته ولا احتاجان الى نية ويقض فيها النيابة والبناء  
لعدن والاذان في الاقامة ولو لغرعدن لافي البناء فيما  
الاعدن **وهما شئ** الا التمهيل ولا ترسخ وتكبير او لهما

**باب** الاذان والاقامة **قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

مؤرخة

**قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

**قوله** في وقتها في وقتها... **قوله** في وقتها في وقتها...

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

ويكر تاركها استحلالا او استحفا فالامتدد افنتق بترك الحش  
 متواليه ولو نبوى القضا اجاعا وجزء الرق ونيل العشر عليها  
 ولو ضرب كالنابذ ويفرق بينهم في المضاجع **وشروط**  
 اسلامه وطهاره البدن من خديت فحش يكفل التها بلا ضرر  
 ونترك القوه في جميعها حتى ترى الاتكليف مما لا يصعب للدين  
 ولا سفاهة شفره بنفتها ولو نباتا او ما لمن لم يجد غيرها ولا يغني  
 عن قبه البدع من قبل بزوع دون الريح من غيرها وهي  
 من الجز ومن لم سفد عمقه الركبه الى تحت الشرة بقدر شفاه  
 ويجريه ثوب واخذ ويعقد بظرفيه او قصب ويزره ومن الخيرة  
 واللبنه غير الوجه والكفين وغيرها درغ شاخ وجمار **وزندب**  
 للذكبين وغيرهما وطير ومبدن وطهاره كل ملونهه وتحموله  
 واباحه ملونهه وخيطه وثمنه المعقن وفي الجزر وما في حكمه  
 لغرا زهاب وضرورة وفي اباخه المجلد **خلاف** فان تعذرا  
 تغارا قاغدا مترغا موبنا اذناه فان حتى ضره او تعدد الحمران  
 تحت يمينه على معصوب الا خوف تلف واذا التبت ثوب طاهر  
 ان تجوه بتحتن لم يجد غيرها املاها في كل منهما فان تضيق

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

**قوله** ولا ترجع في شهادتي الاذان ومنها حتى على خير الغرابي اجاع  
 القتره وهو الاذان الاول وهو خلاف ذلك من القم عند السلام  
 غلط وتقدمه والشوب مكانه والاكثار على فاعله بدعي  
 تفادى فيها حمله الخضوم وفي تقوط فرض الاذان غنا باذان  
 تاذله احتمالان **ونقيتها** نقض وعكس ترك  
 الجوز ولا الصلوه بنتيانهما وفي العمود تردد **ويندب**  
 الهيئات وقول السامع كما يقول **ويكره** التغنى به  
 والكلام مخالفا وتعددها الا للضرورة او المأثورة وترك الموالاه  
 المصلحة والخروج من المسجد بعد الندب العتدرة وتغل  
 في الحرب بينهما ولا كره التطيب **باب الصلوه**  
**هي عبادته** ذات اذكار فاذا كان تحمها التبعيز وتحليلها التسليم  
 وهي شائبة وثلاثية وترباعية في الحضر وثلاثية في التفرغ  
 وتوسطها الظهور والجمعة وهو اول صلوه فرضت لها شروط  
 وفروض وسنن وهيات ومفصلات ومكرهات وخلاف  
 ساءه اذكارها منقضة **وشروط** وجوبها عقل وبلوغ بانزال  
 ولو اثنى او ابان او تمام خمس عشرة سنة او تجبل او حيض ويحكم  
 من اول كل منهما وقه باخضرار شارب الرجل وفيليك  
 شدونه **خلاف** ودخول وقتها وطهاره مرجحون وبنات  
 علوم اعراضه ونقصها الصلوه

فإذا سلمت فقل في سجدة واحدة ركعتين  
 ثم سجدوا أو ركعوا في الثانية  
 في السجدة الثانية ركعتين أو ركعتين  
 في الثانية ركعتين أو ركعتين  
 في الثانية ركعتين أو ركعتين

قوله  
 وقوله  
 وقوله

تحرى ولا تشترب زيادة الطاهر وتكره في كثير  
 البذن وفي فراويل أوفى ونجدها **وتستحب** في النقل  
 الطاهر **وتكره** في المشغ صفة أو صفة وفي جلد الخ  
 وحرى في بزره والنخه والاش ومكان مثل شاخه وما عمله  
 فلا تحرى في تجزير وتقبله غامرة أو ماني حكاما ولا منزل غضب  
 لغائب وغيره إلا لا تلمح كيتس ولا أرض لغائبها بحر غيرة  
 وتجوز فيما ظلل من مالكه **وتكره** على مثل حيوان كاسم  
 لا جرم له متعلق لا تحت القدم في القمامة ويرقور ومراجمه  
 نجس غير حامل له ولا نحوه لا تحرك تحرك مع أمكان البعد عنه  
 وفي داخله ولو بان بدخوله ولو لامرأة الإلمانح وعلى وتره ووجوه  
 وشرك بئذ مشغ وفي عين لمرغوه **وتندب** على  
 الأرض وما تندبه كالخمره وطهارة الحامل المشاربه أو التي من محموله  
 مع الاستقرار عليه وما يتحرك تحركه **مطلقا** لا تحركه غيره كترخ  
 فلا تحرى منزله ومجزره ونحوها وأرجوحه والإرادي لتحده وتيقن  
 استقبال من الكعبه على معاير من من تحركه أن طلب  
 الحاخز الوقت ومنها التحركه أو جزء منها المن في جوها  
 أو على ظهرها وعلى غيره التي تحركها غير تحراب الزبول  
 وقوله

قوله  
 قوله  
 قوله

صلى الله عليه وآله وسلم الباقي وأساسه ثم تلمح بحى عبد  
 ثم تحراب ثم حث شاخز الوقت كخذ وزعه لا مريح إلى  
 عنده كاعى ونحوه وكذا حكم معذوقه عنده لا مريح إلى غيره  
 كتابف ونحوه ولا تحب نبتة ويعوى عنه في التسوفل ماش  
 أو ركب في غير الخيل **بطلانها** ولو وكذا ويلكى من قدم التحري  
 على الكعبه ثم شكر نديها ان تحرى امامه وبني والوا خوف  
 يتيرا ثم انظر خطاه ان خوف ولو كبترا وبني ولو استغرق ثمان  
 يتقنه خرج ولا يبعد التحرى الخطي له في الوقت ان يقع خطاه  
 كما في الصلاة امامه جاهل **ويكره ملازمة**  
 مكان وأخذ واستقبال بيت ونائم ومحدث ومحدث وقاتق  
 وحنية وماز وجائسة في القمامة ولو خفضت **وتندب**  
 برفو الماز ولا تقطع ولو امرأة وكليا وتجاد أو الخبر مستوخ  
 ولبن بالقصا الخاضرة قدير الذراع وعبد عنها قدير بلانته اذرع  
 ثم عود ثم خط عرض وكهلالا ويجراب **وفروصها**  
 عشره منه معينه للنقض مقارنه أو مخالطه للتكبيره أو مقدمه  
 يشير ولا يلمر لاد أو لا قضى الإلمين ووصاف ذات التسبليه  
 والله يلكى صلوه اما من حيث التبت اظهره أم حقه فقط

قوله  
 وقوله  
 وقوله

قوله  
 وقوله  
 وقوله





**قوله** وكذا التوراة اجرة افها بان تضمن الديقاقب اختر كعب بلا  
 تليد ولا رفع للدين ولا عالى ولا على فاجر في النوازل وفي  
 العجبة بغدته النجديتها خلالت **ونذوب**  
 هي تهاهي ما عداها ما شرع تبعا لغيره من المانور في قيام  
 وكعب وقعب ونحوه والذبا نوح بعيا كذا لا تشا في شي  
 ارجل بلانق صوت ولا اعتداء لاشروط ولا اشروط قطعده رجم  
 ولا اشتغال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد التقاشا وعرب

وكذا التوراة اجرة افها بان تضمن الديقاقب اختر كعب بلا  
 تليد ولا رفع للدين ولا عالى ولا على فاجر في النوازل وفي  
 العجبة بغدته النجديتها خلالت **ونذوب**  
 هي تهاهي ما عداها ما شرع تبعا لغيره من المانور في قيام  
 وكعب وقعب ونحوه والذبا نوح بعيا كذا لا تشا في شي  
 ارجل بلانق صوت ولا اعتداء لاشروط ولا اشروط قطعده رجم  
 ولا اشتغال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد التقاشا وعرب

**قوله** ولا اشتغال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد التقاشا وعرب  
 بغلاما تبا ومع الجهة بالمين **ويكبره** التحدث بقضايا ما ساج  
**غالبا** والنوم قبلها وحدا البحر حتى يطلع الشفق وتقبل موضع التجود  
 بعد الفراغ والمرأة في ذلك كالرجل **غالبا** ونسقط عن القليل  
 بزوا العقل حتى تغدء الرجب وتوجه عن اليمين بتراسة مضطجعا وال  
 بزوا العقل حتى تغدء الرجب وتوجه عن اليمين بتراسة مضطجعا وال  
 يوي ركوعه وسجوده قائداً وتقدر القيام يوي ركوعه من تعود  
 ثم تسجد فان تغدء سجوده او كما لها من تعود مترعا متخدلا

**قوله** ونزد في خفض التجود فان تغدء القيام والقعود فيستلقيا على  
 القفنا مستقبلا بوضيه غرة ونجيه مسكوحه ثم جنته مخرقه  
 ومانسقط الواجب برادة عليه واما ميا وفي متقوده ليجد ان التالم  
 وجا نفع ونحفظ طهارة خلافه وبني كل معذوق على  
 الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما **ونفتسبل**  
 الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما **ونفتسبل**

المدرسة  
والقضايا

**قوله** وكذا التوراة اجرة افها بان تضمن الديقاقب اختر كعب بلا  
 تليد ولا رفع للدين ولا عالى ولا على فاجر في النوازل وفي  
 العجبة بغدته النجديتها خلالت **ونذوب**  
 هي تهاهي ما عداها ما شرع تبعا لغيره من المانور في قيام  
 وكعب وقعب ونحوه والذبا نوح بعيا كذا لا تشا في شي  
 ارجل بلانق صوت ولا اعتداء لاشروط ولا اشروط قطعده رجم  
 ولا اشتغال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد التقاشا وعرب

**قوله** ولا اشتغال وهو احد اوقات الاجابة سيما بعد التقاشا وعرب  
 بغلاما تبا ومع الجهة بالمين **ويكبره** التحدث بقضايا ما ساج  
**غالبا** والنوم قبلها وحدا البحر حتى يطلع الشفق وتقبل موضع التجود  
 بعد الفراغ والمرأة في ذلك كالرجل **غالبا** ونسقط عن القليل  
 بزوا العقل حتى تغدء الرجب وتوجه عن اليمين بتراسة مضطجعا وال  
 بزوا العقل حتى تغدء الرجب وتوجه عن اليمين بتراسة مضطجعا وال  
 يوي ركوعه وسجوده قائداً وتقدر القيام يوي ركوعه من تعود  
 ثم تسجد فان تغدء سجوده او كما لها من تعود مترعا متخدلا

**قوله** ونزد في خفض التجود فان تغدء القيام والقعود فيستلقيا على  
 القفنا مستقبلا بوضيه غرة ونجيه مسكوحه ثم جنته مخرقه  
 ومانسقط الواجب برادة عليه واما ميا وفي متقوده ليجد ان التالم  
 وجا نفع ونحفظ طهارة خلافه وبني كل معذوق على  
 الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما **ونفتسبل**  
 الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما **ونفتسبل**

**قوله** ونفتسبل الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما ونفتسبل  
 ونفتسبل الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما ونفتسبل  
 ونفتسبل الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما ونفتسبل  
 ونفتسبل الاملى لا على لادنى فكثير وجد اما ونفتسبل

المدرسة  
والقضايا

**قوله** واقتلوا من غلبها او اغربها...  
**قوله** وابتغوا من الله...  
**قوله** ولا تأكلوا أموالهم...

واقتلوا من غلبها او اغربها ما اخصرفه **وينديب** ما اخصرفه  
 اذا اكلت شرب وجازة وهو المراد بانتطامه وفتحك قطع القراءة وفتح الصوت  
 اعلاها الاماز او تم وتوجه واحب حتى فوته **مطلقا** كأنما ذكر عرف  
 او لم يكن لكن تصق وهي موضع كره وديعه اول الوقت لا يوجب  
 اهمتها عرض قبل الدخول فيها كما صلاح جدار مايل وبها موتعان  
 وفي الجامعة والزبارة من جنتها ما ياتي وتفاوت هو غيرها  
 من الاعمال في الفضل باعتبار المكان والزمان وكذا باعتبار الاشخاص  
 على الراض في تفاوتها باعتبار الاشخاص **وخلافه** وافضل  
 امكنها المتبادر شيئا بقربها وفضلها المتجد الحرام وفي عينه  
 اربعة اقوال ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى  
 ثم الكوفة ثم ما كثر جماعته ثم ما شرف عامه **واما**  
 محور فيه الطاقات **غالبها** ويحرم استعماله وما عداها  
 وزخرفته وتستره الا الكعبة وعرس فيه وحفره ومدفن  
 ولولحبه ويقوق فيه ويخاط ونخامة ونطبت مكانها واغلاقه  
 وقت الصلوة وغرب خشبه فيه وغنا وحق ما فعله جملة  
 التوفيقه الذي صلوة في يومه الله مكا وبصديه **وتكره**  
 النخامة في هوايه وحارج جداره واستلام احجاره والنوم فيه لغير  
 معتكف ومضطرب ومخولك وينع منه كافر وغوايه منقرة

قوله واقتلوا من غلبها او اغربها...  
 قوله وابتغوا من الله...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...

غيره

قوله

غيره مكلف بخاف تجيبه وامراه وقت دخول الرجال **فالبجا**  
**وينديب** ما توراته دخوله وخروجها وتنفذ نوني  
 مظان الرضا الامن امنه وبه يقصد **باب الجامعة**  
**هي سنة مؤكدة** لا شيا في فجر وعشاء ويورد من اعداد الخلف  
 عنها الغير عدد واقلها اسنان ونفضل صلوة المنفرد بمسح وعين  
 بدرجة واما يومه ذكر مكلف مؤمن كامل لجهاره وصلوة ولو اغنى  
 وعدا او موثى لا امراه برجل ولا عكسه ولو بحر بالامتع رجل  
 ولا الحشما يها ولا عكسه ولا صبي وفاثق او حجة ولو شقيا  
 اونا صيا ولانا فضها بشارة واليوم غير متكلف ولا قيمتها في  
 في الرابعية الا في الاخرين وضع الفلكس لا تستغل بعده الانفلا  
 جميع فيه ولا يخلغان فرضا او اداء وقضى وفي الهوى وقتا كخوله وعذبه  
 او قبله كاستقبال جهتها وعذبه او طهارة كقلة ما وكثرة ما  
 مذهبها ابع اخلافاها كالتامين وعمود كمن سائل الاحتياط والامام  
 حاكم في الراض وهو مناس وفي اشحاب تكبيرة عند قد قامت  
 الصلوة او بعد الإقامة او بعد الصلوة **وخلافه** وتفسيق  
 في حمة الحالات على من بالنسة على ما خيت محصها  
**وتكره** خلف الاضواء والارن والارنغ من عليه فاتيته اركه

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله واقتلوا من غلبها او اغربها...  
 قوله وابتغوا من الله...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...  
 قوله ولا تأكلوا أموالهم...



قايده

اعلم

بفرض واحد في وقت ومكان واحد مع العدم ولا نقصد على موقع  
 فقد غلبت عليه ما به باي وجه ان عز لغو **ا** ولست تخلف مؤنما صلح  
 لا ابدي ولو مشيوقا **ا** ثم يخرج اخذ بانفة وعلمه وعلمهم تجدد  
 الكتيش وينظر المشوق تسليمه لان ينظر وان سلمه **ا** ولا نقصد  
 على الامام باقعا ما يوتن بحوره فيني ويغزلون **ا** ويتخلف باليتير  
 ان امكن **ا** ولا استعملوا به كالومات او لم يتخلف **ا** **وحيثما ايقنه**  
 الا في مفيد كقام خامسة فيغزل غالدا او جهر فيسكت الملوقة كلبغدي  
 او ضمهم او اخر فيقري **ا** ولا تبطل لمشاركه له في اي ركز لان في تكبيره  
 الاحرام ان شاركه في جميعها او في اخرها تابعا باولها او تبوت  
 نفا او باخرها او ركبن فقلبن متوالين كركوع واعتماد ال او اخر  
 بهما الا المستثنى منهما **ا** **باب** **سجود السهو**  
 بوجبه في الفرض ختمه **ا** يقين وبادلا وتبديك وفعلا  
 يسير من غير جنسه **ا** واداره على التحري والا فبدعه كتركه عند وقوع  
 موجه **ا** وفيه وجوبه لغرض الخواص القليه خلاف **ا** فالنقص  
 كتركه متنون غير هيئه بعد البغول فيه كقبولت ولو عمدا **ا** وترك  
 فرض عرف موضعه سهوا **ا** ولم يفعل بعد ذكره غير حبه مع اذ ايه  
 قبل التسليم على اليتار ملغيا ما تخلل من الاعمال من المجبوت  
 والمجبور منه **ا** وبقه ما جرمه كركعتين سجده **ا** ثم تجددن

اعلم

انما هو في وقت ومكان واحد مع العدم ولا نقصد على موقع  
 فقد غلبت عليه ما به باي وجه ان عز لغو **ا** ولست تخلف مؤنما صلح  
 لا ابدي ولو مشيوقا **ا** ثم يخرج اخذ بانفة وعلمه وعلمهم تجدد  
 الكتيش وينظر المشوق تسليمه لان ينظر وان سلمه **ا** ولا نقصد  
 على الامام باقعا ما يوتن بحوره فيني ويغزلون **ا** ويتخلف باليتير  
 ان امكن **ا** ولا استعملوا به كالومات او لم يتخلف **ا** **وحيثما ايقنه**  
 الا في مفيد كقام خامسة فيغزل غالدا او جهر فيسكت الملوقة كلبغدي  
 او ضمهم او اخر فيقري **ا** ولا تبطل لمشاركه له في اي ركز لان في تكبيره  
 الاحرام ان شاركه في جميعها او في اخرها تابعا باولها او تبوت  
 نفا او باخرها او ركبن فقلبن متوالين كركوع واعتماد ال او اخر  
 بهما الا المستثنى منهما **ا** **باب** **سجود السهو**  
 بوجبه في الفرض ختمه **ا** يقين وبادلا وتبديك وفعلا  
 يسير من غير جنسه **ا** واداره على التحري والا فبدعه كتركه عند وقوع  
 موجه **ا** وفيه وجوبه لغرض الخواص القليه خلاف **ا** فالنقص  
 كتركه متنون غير هيئه بعد البغول فيه كقبولت ولو عمدا **ا** وترك  
 فرض عرف موضعه سهوا **ا** ولم يفعل بعد ذكره غير حبه مع اذ ايه  
 قبل التسليم على اليتار ملغيا ما تخلل من الاعمال من المجبوت  
 والمجبور منه **ا** وبقه ما جرمه كركعتين سجده **ا** ثم تجددن

فبهم ركعة وبلغوا النجدة الثانية دون ما بعد متى اختل احداهما بطلت  
 فان جعل موضعه على الاخر وقيل على الاخرى **ا** ومن ترك واجب قراه **ا**  
 او اترا اتي بركعة والزيادة كزيادة ذكر جهته مشروخ فيها كالتكرار للتبنيح  
 ويشي مقصودا غير متبدا الاكثر في غير موضعه عمدا كتكبيرات كثيرة  
 موح فرارة وتبني مقصودا مبتدا وفي خذ خلاف او تسليمه في غير موضعها  
**مطلقا** مفيد **ا** وزيادة ركعة كاجله او تركه هو التسليمه في غير موضعها  
 والتبديل لقيام موضع ففرد **ا** **وتكسبه** **ا** والفعل اليسر كتر من ظن وفرد  
 ومنه الجهر حيث ين تركه **ا** والاد اهل التحري يكون عند الظن **ا**  
 او لشك **ا** **وجب** توقيه **مطلقا** **ولا تحك له** **ا**  
 لا قبله ففي ركعة يستأنف المبتدا **ا** والتحري ولو خ الظن **ا** **وتعمل**  
 المبتلى الذي يمكنه التحري تحريه فان لم يفرك في الحال ظنا انتناف  
 كالمبتدا او يني على الاقل المبتلى الذي لا يمكنه التحري لانه المتيقن  
 وفي ترك حكمه الحكم المبتلى في الركعة **ا** **وتحرم** الخروج قبل  
 التحري على مبتلى يمكنه التحري **ا** **ولا اعتبار** بالقراءة اذ لا شرطها  
 مستمر **ا** **وتعمل** غير عدل في الصفة **مطلقا** **وفي الفتاج**  
 ح الشك فقط **ا** **ولا تعمل** بشك او ظنه فيما خالف امامه **ا** **وما**  
 حجب متابعتها فيه **ا** **وتعيد** متظن يتيقن الزيادة **ا** **وكلمى** الظن

فصل في ذكر حال الصيام وكان يوجع  
 فعمل غير تركه الا ان كان يوجع  
 الشبهة استعمل على سلم الزمان **ا**

لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع  
 لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع

لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع  
 لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع

لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع  
 لا يحسد من سرور في  
 كما يعود بعد التسليم  
 وحسن نظره  
 المصروع

قوله

قوله **ا** **بوجبه في الفرض ختمه** **ا** يقين وبادلا وتبديك وفعلا  
 يسير من غير جنسه **ا** واداره على التحري والا فبدعه كتركه عند وقوع  
 موجه **ا** وفيه وجوبه لغرض الخواص القليه خلاف **ا** فالنقص  
 كتركه متنون غير هيئه بعد البغول فيه كقبولت ولو عمدا **ا** وترك  
 فرض عرف موضعه سهوا **ا** ولم يفعل بعد ذكره غير حبه مع اذ ايه  
 قبل التسليم على اليتار ملغيا ما تخلل من الاعمال من المجبوت  
 والمجبور منه **ا** وبقه ما جرمه كركعتين سجده **ا** ثم تجددن

قوله

قوله **ا** **بوجبه في الفرض ختمه** **ا** يقين وبادلا وتبديك وفعلا  
 يسير من غير جنسه **ا** واداره على التحري والا فبدعه كتركه عند وقوع  
 موجه **ا** وفيه وجوبه لغرض الخواص القليه خلاف **ا** فالنقص  
 كتركه متنون غير هيئه بعد البغول فيه كقبولت ولو عمدا **ا** وترك  
 فرض عرف موضعه سهوا **ا** ولم يفعل بعد ذكره غير حبه مع اذ ايه  
 قبل التسليم على اليتار ملغيا ما تخلل من الاعمال من المجبوت  
 والمجبور منه **ا** وبقه ما جرمه كركعتين سجده **ا** ثم تجددن



قوله في الصلاة... قوله في الخطبة... قوله في الجمعة...

ولا اضطرار لها. واما تجادل عمر ما يوس. وتوليت حيث بعد امرة ان امكنت او لا تقرا اليه حيث لا ينفذ. واما الجماعة مع ثلاثه من حججهم وتجدد في مشيئة من لم يلبس امامهم ولا يلبس شرطا او قرينه ان تنهل فلا تقام عني وعرفه ولا يجب التسبيح اليها وخطبان في الوقت قبلها مع عددها منظرين من عدل منظر مستند مستبد القبلة مواجه لهم اشتملتا ولو تجميه على الحمد لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا. **ويزيد** التسليم قبل الاذان ثم القعود حتى تم. وفيه الاصل والوعظ والحث عليها ثم سورة. وفي الثانية الدعاء للامام صرخا او كناية ولم تجرت القارة بذكره قبله وبعد. ثم يلبس من باطل الكفط الهمالي وفيها القيام والنقل بقعود بينهما او تسكته قبة الاخلاق وعلى ناله المنبر لا بعد شامخ والاعتماد على تيف او تحق ونقصيرها لا الصلوة والفتح عليه ان احضر. ولما اوق قبلها وبعدهما وفي اليوم وهو افضل الا شجوع وشاغه المجابه فيه وقت الزوال وقيل اخر ساعاته. **وتحرم** صلوة وكلام خالها ولو يرسلام ونسيت عاظن وشار الى المتكلم بالتسكوت **وبكره** لبائل الشوارب سيما الخطيب وواض والاختيا وتحوه فان مات او احدث فيها استنوتت لا بعدها وجها

قوله في الصلاة... قوله في الخطبة... قوله في الجمعة... قوله في الجمعة... قوله في الجمعة...

ان يخطب... قوله في الجمعة... قوله في الجمعة...

قوله في الصلاة... قوله في الخطبة... قوله في الجمعة...

ان يخطب غيره ولو غير غيره. ومضى اختلف في واغما شرط غير الامام ولو لم يدرك الاخر من اي الخطبة قبة اية منظر انتظما وهو لا مثل في الواقع والمعتبر استماع لامتاع وحزم تركها على من حضر الخطبة المتخذ من **غالب** وبكره تحميمهم وبعج جعنان في محراب في بلد واحد منهما يميل لافما سها دونه بلاعدن فان اقمنا فيه من دونه في وقت ولتخذ او حمل بقدمه احدى ما اعاد الكحل حقه وان علم ثم التبتن اعادوا ظهرا بنية مشروطة وان علم ولم يلبس اعاد المتأخرون ظهرا وبغير رخصه لمن حضر جماعة القعد الامام وان ياميه ولما انه ولا يسقطها الظاهر من الباقي ومن حضرها من غيره الجوز تقيه فليصل النظر قبلها. **وقدر** ويذكر عن اكثر قديما العترة ويزيل الشرايطه طئي فلا ياتم الخالف فيه **ومن افحش** بغير معوية لقنه الله وسكره جعله للعين الوحي عليه السلام سنة في خطبة فلن في ولايته من بعده على ثمانين الف منبر واستمر ذلك الى اخرايام نبي امته **غالب** واذا انفصلت قبة ما خشي فوته ثم لاهم كرض لقين ثم الكفايه ثم آتته المركبة فان كان كل من المتفقين

قوله في الصلاة... قوله في الخطبة... قوله في الجمعة...

**قوله** فري عين بدا ما يخضه **باب صلوة السفر**  
**يجب** الاقتصار على اثنتين في الرابعية على من تغري  
 ميل يلبه من عمرانه مزيدا اي سفر يربدا ولوا مينا او من احد العشر  
 وقصرها قصر عدي كاصفة اذ وضت ركعتين ركعتين حصرا وسفر  
 ثم اقرت في السفر ويريدت في الحضر تعدي حويل القبلة ونصرا  
 بدخوله اليه **به مطلقا** وتعدي وقوفه في اي موضع شهر الا يوي  
 فيه اقامه عشره كمنشط الفتح **وتحوي** وعمه او من يريد لارتمه  
 على اقامتها في اي موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو عمر على  
 اقامتها في الجمع وكذا المقيم اذا نوى القصر في اثنا الصلوة  
 الا اذا كان في سفينة فخرجت به من الميل فيقصر وكذا يقصر المتردد  
 من اقامة عشره في البلد او الحرج منه قبل ذلك وفي حرج الرخصة  
 قولان ويجيد في الوقت وبعض يجره تماما من تكشفه مقتضية  
 وقد قصر وقصر في الوقت من تكشوله مقتضية وقد اتم ولا يقضي  
 بعكس ومن قصر ثم رفض سفره لم يعد ويتم من لم يرد يربدا وان  
 تعداه كالكاهن **والوطن ما نوى مكلف**  
 حرا شيطانه الى الموت ولو قبل دخول مكة مستقبل بدون  
 شنه ونسخ تعداه **او** بداز الاقامة ما نوى الاقامة

**قوله** فري عين بدا ما يخضه **باب صلوة السفر**  
**يجب** الاقتصار على اثنتين في الرابعية على من تغري  
 ميل يلبه من عمرانه مزيدا اي سفر يربدا ولوا مينا او من احد العشر  
 وقصرها قصر عدي كاصفة اذ وضت ركعتين ركعتين حصرا وسفر  
 ثم اقرت في السفر ويريدت في الحضر تعدي حويل القبلة ونصرا  
 بدخوله اليه **به مطلقا** وتعدي وقوفه في اي موضع شهر الا يوي  
 فيه اقامه عشره كمنشط الفتح **وتحوي** وعمه او من يريد لارتمه  
 على اقامتها في اي موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو عمر على  
 اقامتها في الجمع وكذا المقيم اذا نوى القصر في اثنا الصلوة  
 الا اذا كان في سفينة فخرجت به من الميل فيقصر وكذا يقصر المتردد  
 من اقامة عشره في البلد او الحرج منه قبل ذلك وفي حرج الرخصة  
 قولان ويجيد في الوقت وبعض يجره تماما من تكشفه مقتضية  
 وقد قصر وقصر في الوقت من تكشوله مقتضية وقد اتم ولا يقضي  
 بعكس ومن قصر ثم رفض سفره لم يعد ويتم من لم يرد يربدا وان  
 تعداه كالكاهن **والوطن ما نوى مكلف**  
 حرا شيطانه الى الموت ولو قبل دخول مكة مستقبل بدون  
 شنه ونسخ تعداه **او** بداز الاقامة ما نوى الاقامة

**قوله** فري عين بدا ما يخضه **باب صلوة السفر**  
**يجب** الاقتصار على اثنتين في الرابعية على من تغري  
 ميل يلبه من عمرانه مزيدا اي سفر يربدا ولوا مينا او من احد العشر  
 وقصرها قصر عدي كاصفة اذ وضت ركعتين ركعتين حصرا وسفر  
 ثم اقرت في السفر ويريدت في الحضر تعدي حويل القبلة ونصرا  
 بدخوله اليه **به مطلقا** وتعدي وقوفه في اي موضع شهر الا يوي  
 فيه اقامه عشره كمنشط الفتح **وتحوي** وعمه او من يريد لارتمه  
 على اقامتها في اي موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو عمر على  
 اقامتها في الجمع وكذا المقيم اذا نوى القصر في اثنا الصلوة  
 الا اذا كان في سفينة فخرجت به من الميل فيقصر وكذا يقصر المتردد  
 من اقامة عشره في البلد او الحرج منه قبل ذلك وفي حرج الرخصة  
 قولان ويجيد في الوقت وبعض يجره تماما من تكشفه مقتضية  
 وقد قصر وقصر في الوقت من تكشوله مقتضية وقد اتم ولا يقضي  
 بعكس ومن قصر ثم رفض سفره لم يعد ويتم من لم يرد يربدا وان  
 تعداه كالكاهن **والوطن ما نوى مكلف**  
 حرا شيطانه الى الموت ولو قبل دخول مكة مستقبل بدون  
 شنه ونسخ تعداه **او** بداز الاقامة ما نوى الاقامة

صلى  
 السفر وهو  
 قوله  
 فري عين بدا ما يخضه

فيها سنة مفيدة بغيره مع الدخول فخلطان مضره وطنا بالنية وان لم  
 يدخله خلفها وان توتطه في البريد نطق حكم السفر فتمت الى ميله  
 ومنه خلفها فقصر الى ميلها ومنه وسفغان في قطع حكمه فها وفي  
 ميلها فقيم وفي انه لا قصر من ميلها الى البريد وفي بطلانها خروج  
 مع الاضراب فاما الرواتب فمثل بغيره وقيل لا تغلر وقيل  
 تغلر في الفجر والمغرب **وتندب** مشروعاته خروجها وحشا  
 وما بينهما **باب صلوة الخوف**  
**هي ثابته** بعدك ظلوه عليه واله وهي بوجان وكلاهما  
 قصر عدي وقصره **ف** فالاول ما تغلر جماعة عند خوف غدو  
 ضائل او ما في حكمة من غير مبداءة ولا هرب وثبوته بالنص  
**وشروطها** تسرعها واخر الوقت ويكون محقق ومطلوب  
 لا طالبين الخوف الكفر فيقف طابغه بان العدي وقيل الامام  
 بالاخري ركعه كماله ثم تقوم ويقومون ويعزلون ويطلب في  
 الثانية حتى تموا وتحولوا بازايه ثم تاتي بالطائفة التي بازايه  
 فليعاون معه فاذا اسلم قاموا فاتوا **وكذا** في المغرب اتم  
 انهم يعملون عند تسلمه ونظر فيه حتى تواتر ثم يقوم لدخول الباقي  
 فاذا اسلم التوا **وتندب** خل الشراخ العدي وعلى الاول  
 وتعدب بعرضه لم يشع ومغل كمنه لخياال كاذب وعلى الاول

صلى  
 السفر وهو  
 قوله  
 فري عين بدا ما يخضه









قوله  
والموت  
والجسد  
والروح  
والنفس  
والعقل  
والعلم  
والفكر  
والحكمة  
والعبادة  
والسجدة  
والصلاة  
والزكاة  
والصيام  
والحج  
والعمرة  
والفدية  
والعتق  
والغفران  
والرحمة  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح

من جنسه ويلقب به حرقه لغفل الغفوة متورة وهو لا يوازي حمار  
الوطيئ بما لا يحيد عن معتدله المبررة وله مثل العور بلا خيل ولا ينظرها  
ثم يحزومه بالضرب عليها متورة وذلك ما يجوز نظره ثم الاجتناب  
على جنسه متورا بل ما من كان لا يتيقنه يمحرقه وكذا  
البتشح غير امته ومحرمه ومن لم يشتهى لطفه فكل مسلم **ويكراهه**  
حنب وتمايفض وبفتا وجد غيرهم ويجوز غن ثيابه ويستغفر ربه  
وسقى وتحمه ويكتم ما يري منه ولو ابتدعا **ويكراهه** مشقة شعرة  
وقلم ظفره ويورى شاقطها مخعة ويضمر شعرة بلا ريب بغيرة  
**ونذبه** استنار موضعه وان لا يجف من شغف عنده  
ومنع بطن غير الخامل بل انما يرفق وترتب غسله كالحي مستقبلا  
مستقبليا على ربح من قبل حليته وثلاثا يخرج من هو الانسان  
ثم يدبر بعد كل منهما ما سميا فيه كافر لجلال **ويكراهه**  
المور والسخبين **غالبا** فان خرج من فرجه قبل تمام الكف من  
بول او غايط حلت خسما ثم سبغا ثم برد نطق او نحو **والواجب**  
منها الاروق الرابعة والتاسعة وقد يجب معا حيث خرج  
بعد كل غسله الى سبع ولا يجب على غاشله نية الغسل ومحرمه عليه  
الاجرة **مطلقا** خلاف الحى يجب عليه النية وتحل الاجرة لغائله  
ويمم للعدن فان منع بها تركها ثم يحض من راسه **فيكفن**

قائمة  
او انما  
من  
والفكر  
والحكمة  
والعبادة  
والسجدة  
والصلاة  
والزكاة  
والصيام  
والحج  
والعمرة  
والفدية  
والعتق  
والغفران  
والرحمة  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح

قوله  
والموت  
والجسد  
والروح  
والنفس  
والعقل  
والعلم  
والفكر  
والحكمة  
والعبادة  
والسجدة  
والصلاة  
والزكاة  
والصيام  
والحج  
والعمرة  
والفدية  
والعتق  
والغفران  
والرحمة  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح

قوله  
والموت  
والجسد  
والروح  
والنفس  
والعقل  
والعلم  
والفكر  
والحكمة  
والعبادة  
والسجدة  
والصلاة  
والزكاة  
والصيام  
والحج  
والعمرة  
والفدية  
والعتق  
والغفران  
والرحمة  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح

المسعرقا بثوب طاهر يتزكجه **غالبا** بما له لبسته في الحيوة  
وافصله البياض لرحل وغيره لكن مثله ويعرض الى برق بالرفضة اصل البدن  
والمشروع وترا ولولا تبعضه على الكينية المتخضضة وما وصى به الميت ابا  
على ذلك عنده ارضه فمن الثالث فان خالف فيه الوراثة اشرف ملكة  
ولزم من وجاه سيدا ورواها ثم موثقا عليه ومنفق الفقير ثم من الممان  
شم المسلمين فان تعدد فبنبات سائر ثم تراب طاهر **وتكراهه**  
الغفلة فيه ولا مان باعدارة واختال اليه الجمعة فيه **ونذبه**  
تخيره ثلاثا وتطيبهما **غالبا** شهما متاحدة ولو متكر وجعل قبه  
على جنازة المرأة ثم رفع مرتسا بلا تغطية شاب ثمرة ولا انظار  
كثرة ومشي به وخلعه قفدا اخفاه فيه في الماخن الاربعه الا ان  
والتاوب والذكر لا يقع صوت ولا بعد عنه **ويكراهه** القيام  
قبل جملة والتعود قبل وضعه لا القعود حتى يورى وتورد النساء ترك  
ما يتقارن بين اهل الجاهلية والاسلام **وتجيب الصلوة**  
كفاة على مومن حاضر لم يصل عليه ولو شهيدا او مديونا ومحو على  
بعض منه يغسل ويجعل شهدا قبره باسلامه فان التبتس كافر ونحو  
فعلها وان كرا الكافر نية مشروطة وتصع فرادى كالصلوة على  
السي على ابنه عليه وسلم ولا تصع بعد الدفن وبركها على ابي طالب  
لموته قبل شرعها فغسل فقطر والاولى الامامة الهامة والولية

قوله  
والموت  
والجسد  
والروح  
والنفس  
والعقل  
والعلم  
والفكر  
والحكمة  
والعبادة  
والسجدة  
والصلاة  
والزكاة  
والصيام  
والحج  
والعمرة  
والفدية  
والعتق  
والغفران  
والرحمة  
والعفو  
والصفح  
والعفو  
والصفح



هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

بوضيعة الحسن عليه السلام. ومات في حجره وتغلب البر وخبره  
واخذ مال موته غسل وكفن ودفن عليه وارثه على يمينه متغلبا  
ولا بد من تسليم كفا في الصلاة وحجره وموشم وزمي من الثرى الى  
الثرى فلا يزود ولا يري بناتها ولا يستعمل هواها حتى يذهب قرارها  
ومن نخل لرمته الاجرة لما كذا الملكة كعارة ومغضوبة ومضاع المستله  
فان استغنت فلصاع دين المسلمين ودينيا للذميين. وتحتج الماول  
او توت حاز الدين لا الزرع وجمع المقارب في موضع اولي ولا حزمه  
حري. **ويندب** التعرية ماله بغير الاسلام الى موطن  
العرب وشرايعه وكل ما يلق به في شعيرة النبي صلى الله عليه وسلم  
وتعريفه الخضرية وبعد الدين افضل وتكرار الحضور من اهل المنتم  
المسلمين ويكيلهم متكره ومضاهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وعل طعام  
له من الاقارب. **ويكره** منهم زيارة قبور المؤمنين بايديها  
ولو استعملت او امره حيث لا ترضى وخرج واقفه القلب وتسلم  
واستقبال وجه الميت واستدبار القبلة واستغفار وعاف وحرف  
ويكاف من بقراط **ويكره** النسب ويحرم العرفين والتابن بل اعلى  
فيها لا المقارضة المتجارة فاما قبيل القبر والبطيافة والتسحب  
والاجتماع للقراءة او في المساجد واتقاد الشوع والمضام فدرجة

### باب الزوة في وقت مخصوص الى شخص مخصوص بشرائط تطهر له

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

وضيعة

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

وضيعة له عن التلغ وبه عرج عن كونه كثر ابغزب به ولا حوف  
المال غيرها الا شيئا في اخذها **وتحج على الفريضة** في ذهبت وفضة  
وجوه ولؤلؤ ودرى وياقوت وزهره وان لم يكن للتجارة **وفي الشواير**  
الثلاث ونبات الارض الذي يزرع بحسنه طلب النمايه مما يكال وبعقات  
كالقطاني وعسل من ملك ولو كانت وقفا او وضية او ست مال او غير  
مكلف **ويندب** المتجار في ماله ولا يحسب ما عداها  
كصيد وخيل وغنم وجرى وجرى ووضياع وحديد وحقن وخصا وحقن  
وكسوة وفريش وسلاح وعوف وشعر ووبر ولبن ودرهم المتجاره او اشغال

ولا يحسب في المغلوبة والمغلول فيها ملك من وجهه مخطو **وفي**  
القائه الشامه **حلاف** وشروط وجوبها الاشارة على  
الخلاف وجوهه واصطاب مقدره باياتي وفي الحول في عود عرج كال  
النصاب في الملك في طافية وان يقض منها ما لم يقطع وكونه متمكنا منه  
او مشجوا **ولا جبايتها شريطة** ان يكونه مضيق به وان يحسن  
وقبله كونه قبل الجلب ونسبه ما كثر من سد وعي عمره او امانه وصد  
حيث اجزا واخذ من نحو وخرج ولا تحرى ينهها في الطوع مقارن تسليم  
او تليك بلا اختيار فلا تتغير بخودك وان غيرا او يتقدم  
تتغير قبل التسليم **وتصح** شرطه بخالي فلا يستقطرها المتيقن  
ولا ردها فتيخ اللبس وحول من حول اصله وبدل حول مبدله

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

### باب الزوة في وقت مخصوص الى شخص مخصوص بشرائط تطهر له

هذا الحديث يدل على ان  
الرجل الذي يترك الصلاة  
او غيرها من فرائض الله  
فانه يتركها عن عمد  
او عن سهو او عن نسيان  
او عن عجز او عن خوف  
او عن غفلة او عن غفلة  
او عن غفلة او عن غفلة

وضيعة

في قولنا انما...

ان انتفاع جنس في اشارة او في مخرج وخول زيادة موافقه خول جنسها  
وتخالفة ما تضم اليه وينقل الموت الى الوراثة ولا يعتبر تحول الميت ونظا  
**ولا تنقط** وجوها بزره ان لم يتصل ولا يتحيط او موت او من الله تعالى  
او لادى ولو هو المبيض **وجبت العين** يمنع الركوع وقد تجب  
ركا تان في مال وخول على مالك ولا خذ ان اختلف وقت وجوبها كذا تجب  
تجارة حصيد قبل تمام خولها فان اعلق فواحدة وهي الا نفع منها وعلى الكين  
كضاب ذكوه لم يقضاه من ضمه **وفي** عشرين مثقالا من الذهب  
وما يتي بزرهم المفضة ربع العرش في كل عام كنف كانا خالصا  
خليه مباحة او بزر جنس المقال ستون شعيرة معتادة في  
الناحية والبدنهم ايمان وارتعون لانها دون ذلك وان قوه مضاعفة  
الاخرى الاعلى صير في **وجبت نصاب قوم يدين**  
ويكون يقضها بالآخر لو مضى ما والمقوم غير المعشر وبكلمة بالمقوم  
ما يجب معه ثم لا نفع لا بضم الاجزا فان اشتوبافنا بها شاشا ولا  
تخرج عن جيد ولو الضيفه زري من جنسه **مطلقا** ويجوز العكس  
ما لم يقض الرنا كافل عن اكثر وعكسته وزكي المصنوع على وجهه لا  
يقضيه ويقض اخراج جنس او ما في حكمه عن جنس بومما ومن  
دينا مارجوا او بركي منه **او نحوها** زكاه لما مضى ولو غوص الا بركي  
كذ ان الاعوض على حب اوقى بضع ثبوته في الذمة كغيره ليس للتجارة  
**وما لانصاب له في نفسه** مقدر من العروض

المعالي  
والعروض  
والعروض  
والعروض

المعالي  
والعروض  
والعروض

**قوله** ما ملحه جلا فوش  
كما عند ارجا ورجا  
اشاى انا انا

الرجا والاشا  
والعروض  
والعروض

**قوله** من المصنوع  
ما ملحه جلا فوش  
كما عند ارجا ورجا

اشاى انا انا  
الرجا والاشا  
والعروض

انما هو...

القول

قوله  
قوله  
قوله

المقومه نصاب ايها في طر في الخول **وهو نحو** وما ل تجارة وتقول فيها  
ما فيه من العين او القمه خال للفرق وان رخص فهي بدل وقوم كامن  
ويصير المال للقبه بنتها **مقطر** وللجارة بنتها عند ابداء خوله  
في الملك باختيار بقوم ما ل اغيره كبضع او بلا غرض كهيئة ولا اشتغال  
وسن جول اخذها على الاخر او بالكرى بنته فتقول منه ولو مع قبيل  
الانتهى فيها كنيته لا يما شنه ثم يصير للقبه فعول اليه لا يبيع قبيل  
الابتداء فيها فيلغو وتقول من ملك كنيته لا يما بعد شنه **ويخرج**  
عنها باضراب مطلق غير مقيد بوقت ان شرط ولا شيء في منبها التي يدخل  
في شتمها وما تم خوله ما يبيع بخاره فعلى من اشتقره وانفخ بزوية  
او حكم **مطلقا** او شاد او عيت قبل قبضه فعلى البائع لا يبيع بعد  
بالتراضى فيها او بالرفق فعلى المشتري ويشانف المقال **وفي كل**  
ولو ختمه جلع ضان ذو سنة او ثي مخرد وستين او مباحك منها اثن  
جنسها في كل عام الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض ذات خول ووايه  
خلاف ذلك ضعيفه ويتاوله الى ثنت وثلاثين وفيها بنت لوبن ذات  
خولن الى ثنت واربعين وفيها حقه ذات ثلاثة الى اخدي وستين وفيها  
جذعه ذات اربعة الى ثنت وستين وفيها بنت لوبن الى اخدي وتسعين  
وفيها حقيان الى ياه وعشرين ثم يستأنف الرضه ولا يحى ذكر  
عن اثني ولو افضل منها الا بعد ما او بعدهما في الملك فجزى الذكر من

قوله  
قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله





من الخلف كروي والتجمل غنما ويكي عدل عارف مخمف وتختلف خيشطه  
وتعتبر بالاكشاف وسين مدعج لتفطن ما التيسر والتفطن من الله وحب  
من العين وكذا الخراج وخممان **تم الحسن** ثم القصة حال الصرف  
ولا بكل جنس حسن وان تقارب خلفها او ادرى كما في وقت واخذ  
التمسحاه دون نجه والبره نجادها الشعريه بالارز بعشره الاله  
فطرح وكفارة فينسل وفي الغلس خلاف وفي ذره وعصفور **وتجربها** بلانه  
اجناس **ويشترط في وجوبها خضو وقت**  
الحصاد فلا يجب قبله وان يقع بنضاب **ويكره في الليل غاليا** ويمن  
بعوده متصرف في الكمال ويخضع لغيره ان لم يخرج المالك ومن مات بعده  
وتخذ اماكن ادرى قدمت على نفسه ودينه المستحق وتكون اصل من  
المالك كقوله العشر وان لم تخم تراعى حمله وما ترك منه في الكوارة حطب  
من نصابه وتقوم شجرة ولا شيء فيه ان انفصل عنه والقول للمالك  
في قديره ونحوه **ومصر فيها** المذكورين في الاله او من  
وجدتهم فالقديريين لا ملك نصابا متمكنا منها ومنجوا اركوبيا وعديره  
ولو قويا او ذ اخرفه او توال واستحق له نادره ومسكن واثابه وكسوة  
مثله وخادمه وكتب **واله** خرب حياهما ولو جهاد خضه الارادة نفيس  
منها تبلغ نصابا **والمسكن** دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واخذ

قوله من الخلف كروي والتجمل غنما ويكي عدل عارف مخمف وتختلف خيشطه  
وتعتبر بالاكشاف وسين مدعج لتفطن ما التيسر والتفطن من الله وحب  
من العين وكذا الخراج وخممان تم الحسن ثم القصة حال الصرف  
ولا بكل جنس حسن وان تقارب خلفها او ادرى كما في وقت واخذ  
التمسحاه دون نجه والبره نجادها الشعريه بالارز بعشره الاله  
فطرح وكفارة فينسل وفي الغلس خلاف وفي ذره وعصفور وتجربها بلانه  
اجناس ويشترط في وجوبها خضو وقت الحصاد فلا يجب قبله وان يقع بنضاب ويكره في الليل غاليا ويمن بعوده متصرف في الكمال ويخضع لغيره ان لم يخرج المالك ومن مات بعده وتخذ اماكن ادرى قدمت على نفسه ودينه المستحق وتكون اصل من المالك كقوله العشر وان لم تخم تراعى حمله وما ترك منه في الكوارة حطب من نصابه وتقوم شجرة ولا شيء فيه ان انفصل عنه والقول للمالك في قديره ونحوه ومصر فيها المذكورين في الاله او من وجدتهم فالقديريين لا ملك نصابا متمكنا منها ومنجوا اركوبيا وعديره ولو قويا او ذ اخرفه او توال واستحق له نادره ومسكن واثابه وكسوة مثله وخادمه وكتب واله خرب حياهما ولو جهاد خضه الارادة نفيس منها تبلغ نصابا والمسكن دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واخذ

قوله من الخلف كروي والتجمل غنما ويكي عدل عارف مخمف وتختلف خيشطه  
وتعتبر بالاكشاف وسين مدعج لتفطن ما التيسر والتفطن من الله وحب  
من العين وكذا الخراج وخممان تم الحسن ثم القصة حال الصرف  
ولا بكل جنس حسن وان تقارب خلفها او ادرى كما في وقت واخذ  
التمسحاه دون نجه والبره نجادها الشعريه بالارز بعشره الاله  
فطرح وكفارة فينسل وفي الغلس خلاف وفي ذره وعصفور وتجربها بلانه  
اجناس ويشترط في وجوبها خضو وقت الحصاد فلا يجب قبله وان يقع بنضاب ويكره في الليل غاليا ويمن بعوده متصرف في الكمال ويخضع لغيره ان لم يخرج المالك ومن مات بعده وتخذ اماكن ادرى قدمت على نفسه ودينه المستحق وتكون اصل من المالك كقوله العشر وان لم تخم تراعى حمله وما ترك منه في الكوارة حطب من نصابه وتقوم شجرة ولا شيء فيه ان انفصل عنه والقول للمالك في قديره ونحوه ومصر فيها المذكورين في الاله او من وجدتهم فالقديريين لا ملك نصابا متمكنا منها ومنجوا اركوبيا وعديره ولو قويا او ذ اخرفه او توال واستحق له نادره ومسكن واثابه وكسوة مثله وخادمه وكتب واله خرب حياهما ولو جهاد خضه الارادة نفيس منها تبلغ نصابا والمسكن دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واخذ

قوله من الخلف كروي والتجمل غنما ويكي عدل عارف مخمف وتختلف خيشطه  
وتعتبر بالاكشاف وسين مدعج لتفطن ما التيسر والتفطن من الله وحب  
من العين وكذا الخراج وخممان تم الحسن ثم القصة حال الصرف  
ولا بكل جنس حسن وان تقارب خلفها او ادرى كما في وقت واخذ  
التمسحاه دون نجه والبره نجادها الشعريه بالارز بعشره الاله  
فطرح وكفارة فينسل وفي الغلس خلاف وفي ذره وعصفور وتجربها بلانه  
اجناس ويشترط في وجوبها خضو وقت الحصاد فلا يجب قبله وان يقع بنضاب ويكره في الليل غاليا ويمن بعوده متصرف في الكمال ويخضع لغيره ان لم يخرج المالك ومن مات بعده وتخذ اماكن ادرى قدمت على نفسه ودينه المستحق وتكون اصل من المالك كقوله العشر وان لم تخم تراعى حمله وما ترك منه في الكوارة حطب من نصابه وتقوم شجرة ولا شيء فيه ان انفصل عنه والقول للمالك في قديره ونحوه ومصر فيها المذكورين في الاله او من وجدتهم فالقديريين لا ملك نصابا متمكنا منها ومنجوا اركوبيا وعديره ولو قويا او ذ اخرفه او توال واستحق له نادره ومسكن واثابه وكسوة مثله وخادمه وكتب واله خرب حياهما ولو جهاد خضه الارادة نفيس منها تبلغ نصابا والمسكن دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واخذ

**قوله**

فان اشتكاه حرم ان اخذ برقعته او في الباقي منه ان اخذ برقعته  
خلاف اموال المصالح كما ياتي ولا يعنى خضنا نفعه الا الطبل باية  
وتعتبر حال الاخذ ان عجلت واستعاذته صلى الله عليه واله وسلم  
من القرا استعاذ من فتنته دون حاله وتواله للمسكنه طلبت  
لواضعها الاقلتها **والعامل** مباشرين محمها بامر  
امام او تحتت وله اجرة المشل تقرب وحب العمل نوى مكات  
مثل ما فرض له او اقلا واكثر ويضمن ان فوط وكذا من فرص له بعض  
ما يقبضه **وفدية** بعثة في المحرم لركوة التجارة وعلى المالك  
اجره كل عمل التمسك اشياءها **والمؤلف** يتالفه الامام فقط  
لمصلحة دينية وله تاليف كل اخذ ومن خالف فيها اخذ لاجله  
رد وعليم بينه الاستحقاق ولا يلزم الرد ان تابوا **والرقاب**  
كل مكاتب عدل فقير فحان على كتابته شيما من كان تحت الشجر  
والامر بالابتا خطاب للامه **والغارم** كل من فقير لزومه  
دين في غير معصية فحان على قضائه **وشبيل** الله كل مجاهد  
مع الامام موين فقير فحان ما صحاح اليه في الجهاد كنفعه وكسوة  
وسلاح وكراع **وصرف** فضله سهمه اغرة في المصالح العامة

قوله من الخلف كروي والتجمل غنما ويكي عدل عارف مخمف وتختلف خيشطه  
وتعتبر بالاكشاف وسين مدعج لتفطن ما التيسر والتفطن من الله وحب  
من العين وكذا الخراج وخممان تم الحسن ثم القصة حال الصرف  
ولا بكل جنس حسن وان تقارب خلفها او ادرى كما في وقت واخذ  
التمسحاه دون نجه والبره نجادها الشعريه بالارز بعشره الاله  
فطرح وكفارة فينسل وفي الغلس خلاف وفي ذره وعصفور وتجربها بلانه  
اجناس ويشترط في وجوبها خضو وقت الحصاد فلا يجب قبله وان يقع بنضاب ويكره في الليل غاليا ويمن بعوده متصرف في الكمال ويخضع لغيره ان لم يخرج المالك ومن مات بعده وتخذ اماكن ادرى قدمت على نفسه ودينه المستحق وتكون اصل من المالك كقوله العشر وان لم تخم تراعى حمله وما ترك منه في الكوارة حطب من نصابه وتقوم شجرة ولا شيء فيه ان انفصل عنه والقول للمالك في قديره ونحوه ومصر فيها المذكورين في الاله او من وجدتهم فالقديريين لا ملك نصابا متمكنا منها ومنجوا اركوبيا وعديره ولو قويا او ذ اخرفه او توال واستحق له نادره ومسكن واثابه وكسوة مثله وخادمه وكتب واله خرب حياهما ولو جهاد خضه الارادة نفيس منها تبلغ نصابا والمسكن دونه ولا يستكمل نصابا من جنس واخذ



**قوله** ولو في غيره بالنيه كما ترى غير قابل ومولف  
**قوله** وتبيل الله ولو في غيره بكرة لا غيرها فبعض للمالك إلا  
**قوله** وكذا لايتها وله التصرف في نفسه أن فوض ولا نيه عليه ولا نيتها الإجازة  
**قوله** لكن ينقط الضمان ولو بالولاية لا الوكالة فعمل باحتياد الأئمة عن علمه  
**قوله** وكذا التصرف إليه وفي المصنف قوله أن ولا يجوز التخييل في  
**قوله** اشتراطها مطلقاً ولا في أخذها نحو قولها لا تخله **غالباً** وهو ما شقي  
**قوله** مضطرب من لز على الضفة المتعارفة في ما نبأ ولا الإلزام والأضافه  
**قوله** بينهما ولا تصرف المنافع عنها القديها ولا عن أبي واجب ولا الاعتد  
**قوله** ما ماخذ الظلم عقاباً وان وقع في موضعها لا يطوعاً ويؤى المالك  
**قوله** وكذا الخراج ولا يمتحنه العرض لا إذا أخرجها عنها **ويكفر** شرها  
**قوله** ولا كره ميواتاً **وللمالك** لا الوصي والولي تجب لبيتها  
**قوله** ولو لا غوامر الماعن عشر قبل إدراكه وشامه وجلها وما لا يملك  
**قوله** وهو إلى القدر تملك فلا يملك به النصاب ولا مردان أنكتش من  
**قوله** إلا بشرط وإلى المصنف نقبضه وتبع الفرع أمه فهما أن لم تب  
**قوله** النصاب **وتكره** لغزى تملك في غير فقر البلد **غالباً**  
**قوله** والمعنى فيها كما نعوها من منعها تعيب ما لها من المصروف قبل  
**قوله** وهو لأجبا **وزيد** صدقه النفل من جلال طيب حبه  
**قوله** ولا محتاجه بلا اشراف ولا معتق ولا متعة ولا اتع من لا أدى

**قوله** ولو في غيره بالنيه كما ترى غير قابل ومولف  
**قوله** وتبيل الله ولو في غيره بكرة لا غيرها فبعض للمالك إلا  
**قوله** وكذا لايتها وله التصرف في نفسه أن فوض ولا نيه عليه ولا نيتها الإجازة  
**قوله** لكن ينقط الضمان ولو بالولاية لا الوكالة فعمل باحتياد الأئمة عن علمه  
**قوله** وكذا التصرف إليه وفي المصنف قوله أن ولا يجوز التخييل في  
**قوله** اشتراطها مطلقاً ولا في أخذها نحو قولها لا تخله **غالباً** وهو ما شقي  
**قوله** مضطرب من لز على الضفة المتعارفة في ما نبأ ولا الإلزام والأضافه  
**قوله** بينهما ولا تصرف المنافع عنها القديها ولا عن أبي واجب ولا الاعتد  
**قوله** ما ماخذ الظلم عقاباً وان وقع في موضعها لا يطوعاً ويؤى المالك  
**قوله** وكذا الخراج ولا يمتحنه العرض لا إذا أخرجها عنها **ويكفر** شرها  
**قوله** ولا كره ميواتاً **وللمالك** لا الوصي والولي تجب لبيتها  
**قوله** ولو لا غوامر الماعن عشر قبل إدراكه وشامه وجلها وما لا يملك  
**قوله** وهو إلى القدر تملك فلا يملك به النصاب ولا مردان أنكتش من  
**قوله** إلا بشرط وإلى المصنف نقبضه وتبع الفرع أمه فهما أن لم تب  
**قوله** النصاب **وتكره** لغزى تملك في غير فقر البلد **غالباً**  
**قوله** والمعنى فيها كما نعوها من منعها تعيب ما لها من المصروف قبل  
**قوله** وهو لأجبا **وزيد** صدقه النفل من جلال طيب حبه  
**قوله** ولا محتاجه بلا اشراف ولا معتق ولا متعة ولا اتع من لا أدى

والمحش عليها وأفضلها ما سيماع شدة الحاجة إليه المذكرة بلغن  
 من حزمه الحسن عليه السلام وبالتره من اجزائه على فوزه وتضع  
 بالعرض وهي اليد شرا في قرابه النسخ عليه والله ولم يقرب  
 كاشح **وتحوى** وان جذر مولى وصاحب وحاو صباح ومستكر ويديم  
 وفيه يوم حقه أولى ومعرفة الانتاب سيما طباقاتها التت لمعرف  
 فقول وتبيل ولو بالسلامة ولعل بنفون كل منها ما وقع عليه ليتبحر  
 بها ولا يطرق في ما من لم يستطع فلحسن خلفه وليقل معروفه بالانفرد  
 وكما كره ويحزم لمز المتطوع ولو قليل كشيرة وفي كل كد حترى  
 اجزء من منه ضم لم يعرف اخوانه شهادوي الدين ويحشى للتراب  
 في وجهه ما ربح **باب الفطرة هي ما يخرج**  
 في الأغلب من بدن النصارى من المال لظاهر تطهره له من لغو ورفث  
**وتحت** من نجار اليوم من شوال إلى غروبه في مال كل مسلم مؤسراً  
 عنه وعن مسلم لرمته فيه مؤنثة بقرانه أو زوجيته أو رق أو اكتن  
 ملكه فيه ولو غائباً أو لما ضيق متى رجع الإما يوشا وعلى الشرك حصته  
 وإن أعسر شركه **ولشرها** ملكة ثلث عشر من آتة له ولكل واحد منهم  
 غيرها وغير المستثنى للفقير ويقدم بعتة فان ملك له ونصف فولد ثمر  
 زوجة شرف ثم قسرب لا لبعض نصف دستة ولا تحب على المشركي

**قوله** ولو في غيره بالنيه كما ترى غير قابل ومولف  
**قوله** وتبيل الله ولو في غيره بكرة لا غيرها فبعض للمالك إلا  
**قوله** وكذا لايتها وله التصرف في نفسه أن فوض ولا نيه عليه ولا نيتها الإجازة  
**قوله** لكن ينقط الضمان ولو بالولاية لا الوكالة فعمل باحتياد الأئمة عن علمه  
**قوله** وكذا التصرف إليه وفي المصنف قوله أن ولا يجوز التخييل في  
**قوله** اشتراطها مطلقاً ولا في أخذها نحو قولها لا تخله **غالباً** وهو ما شقي  
**قوله** مضطرب من لز على الضفة المتعارفة في ما نبأ ولا الإلزام والأضافه  
**قوله** بينهما ولا تصرف المنافع عنها القديها ولا عن أبي واجب ولا الاعتد  
**قوله** ما ماخذ الظلم عقاباً وان وقع في موضعها لا يطوعاً ويؤى المالك  
**قوله** وكذا الخراج ولا يمتحنه العرض لا إذا أخرجها عنها **ويكفر** شرها  
**قوله** ولا كره ميواتاً **وللمالك** لا الوصي والولي تجب لبيتها  
**قوله** ولو لا غوامر الماعن عشر قبل إدراكه وشامه وجلها وما لا يملك  
**قوله** وهو إلى القدر تملك فلا يملك به النصاب ولا مردان أنكتش من  
**قوله** إلا بشرط وإلى المصنف نقبضه وتبع الفرع أمه فهما أن لم تب  
**قوله** النصاب **وتكره** لغزى تملك في غير فقر البلد **غالباً**  
**قوله** والمعنى فيها كما نعوها من منعها تعيب ما لها من المصروف قبل  
**قوله** وهو لأجبا **وزيد** صدقه النفل من جلال طيب حبه  
**قوله** ولا محتاجه بلا اشراف ولا معتق ولا متعة ولا اتع من لا أدى

**قوله** ولو في غيره بالنيه كما ترى غير قابل ومولف  
**قوله** وتبيل الله ولو في غيره بكرة لا غيرها فبعض للمالك إلا  
**قوله** وكذا لايتها وله التصرف في نفسه أن فوض ولا نيه عليه ولا نيتها الإجازة  
**قوله** لكن ينقط الضمان ولو بالولاية لا الوكالة فعمل باحتياد الأئمة عن علمه  
**قوله** وكذا التصرف إليه وفي المصنف قوله أن ولا يجوز التخييل في  
**قوله** اشتراطها مطلقاً ولا في أخذها نحو قولها لا تخله **غالباً** وهو ما شقي  
**قوله** مضطرب من لز على الضفة المتعارفة في ما نبأ ولا الإلزام والأضافه  
**قوله** بينهما ولا تصرف المنافع عنها القديها ولا عن أبي واجب ولا الاعتد  
**قوله** ما ماخذ الظلم عقاباً وان وقع في موضعها لا يطوعاً ويؤى المالك  
**قوله** وكذا الخراج ولا يمتحنه العرض لا إذا أخرجها عنها **ويكفر** شرها  
**قوله** ولا كره ميواتاً **وللمالك** لا الوصي والولي تجب لبيتها  
**قوله** ولو لا غوامر الماعن عشر قبل إدراكه وشامه وجلها وما لا يملك  
**قوله** وهو إلى القدر تملك فلا يملك به النصاب ولا مردان أنكتش من  
**قوله** إلا بشرط وإلى المصنف نقبضه وتبع الفرع أمه فهما أن لم تب  
**قوله** النصاب **وتكره** لغزى تملك في غير فقر البلد **غالباً**  
**قوله** والمعنى فيها كما نعوها من منعها تعيب ما لها من المصروف قبل  
**قوله** وهو لأجبا **وزيد** صدقه النفل من جلال طيب حبه  
**قوله** ولا محتاجه بلا اشراف ولا معتق ولا متعة ولا اتع من لا أدى

**قوله** ولو في غيره بالنيه كما ترى غير قابل ومولف  
**قوله** وتبيل الله ولو في غيره بكرة لا غيرها فبعض للمالك إلا  
**قوله** وكذا لايتها وله التصرف في نفسه أن فوض ولا نيه عليه ولا نيتها الإجازة  
**قوله** لكن ينقط الضمان ولو بالولاية لا الوكالة فعمل باحتياد الأئمة عن علمه  
**قوله** وكذا التصرف إليه وفي المصنف قوله أن ولا يجوز التخييل في  
**قوله** اشتراطها مطلقاً ولا في أخذها نحو قولها لا تخله **غالباً** وهو ما شقي  
**قوله** مضطرب من لز على الضفة المتعارفة في ما نبأ ولا الإلزام والأضافه  
**قوله** بينهما ولا تصرف المنافع عنها القديها ولا عن أبي واجب ولا الاعتد  
**قوله** ما ماخذ الظلم عقاباً وان وقع في موضعها لا يطوعاً ويؤى المالك  
**قوله** وكذا الخراج ولا يمتحنه العرض لا إذا أخرجها عنها **ويكفر** شرها  
**قوله** ولا كره ميواتاً **وللمالك** لا الوصي والولي تجب لبيتها  
**قوله** ولو لا غوامر الماعن عشر قبل إدراكه وشامه وجلها وما لا يملك  
**قوله** وهو إلى القدر تملك فلا يملك به النصاب ولا مردان أنكتش من  
**قوله** إلا بشرط وإلى المصنف نقبضه وتبع الفرع أمه فهما أن لم تب  
**قوله** النصاب **وتكره** لغزى تملك في غير فقر البلد **غالباً**  
**قوله** والمعنى فيها كما نعوها من منعها تعيب ما لها من المصروف قبل  
**قوله** وهو لأجبا **وزيد** صدقه النفل من جلال طيب حبه  
**قوله** ولا محتاجه بلا اشراف ولا معتق ولا متعة ولا اتع من لا أدى

**قوله** او يدركه في شرح  
الماء او ما عليه وانما يشترط  
ان يكون له طعمه وانه  
ليس بالحيوان  
على ذلك  
والله اعلم  
بالحق

**قوله** لا يملكها  
لذو اليد او صاحبها  
فقط بل اذا اشتروا  
بها  
بشرط  
ان يكون  
الاشياء  
التي هي  
موضوع  
البيع  
ممكنة  
للبيع  
والله اعلم  
بالحق

**قوله** في البيع  
وشرطه ان يكون  
في الاشياء  
التي هي  
موضوع  
البيع  
ممكنة  
للبيع  
والله اعلم  
بالحق

**قوله** في البيع  
وشرطه ان يكون  
في الاشياء  
التي هي  
موضوع  
البيع  
ممكنة  
للبيع  
والله اعلم  
بالحق

وتحريمه من قبل لزمته **وهي صاع** او ذبيحة او توفيقه من اي قوت  
عن كل واحد من جنس واحد لا جنس الا لا يشترط ان يكون محرما  
التمه لقتله وهو كالكراهة في مقرف **غالباً** ولا يه فخره فطره  
في حاقه **ونكراه** الالعد في فطره في واحد ويجعلها عجب  
ان يخرج عنه **وتسوق** عن مكاتب بكل حال وسبق من بيت المال  
وما خارج الزوجه عنها ويشترطها كل يوم **مطلقاً** او قوله موثوره  
وان رجعت ولزها ان اعترت وترد **وزيد** تحصيلها قبل  
يومها من خشي عيبها فيه وتبكره وغر حيث لا متحقق والترتيب  
بين افطار واخراج وصلوة عكس الاضحا **ويكره** تاخيرها عن  
الغروب واخراج بغض الامة لها عن ابيه من اب التطوع بالقد  
عن الموثق **باب الخس هو القسم الخامس**  
من الغيبة **وجب** على كل عام في ثلاثه ما يتبول **الاول**  
ضد الزوال والخروج منها استخرج من اظنه ما كافي بخبر بعد النقيه  
وهو ما عيبه الله سبحانه وتعالى وهو ما عيبه الاولون وليس لفظه وكلوه  
وجزاواخذ مظاهرها كاستكدهم في حطب وحشيش لم يغربوا ولو  
كانت من ملكه ان ملك غيره وغسل من مباح وقدر **وزيد**

ولا

ولا يعتبر اسلامه ولا نصاب ولا تحول ولا محب في حجر وطن مستند  
**الثاني** ما يغنم من اموال اهل الحرب **غالباً** ولو عر منقوك  
ان قتل الاما كولا له ولدا بته لم يعرض منه ولا تقدر كفايتها  
ايام الحرب وبما جلب به البغاه ولو على غير امام **الثالث**  
انواع ثلاثه المعامله وهي نصيب من غله ارض تحت عنوة واقوت سبد  
اصلها على ادرته لبعض خبيز وتكرهتها ثم الخراج وهو ما ضرب  
على القمار والقمار من كل ارض تحت عنوة واقوت سداهلها على  
تادته في الحول كسواد القراقرن ومصر الشام ويختلف باختلاف  
ما نخله ولا تكرر تكرره وفي ملكهم للارض فيها خلاف ولهم فيها  
كل تصرف ولو سقا وشرا ولا يوجد حتى تدير كالعنه وسلم العا  
والاشقبا ولا يتقطعها موت وموت وترك الزرع فربطها وسقال  
بيع **وتحريم** ولو الى مسلم ولا اسلام من هاهنا بده وان عشا ولا يورد  
الممام على ما وضع التلف منها وله المنق لمصلحة فان التبت فاقل ما على  
شها في ناخيتها فان لم يكن او حدر ففتحها فمأشاه وهو مخير فيما اسقل  
من الحرة الستة **ثم الماخو** من اهل الذمه وهو ما رغبه  
**جزية** تؤخذ قبل تمام الحول عن اثن من مجور مثله ان خارب من

عمره في المثل الذي  
تكونه

**قوله**

**قوله**

**قوله**

في البيع  
وشرطه ان يكون  
في الاشياء  
التي هي  
موضوع  
البيع  
ممكنة  
للبيع  
والله اعلم  
بالحق

**قوله** فمن الفقير اثنى عشر زهبا فله فان لم يكن له شيء فلا كتب فظلمه اقول  
**ومن الخفي** مان واربعون وهو مالك الفرج يارب تعبدا وثلاثة الاف عرضا  
**ومن المتوط** اربع وعشرون وتسقط موت وفوت **ولستحب** اها تتهم  
عند تسلمها ويحرم قبيلها **وتجب** خاتمة من تسلمها ودعوى ليهود  
خير لا تسقا لهما كذب ولا حرج في الخبرين عنهم **ثم يضاف** عشر تصا  
تخرون فيه منتقلين بايماننا برودة ولو مرة في الخول **ثم قال الصالح**  
وهو ما تولى عليه اهل منعة كضاري بخان وبهودة ولا خذفيه مقدر  
وانما هو ويكول الى نظم الامام **ومن** ما وجد من الشلاط لقبائل  
المنشورة وهو ضعف ركعة المسلم من اي نقاب ولو من امراه وغير  
مكلف ولا تسقط هذه الثلاثة موت ولا فوت **ثم ما جحد**  
من اجر خروجه ان اخذها من حجازنا حسب ما اخذنا ووجد في  
الخول مرة ولو تكررت جرحه فان التبر او لا يبلغونم فالعشر تسقط  
الاربعه باسلام **ومصرفه** الستة المذكورون في الايه  
او من وجد منهم فتحم الله تعالى للمصاح العامة وشتم رسوله للامام  
بغيره ان كان والافها وشم ذوى القربى لكلها شتم محق وهم  
خمسه بطون وتنتوى فيه ذكروا نبي وعنى فقير ويحصن ان

**قوله** فمن الفقير اثنى عشر زهبا فله فان لم يكن له شيء فلا كتب فظلمه اقول  
منه ما وجد من الشلاط لقبائل  
المنشورة وهو ضعف ركعة المسلم من اي نقاب ولو من امراه وغير  
مكلف ولا تسقط هذه الثلاثة موت ولا فوت  
ثم ما جحد من اجر خروجه ان اخذها من حجازنا حسب ما اخذنا ووجد في  
الخول مرة ولو تكررت جرحه فان التبر او لا يبلغونم فالعشر تسقط  
الاربعه باسلام  
او من وجد منهم فتحم الله تعالى للمصاح العامة وشتم رسوله للامام  
بغيره ان كان والافها وشم ذوى القربى لكلها شتم محق وهم  
خمسه بطون وتنتوى فيه ذكروا نبي وعنى فقير ويحصن ان

انحصر واولا في الجنس بقيه الاضافه منهم ثم المهاجرين ثم من  
الانصار ثم من تباير المسلمين **ويجب** قبل اخراج المون ونيتته  
كالركوع ومن العين للمناخ وضرفه في غير من تلبزمه نطقه وللامام  
تسقط منه الى غير المطلق في عهده على من اخذ منه ولا يرى منه بغير رضاه  
وضرفه في جنس **ورواية** جميع ذلك اليه  
ويؤخذ مع عدمه **ومصرف الثلاثة** بعد الحسن المصاح واغتيا  
وها شيا وكلا رزوا تسلم اهلها طوعا كالمن او اجباها متلم فغشيه  
وجاعها خراجيه مستدع فسقط ملكه ذليها واستجاره وكرهان  
وسقيدان في الاصح **وعز الهادي** عليه السلام انه ضا لخصم  
على التسع وعلى نصفه من غلاتها **وما اجلي** اهلها بلا احناف  
كفدك **وجوه** فملك للنبي صلى الله عليه وسلم لم خاصه وكذا غيره بما  
خلفه وينبع ذلك احكام الملك من تجله وارثه ولا يكون للمصاح  
**ومن** ثم كان مع الشخف لك فاطمه خطا باجماع العتره وقدر  
الاشخ والمؤمن فذلك على ولا دها وكذا امك ذلك الامام من بعده  
وفتحه قوله **باب الصيام هو**  
**امساك** عن المفطرات من العجلى الغريب بخ النيه وتعلق كراهة

انحصر

**قوله**

انحصر واولا في الجنس بقيه الاضافه منهم ثم المهاجرين ثم من  
الانصار ثم من تباير المسلمين **ويجب** قبل اخراج المون ونيتته  
كالركوع ومن العين للمناخ وضرفه في غير من تلبزمه نطقه وللامام  
تسقط منه الى غير المطلق في عهده على من اخذ منه ولا يرى منه بغير رضاه  
وضرفه في جنس **ورواية** جميع ذلك اليه  
ويؤخذ مع عدمه **ومصرف الثلاثة** بعد الحسن المصاح واغتيا  
وها شيا وكلا رزوا تسلم اهلها طوعا كالمن او اجباها متلم فغشيه  
وجاعها خراجيه مستدع فسقط ملكه ذليها واستجاره وكرهان  
وسقيدان في الاصح **وعز الهادي** عليه السلام انه ضا لخصم  
على التسع وعلى نصفه من غلاتها **وما اجلي** اهلها بلا احناف  
كفدك **وجوه** فملك للنبي صلى الله عليه وسلم لم خاصه وكذا غيره بما  
خلفه وينبع ذلك احكام الملك من تجله وارثه ولا يكون للمصاح  
**ومن** ثم كان مع الشخف لك فاطمه خطا باجماع العتره وقدر  
الاشخ والمؤمن فذلك على ولا دها وكذا امك ذلك الامام من بعده  
وفتحه قوله **باب الصيام هو**  
**امساك** عن المفطرات من العجلى الغريب بخ النيه وتعلق كراهة

**قوله**

**قوله**

انحصر واولا في الجنس بقيه الاضافه منهم ثم المهاجرين ثم من  
الانصار ثم من تباير المسلمين **ويجب** قبل اخراج المون ونيتته  
كالركوع ومن العين للمناخ وضرفه في غير من تلبزمه نطقه وللامام  
تسقط منه الى غير المطلق في عهده على من اخذ منه ولا يرى منه بغير رضاه  
وضرفه في جنس **ورواية** جميع ذلك اليه  
ويؤخذ مع عدمه **ومصرف الثلاثة** بعد الحسن المصاح واغتيا  
وها شيا وكلا رزوا تسلم اهلها طوعا كالمن او اجباها متلم فغشيه  
وجاعها خراجيه مستدع فسقط ملكه ذليها واستجاره وكرهان  
وسقيدان في الاصح **وعز الهادي** عليه السلام انه ضا لخصم  
على التسع وعلى نصفه من غلاتها **وما اجلي** اهلها بلا احناف  
كفدك **وجوه** فملك للنبي صلى الله عليه وسلم لم خاصه وكذا غيره بما  
خلفه وينبع ذلك احكام الملك من تجله وارثه ولا يكون للمصاح  
**ومن** ثم كان مع الشخف لك فاطمه خطا باجماع العتره وقدر  
الاشخ والمؤمن فذلك على ولا دها وكذا امك ذلك الامام من بعده  
وفتحه قوله **باب الصيام هو**  
**امساك** عن المفطرات من العجلى الغريب بخ النيه وتعلق كراهة

**قوله** وضع الحكيم...  
والله اعلم بالصواب

فعله **قوله** في صور يذب...  
عشرة **قوله** وجب...  
ذلك **قوله** وجب...  
نفسه او على غيره...  
الزوان واللام...  
او ثلثها او اكمال...  
المذهب...  
عنهما...  
فلغيرهما...  
ترك التعريف...  
استكن ولو عد...  
من الغروب...  
فثبت عملا...  
ويستقط...  
مبين ضام...

**قوله** في صور يذب...  
والله اعلم بالصواب

**قوله** وضع الحكيم...  
والله اعلم بالصواب

ما اكشف منه...  
في الغروب **قوله** ويندب...  
بظان الافطار...  
الطباع...  
للشهوة...  
و في حال...  
ولو طبيا...  
ولا اتمام...  
باختيار...  
في بيضة...  
في الخلق...  
تغادر ابتلاغة...  
او تحوّل...  
كفارة...  
والكفارات...  
جنبا...  
**قوله** غلبا...  
والله اعلم بالصواب

**قوله** وضع الحكيم...  
والله اعلم بالصواب







**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

## وشرائطه

امكانه ونفيه مبتدئه وقصوم **مطلقا** ويشترط فيه  
متجدا او متجدا من مقارن وبرك الوطى ما في حكمه والى ما في سماع اليا م  
في ذرة والقلم الى الدر فلا يتبعه شيء ويصح ولو بالنية اشتنا جمع الليالي  
من اليا م في العكن الى البعض ويتابع من ذر نحو شهر ومطلق السر بوطى الحوت للتعويض

**وجب** تضييق فوات ولا يقا به واجزته من الثلث والنزح وتبذل ان  
مستحبا او مستحبا الى ما يذنا فيجب ما في الذمة وان رجعا قبل الاجبا  
لا بقوله **مطلقا** **ويقتدبه** وطى واقفا ما من وقتاد ضومه

وخروج من المتجد بكل بدته الا القدر يخرج في الاقل من شرط النهار كما يجب  
ولو كفايه او منجد وبكفضا حاجه مسلم او صباح محتاجة ولا يتعدان كفى  
القيام حب المعتاد ويرجع فخر من غير متجدد الا بطله وله ان يعتد بنفسه  
او لغيرة وان راجع بالقول وان يشهد ومن حاضرت او عتدت

خروجت ومنعت بعد الفراغ **ويندب** فيه ملازمة الذكر  
والحرض على فعله شيئا في رمضان وعشره الا واخر **ويكفر** كلام  
وختمه لا تطيب وادهان والاحتال **ويندب**

صوم البهر غير التقدير والشوق ليل يضعف به عن واجب اغضاه  
لم يضعف به ولن لم يستطع السكاح ولا سيما كصوم اورد عليه السلام  
والجرم وتأشعه وعاشرة وما توريه ووجوبه منسوخ وانها هاز الخزن  
فيه لعقل الحسين عليه السلام ومن قبله من اهلته وشيعته

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*  
*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*  
*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته  
النجاز في صوره وجب من يمانوم الشعبانية وايام البيض في اربع ايام  
خيت من بصومها في كل شهر والاشين والخيت في ست شوال عقيل الفطر  
وتنوع ذي الحجة خصوصا ما يعرفه ولو فيها **وليتحج** في الشتاء  
ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم ويوم موته ولا باس ما يعتاد  
فيه والمباهلة والغدير وما توريه **ويكفر** **تعمد**

حقة وفضل شعبان برمضان وايضف بلا اذن مضيفة والمنقطع ابرز  
نفسه في القاض في ايام الغدير ليله الغدير باقية وهو من ألف  
شهر ولتمت في تسع عشر من رمضان وفي افرادة بخلاف العشرين  
بعلاماتها **ويندب** فيه الثلاثة وزيادة عبادته وجود

وقن اشير والغفيف على ق وجوع لفراقة ولا باس بتورقه بالزنا  
**باب** *الاحتكام بحرمها الاحرام وتخليها الري وينتج من*

مكلف حرمتم بنفسه وتنتيب لحد يابوت كهم وينعدي ان  
ن الكبتين **ويجب** مرة على الفخر باستطاعته مستمرة في وقت  
من اشهره يتبع له هاب ورجوع الى التعيين جهادا وقضاقر او تكاح  
او دين نصيقت او مظلمة متقدرة ولا اثم واجري **وهي** **قوله**

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

**قوله** *والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*  
*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*  
*والتسابع فيه بالما واستحاب الاحتمال فيه بدعه اخذتها قتلته*

والسابع

مهما زكبا فاعبدا اولو في فلك والبغور مخرج **ونذير لزاله**  
 ملاه ايتي الامن من الغرق والمشي افضل لمن يضعف به عن القيادة ولا  
 يشق به على غيره **وزاد لم يرد** بزبد افاضل عما يتبين له ولقوله  
 للذهاب واجرة خاد من لم يعتاده وقائد للاعوى **وجرد** صفة بمنزلة  
 غير ذات تختم في ريد فضاغدا ان استع الهبا وهو شرط ادي نوحى  
 به لتعذرة ويعتبر في كل اشغال الخيرة **غالب** وكيفية الكب  
 ايما الاذ اعول **وزاد** له من يرخ عن مكة ريدا اضاحه لثله وان  
 اتعبها **وحج** بولها من ولد واما من لا يحب النكاح **وتح** لاجلها  
 وانما التيسر من غير معتاد الرصد وحله منه قد لا جرة المشل مع الرهي  
**وهذه الثلاثة شرط في الحج** ويعتبر من ازيد  
 فان لم من فتق ووجد في الاحرام ضحي احر فبلغ وكاف احره فان لم  
 من موضع قبل الوقوف ولا بد من عليه وتم من عنق ولا يتقط فوضه  
 ولا منع رف واحبا وان رخص فيه كصوم في شفره وصلوه اول  
 الوقت الا ما اوجب معه بغير اذنيه الا صوم ظهرا وقتل وهدي  
 المتعدي باحرام عليه وهدي غيره على من تقضه منها بفعل او قول  
**ونذير** لم يرد تحدي نوبة ونزود من طيب كسبه ونزارة  
 ارتحامة واستحلاب **ذخايم** وكعتان ولا باتن التجارة معة

قوله وهو شرط ادي  
 قلت وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي

انما زاد هذا من قوله  
 قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي

الملك

**وانواعه** ثلاثة افراد وتمتع وقران والنهي عنها يدعه **قالا** افراد  
 وضع احرام على حج فقط **ومناسكه عشرة الاول**  
 الاختيار **ونذير** قبله فلم يظفر وتنف ابط او خلقه وجلو غانه  
 ولو بالنورة والراس وبصيرة وتلبية ونقض شارب ثم غسل اديم  
 اعدت ولو لخاض ثم لبس حديد او غشيلا ازان ورة ايا بيض  
 او يقبوعين غير سنة ونخل من وخفين لمن لم يجد مع قطعها  
 حتى يكونا اسفل من الكعبين وعقده عقب فرض والاف كعتان  
 ثم ملازمة الذكر بعد التكبير في صعوده والتلبية في هبوطه ولو عجمية  
 عند صعود القربة وجعل الرجل يها ولا باتن الزيادة فيها على المانوا  
 لا التقص عنه في كره واشترط الحل حيث جبت العتلة للرجال الخمر  
**ووقته** شوال والقعدة وكل العشرة الاولى من ذي الحجة وهي  
 المقومات **ومكانه** المواقيت ذوالحليفة لم يحن والحجفة  
 لشامي وقرن المنازل لتجدي ولم يلم ليمنى وذات عرف لتجراحي  
 والخزم لم يحن خاجا وهو حارة وقرب من البيت افضل وعتم ادي  
 الخلة ولين منزله خارج الخرم بينها ومن مكة داره وهم خاضوا المسجد  
 الحزاة وما يمازى كلامها من التيقن انما يمكن وهي اهلها من زور  
 عليها من غيرهم ومن لزمه داخلها موضعها ويجوز بعد يمه عليها

**الرواية**  
 قوله  
 قوله

قوله  
 قوله  
 قوله

قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي

قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي  
 قوله وهو شرط ادي

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

الامناخ **وَيَتَعَقَّدُ** بدينه مقارنة لتلبية ويكي ليك او يقلد  
هدى القوم بها وان خالفها اللغظ ويضع مطلقه على ماشا  
من حج او عمرة الا العرف فحينه ابتداء واذا التبتع اقد عن اوى  
كاحرام فلان ثم جعله طاف وسعى وجوبا مثنيا لها ويا ما احترم له  
بدبا وله محلل يجوز الزمان والامراد ثم متانف اخر اما ان اى ملكه  
بنيه معينه للحج مشروطه بان لم يكن احترم له لغير التمتع ثم تتكلم  
المناشك كالتمتع بلزومه بدنه وشاهه وينفى الزمه من كفارة  
وفدية وصدقة **وَيَحْوَاهَا** لما ارتكب قبل كالالتع الاول ويجريه  
للغرض ما التبتن غمة ونقل كالناتج لما التبتن سفلا او ذنبا ومن  
احترم بسفقت محتسب وعمرتين معا الزماة واستمر في اخدهما ونفس الاخر  
بالنية واداه لوفته وعليه دم للدفن ويختلف كونه وحج صار قازنا  
شروطه والاكافد **ومن ادخل** شك على شك لزماة  
وفعل اليخيل واداه لوقته وعليه دم للدفن ينشئ الزمه قبله  
**وتحفظوا** اذ اربعة انواع **منها**  
**زفت بقول قبيح** وفنوق كظلمتكم **وحدا** **الربا** **طلو** **وبرن**  
**بجعل وكحور** وخليه كقنار ووبرن زينه كغضف ووبرن بفض  
وخطبة وعند نكاح **مطلقا** لاشهاده ورجعه وفيها الامسطة

ومنها

عطلات  
الا حرام

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**ومنها** زفت بفعل كالربط ولو جازل وقدماته وفيها الكفاية  
علمي وجد وهو بدنه في وط او ايمان الشهوة في بقطه ولو قبل الووف  
كعبدة وقبرة في امداء او ما يحكمه كقبيل **الزمن** لشهوة وفيه عكس الشا  
لاجلها شاهه ومن لم يجد بلزومه عدلها متربا في لاصح اذ لا يدرك  
لها **ومنها** لبس الرجل بحظا او نضفا **مطلقا** الا اضطلا  
فان فعل شته وتغطيه لاشبهه ووجه غيره باى مباشر **غالبا**  
والكتيب وتارة ابتداء او استدامة لا الناكه فورا كزيب البز  
**مطلقا** واهونه كالدين وحصاب اليدين والرجلين او كل ما بها  
او مقصرها او من منها لوس عضون وازاله تنزل وشرا او من منه  
او من محرره تدين اشها في الخطاب بلا كلف في كل من لشته  
هذه الفدية وهي شاهه او طعام شته متساكين لكل نصف ضاع  
او ثوم ثلاث ولينفقه وفي ازاله ما تدين اثره منها بكلف وفي كل  
اضع من اربع خضبا او بقصير اصدقه وهو نصف ضاع وفيما لا تدين  
اثره باها كما ربع شعرات ما يتستر على حسب ما يراه المنزل ولو كان طعام  
وفيما بدون الاضغ خصته من الصدقة بالمشاحة ولا يتصلقان

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** والى قوله  
صلى الله عليه وسلم  
انما اكلوا من اكله  
واشربوا من شربه  
والموت من اكله  
والجحيم من شربه  
والله اعلم  
بما ليس بالبين  
والله اعلم  
بما ليس بالبين

**قوله** الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم

**قوله** الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم

الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قتل القمل **مطلقا** والقمله كالشعره وهي في حياضه ونفثه وعصا  
بدمل وبرع شوكة ودخول ختامه **ومنها** مثل كل رحيق من صيد  
وغيره ما مون الضرر وان ما لم يباشره او يتسبب بالولاه لما يقتل  
الا الخمس المستثناة وصيد البحر **مطلقا** والا الاكل وان تخرس ويعتبر  
بالام وفيه مع العبد الجزا ولو جاهلا او ناشيا لا حرامه او عابدا وهي  
مثله من النعم خلفه او غلا في امر اخذ ان كان له مثل وعبد له من اطعام  
او قيام ورجع في ثباتها الى ما حكم به التسلف والافعالان بقصران **وبد**

كونها وفيه من ويصح كون العاتل احبها فبئس النقامه والفيل بدنه وعيد لها  
اطعام مانه مستكين لكل بصعصع من بز او صاع من شعرا وصورها وفي  
وجوب التسامخ خلان ومثل بقر الوحش وجماره بقره وعيد لها شعوت  
كذلك ومثل الظبي والشعلب والضع والحمامه والقري والبدني شاه  
وعيد لها عشره كذالك وفي ذلك من كذالك وبدن مثله من اجزاء او عدله  
بالنقومه وبشبه قيمته الى قيمه امه وفيه بيضه النقامه **وتحريمها**  
صوم يومها واطعام مستكين فان لم يكن له مثل كفتقن وجراذ وقصق وفتنه  
وعصايبه **وتحريمها** من صفار الطير **وتحريمها** نفسه القمه ورجع في تقديرها  
الى نفوسها وفي الافتراع والايلاء مقتضى الحال وفيه مع الجزا قيمته ان قتله

الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم

الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم

في الخزمر ويخرج عن ملك المحرر حتى يحل ولا يملكه بوجه ولا يخرج عن ملك  
حلال لا يدخل الخزمر ويغادر الجزا على المشتركين وبالزمر فاذا نله بالاحترام  
تغلب بيده ان يتجاوز اضطر الا الصورة والافق قيمته ولا شيء على غير مكلف  
**ومحظوظ الحريم** ولو على جلال تشر حشما والامانه والبراعه  
كامرجه وانما وهما وخدمها وحده ملكه **والمدنيه** **محرومه** وانضامها  
ملكه كذالك من اقباها ولا يعتر بها مشرك وينسخ من دخول خزمرها ويحظر قتل  
بنفسه بموضع الاصابه من حل او حرر لموضع الموت وفي الكلاب يقتل الكلب  
او يطرد للوحش في الخزمر وان خرج الى الخلل واشترت لامنه وقطع او عي  
لسان رطب غير موم ولا استغنى ملكه فمها نيت بنفسه او غير من لوس  
لسان شيه **فصاعدا** وفيها ولو على غير مكلف القمه بنقوم عدلين  
فهدى بها او يطعم فيه ولا قيامه بنفسه ما ضلحهما وعلى المحرر غير العار  
مقها جزا واحده وعلى القارن جزان **وتحريمها** **ما احدث**  
حدثا وايوا محدثا سما في الاشهر الخزمر وهو ثلاثه شره واحده قرح  
وتشوها زارده في الكرم وهو تاخر حرومه شهر منها التي لم تحلل ولا يشلب  
صايد وقاطع في حرمة المدينة وصيدها وصيد البحر ميتة وفيه حق النافل  
اشد ويقدم المضط الميته الا تخون ضرره **ويكره** اخراج تراب  
وحجاره منها الى الخلل لا ادخالها منه اليهما ولا اخراج ما من مرموق

الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم

الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم  
قوله الجنب في مجلس ما يغفل الخراج اربع لباس وتجويع وتحريم



غير يظن عرفه ولا ينادى اعلم اي صفه كان **ووقت** من الزوال في  
 التاسع الى حجر الحرف هو عرفه وهو مخرج الاكثر وتجرى للبين  
 فان اكشف وقوف المتجرى في الثامن والتعاشر اجري لا تقضي ولا تحط  
 وقوف يومين يدخل في الليل من وقف نهاه اول اقدم **ونذب**  
 القرب من وقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين الصفات عند جبل  
 الرحمة واستقبال ورفع الدين بالدعاء بالثامن ومع العصرين فيها  
 ولو فرادى ماذان واخذوا اقامتين وافاضه منها بعد الغروب  
 الى مزدلفه بوقا من بين القلمين بلا من احمه وفصل كل من الوقوف  
 والجمعه على الاخر حكم عقلي ولا تثبت الدليل شرعي **الخامس**  
**المبيت بعد ذلك** ليله عبد النحر وهو ليله العاشر مزدلفه  
 وهو جمع جمع العشاين بها اخيرا كذلك ولا يجان في غيرها الا حثيه  
 في **واويستحب** احيائها بالذبح ثم البقع منها الى من قبل الشروق  
 ولو ليلا **ونذب** صلوه فجرها في اول وقته واخذ  
 الحضا منها ملاكثير **السادس المزدلف**  
 الحوا من ذلك **ونذب** المبيت فيه شاعرة والدعا وحت تحتها  
 تدبر زيمه حجة وهو من مزدلفه وفي **السابع رمي حمة**

في التاسع الثاني  
 ما لم يظن عرفه ولا ينادى اعلم اي صفه كان  
 في العاشر الثاني  
 في الحادي عشر الثاني  
 في الثاني عشر الثاني  
 في الثالث عشر الثاني  
 في الرابع عشر الثاني  
 في الخامس عشر الثاني  
 في السادس عشر الثاني  
 في السابع عشر الثاني  
 في الثامن عشر الثاني  
 في التاسع عشر الثاني  
 في العشرين الثاني

**وتحتم** المزدلفه لانه لا يظن  
 فيها الا حثيه وهو ليله العاشر مزدلفه  
 وهو جمع جمع العشاين بها اخيرا  
 في **واويستحب** احيائها بالذبح ثم البقع  
 منها الى من قبل الشروق ولو ليلا  
**ونذب** صلوه فجرها في اول وقته  
 واخذ الحضا منها ملاكثير

العقبه

في العاشر الثاني  
 في الحادي عشر الثاني  
 في الثاني عشر الثاني  
 في الثالث عشر الثاني  
 في الرابع عشر الثاني  
 في الخامس عشر الثاني  
 في السادس عشر الثاني  
 في السابع عشر الثاني  
 في الثامن عشر الثاني  
 في التاسع عشر الثاني  
 في العشرين الثاني

العقبه **فقط** تعابره كمنع خفيات كحصى الخذف مرتبه زيبالا  
 وقوعها طاهره غير مستعمله بلا قرب ولا بعد **ووقت** وايه  
 من فجر النحر **غالب** الى الجربانية ويقطع التلبيه عند اوله ثم يركب لعبد الرؤف  
 ويحل ثيابه كل يحظون عمر الوطى وقدماته **ونذب** من بعد الواد  
 بعد الشروق والترتيب من صلوه وزرع ويقصر قبل ائله اخلوا من  
 الرجل وهو لا تضل وهما العيش وليس نكاح الا في العمره وتعين في  
 الاصح على من طهر لثته اوله للآخر من رضخ او غسل وتز المومني على  
 المحلوق والاضلع ختما وصلح العصرين بمكة ثم بعد الزوال في  
 الحادي عشر وهو يوم القز والروثين الى الجربانية يرمى الجمار الثلاث  
 بسبع سبع فيبتدى بحجره الخيف وهي في وسط منى ثم ياتي بلها  
 من علامها ثم حجره العقبه وهي بالمخضب **ونذب** ان تقعد عبد  
 الاولين قد تروى البقره للدعا لعبد الثالثه ثم كذا في الثاني عشر  
 وهو يوم الضرم وله فيه الفراء اول منى الى مكة وهو الاضلعان تجل  
 فان ما خرج حتى طلع فجر الثالث عشر وهو غير عازم على السفر لزوم منه  
 الى الغروب ثم من كذا ذلك وله فيه الفراء الثاني وهو الاكبر  
 ولكنه يندب الجربانيه بعد الشروق **ويكره** قبله ومن ترك

في العاشر الثاني  
 في الحادي عشر الثاني  
 في الثاني عشر الثاني  
 في الثالث عشر الثاني  
 في الرابع عشر الثاني  
 في الخامس عشر الثاني  
 في السادس عشر الثاني  
 في السابع عشر الثاني  
 في الثامن عشر الثاني  
 في التاسع عشر الثاني  
 في العشرين الثاني

المستند  
 والورد بالمشعر  
 والري

والله اعلم  
 بالصواب

هذا هو قول  
الشيخ رحمه الله  
في كتابه  
السلامة  
في حبس  
الزندان  
ص ١٠٠  
هذا هو قول  
الشيخ رحمه الله  
في كتابه  
السلامة  
في حبس  
الزندان  
ص ١٠٠

كل الري اربعه في وقته قضاؤه في وقت قضاياه وهو ما بالشرق  
وهو العبد ورات ويلزمه ذمه وصح بنا وبنائه فيه لعدله وحكم تقضيه  
ويفرق الجاز ما مئة **ويزد** على طهارة ووضوءها في يسراه والري  
بمناهة وزحلا يكون اع كل حصاه موليا فاما رول المختصين  
**الثامن الميتة** عن غلبا ليله خادى عشر وليله  
الخطبة وبنى عشر وكذلك ليله ثالث عشران دخلها وهو عزازير  
على السفر في نقضه وفرقة ذمه **وتسحب** وتوف هذه الايامها  
**التاسع طواف الزياره** كما في كل بلزم  
**طواف النساء** والامانه والنص وقت ادائه  
من حجر النخل الى خوايام المشرق ثم يرجع الى مكة تمام الري **ويدب**  
بعدي حجرة العقبة وتوابعه فان ترك في وقته قضي لزمه ذم الاعدن  
وتحل الرطب بعد مائه بعده وقع عنه طواف القدم وان اختل يوم العزم  
وطواف الوجع بغونه ايقاعها عنه من اخر طواف القدم والشمعي  
حتى وقع في قدمها على طواف الزياره **العاشر طواف الراجح**  
كاسرف ما يجرب ويجوز في مقنق وبنوق وهو طواف الصدر والرجيل ولا  
زمن فيه وهو على غير كتي ومن مياته بااره حايض ونفسا وقياس مع

وان شئت  
وهو الجاهل

وان شئت ويريد الاقامه **ويصحب** من قام يترك ملانها ولا يحل له ان يركب  
في افراده ولا يطوع **وعلى الامام كسوة العنقه** وافضلها البياض **ويكره**  
الشواذ ويجوز اشتها كما يشاء بالحلل وانفق فضلها لها في تيسر الله سبحانه  
ولا يرفع شدتها عن بغي شبيهه **وهذه** زبي التويقه لها معلوم **ويدب**  
لمتطهر مشامه تها وشها ووخولها ان لا تشلاخ وتقطر ابيه وشي عليه  
وضلوع ركعتين وشرب من سقاة الحاج ولا حكم للشك بعد الخروج من  
سكة لا قبله فيغيب من شك في اجمله وتعمل بطينه في الايام كمن ولو يتبدل  
**ويحبت** كل طواف على طهارة **والاقاد**  
من لم يلحق باصله فان شياها الزياره فيئده عن الكبرى وشاة عن  
الصغرى ومن لم يجد المزمه عدلها مائة اذ لم يدركها وخيده  
ان عاد فاستقطا البدن ان اخرت ويلزم شاه لناخرة والسرى فيه كالاضعف  
وفي طهارة اللباس خلاف **ويدب** للامام خطبه في الساع  
ملكه وفي التاسع تعرفه وكلاهما بعد الزوال فاما الخطبه بعده يوم  
الغفر اقول فلان تدب **وانما** يفوت الحج بفوات الاحرام والوقوف  
ويحرم ما قد اجمروا الى الرماه فسعى محصرا حتى يعود له او ياتي بعض رك  
منه والا وصى بها ولا يستقر الا جيرا الى اخر امره ولا شيء في ترك تدب

منه وطول  
الرواه

**قوله**  
هذا هو قول  
الشيخ رحمه الله  
في كتابه  
السلامة  
في حبس  
الزندان  
ص ١٠٠  
**قوله**  
هذا هو قول  
الشيخ رحمه الله  
في كتابه  
السلامة  
في حبس  
الزندان  
ص ١٠٠  
**قوله**  
هذا هو قول  
الشيخ رحمه الله  
في كتابه  
السلامة  
في حبس  
الزندان  
ص ١٠٠

قوله  
والغرة

قوله  
والغرة

**والغرة** حج الاضغرة هي احرام ثم طواف وركعتاه وقطعه

التلبية فيها عند ابداءه وعند زوبه البيت ثم شئ ثم خلق ثم اطلع  
او قصر وهو افضل **وهي ستة** موكلات **ووجب** بالشرع  
بكرة ولو كثره الا في شهر الحج لغير منع وقارن **ويجب** بالشرع  
وحرم في العيد بالشرق **ويجب** دما وسفاتها في الحل لمكي  
والانكاح **وتفسد** بوطي قبل كالاتي فيلزم ما ياتي

**وتستحب** في حجب ورمضان والاقامه بعدها بلاتناه **وسنن**  
النبي صلى الله عليه واله في الحج وقبح الحج بها خصه خاصه  
بالضغابه **والتمتع الانتفاع** بين العرج **والحج**

**بالحل** لا يجوز انتفاع به **وشروطه** ثبته **والا يكون**  
مبقاته داره واحرام له من المبيعات او قبله وكونه في شهر الحج  
وان جمع عمرته وجه سفر وعام واحد وينقل ما مر الا انه يقدم

الغرة فتقطع التلبية عند زوبه البيت وقيل عند ابداءه  
بالطواف وحلل عيق الشئ خلق **او قصر** فحاله كل  
مخظونه ثم خمر للحج وقته من اي مكة وليس شرطاً **ونذوب**

ان تقدم قبله طوافا ثم حرم من المتجدد بعد الزوال يوم الترويه  
وتوجه الى منى ثم سلك المناسك موخراً اطراف التقدم

قوله  
والغرة  
قوله  
والغرة

والنبي

قوله

والشعبي عن القوف فان قدمها عليه اغادها بخرق ويلزمه ما استيقن

الهدية بخد الاحرام ان حذره وهو شاه عن واحد ونفره عن سبعة **وزنه**  
عن عشرة مفرضين وان اختلف او تسفلن وبضنه الى حمله زمانا وكانا

ولو تطوعا **وليسع** قبل **النحر** **غالباً** ولا يغوا بده **ومصدق** ما خشي  
فشاره ان لم يتبع ومافات ابدله فيلزم والمفروض مثله وغيره الواجب

ولو بونه فان عاخره وتتقدم منفله افضل ان نحر الا في فان لم  
يجدهد يافتقيه ضيام عشرة ايام **لا عنه** ثلاثا منها في شهر الحج

وقتها من الاحرام به الى يوم النحر **ونذوب** تسابعها وان يكون  
اولها السابع ثم الثامن وهو الترويه واخرها عرفه فان فات فايام

الشرق **وخرم** صومها على غير متمع اذ هي ايام كل وشرب ونعال  
ولن خشي غدر صومها في وقتها وفي الشرق **وتعد** الهدي **وتميته**

تقدمه **منذ** اختمت الغرة لسعق التمتع باحرامها ثم تبعه بعد  
في غير مكة اذا حج ولو في غير الطريق **ونذوب** تسابعها وتغن  
الهدي بقوات صيام ثلاث في الاوقات الثلاثة وبما كانه في  
حاليها مالا بما كانه بعدها الا في ايام النحر ولو قد صامها قبلها

**ونذوب** بما كانه في التسبع ولا اطعام **ونذوب**

قوله  
والغرة  
قوله  
والغرة

قوله  
والغرة  
قوله  
والغرة



**قوله** والقرآن جمع حجه وعمرة معا بنية الإحرام  
بلافة **بينهما** وشروطه كالمتبع ويلزم  
فيه الهدى وهو بدنه لمن جدد وسوءها من حيث أحرم الى غير ذلك  
بحي عمرها والابحاح احرامه على غيره **وبدب** فيها وفي كل  
هدى مغالاة وانقاف في المواقف ومقلد يفر فتخل ليل ويقرب تجليلها  
بأي جلال وتبعها والفتير افضل والروع **وحتى** لعمم واشغار اليدنه  
فقط بشق صغ سنامها الامن متقبله وبثلث الدر برابضعه وبثقل  
ما سئل انه تقبه العره ولا تحلل ويلزمه طوافان وتحيان وتثبي  
مالزمه زجرم **وحتى** قبل كمال شعبيها وذكر الانعام وانافيا  
توى ولا فضل في الغم الضان ثم الذكور ولا بد له هداي العراب  
من ضياء واطقار لم يوجد **و** افضل الانواع  
الثلاثة **ا** اربع عمره بعد الشرف **ب** ثم قران **ج** ثم فتح فان  
لم يكن عمره قران ثم امر اذ لم تقع **و** ولم يح النسي طلاقه عليه وسلم  
بعد هجرته الاحجه والحج واخلف فيها **والواقع** انها قران  
**وبدب** كمال كبر روجه واعمره ان يبعث بهدي تطوعا ويغتن  
لقلبه ونحوه وقتا ثم تتوقر وقت تقلبه ما سؤفاه المحرفان لبس  
تعبقه نائيا شقه من حبه خبر جاز ثم تحل بعد وقت نحره وان لم يمسح  
بالصلاة

**والقرآن جمع حجه وعمرة معا بنية الإحرام**  
بلافة **بينهما** وشروطه كالمتبع ويلزم  
فيه الهدى وهو بدنه لمن جدد وسوءها من حيث أحرم الى غير ذلك  
بحي عمرها والابحاح احرامه على غيره **وبدب** فيها وفي كل  
هدى مغالاة وانقاف في المواقف ومقلد يفر فتخل ليل ويقرب تجليلها  
بأي جلال وتبعها والفتير افضل والروع **وحتى** لعمم واشغار اليدنه  
فقط بشق صغ سنامها الامن متقبله وبثلث الدر برابضعه وبثقل  
ما سئل انه تقبه العره ولا تحلل ويلزمه طوافان وتحيان وتثبي  
مالزمه زجرم **وحتى** قبل كمال شعبيها وذكر الانعام وانافيا  
توى ولا فضل في الغم الضان ثم الذكور ولا بد له هداي العراب  
من ضياء واطقار لم يوجد **و** افضل الانواع  
الثلاثة **ا** اربع عمره بعد الشرف **ب** ثم قران **ج** ثم فتح فان  
لم يكن عمره قران ثم امر اذ لم تقع **و** ولم يح النسي طلاقه عليه وسلم  
بعد هجرته الاحجه والحج واخلف فيها **والواقع** انها قران  
**وبدب** كمال كبر روجه واعمره ان يبعث بهدي تطوعا ويغتن  
لقلبه ونحوه وقتا ثم تتوقر وقت تقلبه ما سؤفاه المحرفان لبس  
تعبقه نائيا شقه من حبه خبر جاز ثم تحل بعد وقت نحره وان لم يمسح  
بالصلاة

**ب** لعمم واشغار اليدنه  
فقط بشق صغ سنامها الامن متقبله وبثلث الدر برابضعه وبثقل  
ما سئل انه تقبه العره ولا تحلل ويلزمه طوافان وتحيان وتثبي  
مالزمه زجرم **وحتى** قبل كمال شعبيها وذكر الانعام وانافيا  
توى ولا فضل في الغم الضان ثم الذكور ولا بد له هداي العراب  
من ضياء واطقار لم يوجد **و** افضل الانواع  
الثلاثة **ا** اربع عمره بعد الشرف **ب** ثم قران **ج** ثم فتح فان  
لم يكن عمره قران ثم امر اذ لم تقع **و** ولم يح النسي طلاقه عليه وسلم  
بعد هجرته الاحجه والحج واخلف فيها **والواقع** انها قران  
**وبدب** كمال كبر روجه واعمره ان يبعث بهدي تطوعا ويغتن  
لقلبه ونحوه وقتا ثم تتوقر وقت تقلبه ما سؤفاه المحرفان لبس  
تعبقه نائيا شقه من حبه خبر جاز ثم تحل بعد وقت نحره وان لم يمسح  
بالصلاة

بعث به وارايد التضيحة ان ممشك من شعرة واطفارة فاما ما بجنازي  
اصلا اليمن من نصب ارجوحه لمن مح وهو ضرورية فدعته ولا يجوز  
لانها من غير محاوره المسقات المحرمه واليكه الا باحرام غالبا  
فان حاوره قاصدا الى ما بينهما قط فلا احرام عليه وان حاوره غلظا  
قط وان حاوره ملا احرام قاصدا الى الحرم ثم عليه الرجوع ان لم يكن وزمه  
بدمه لا لتاساه من الحرم **مطلقا** ولو عاد منه وكذا ان عاد من برة ويداحرم  
واحرام خم لاحدا لا تنسكن ان لم يكن قبا احرف فان احرم من عامه ما احرام

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

العمرة  
باعت به وارايد التضيحة ان ممشك من شعرة واطفارة فاما ما بجنازي  
اصلا اليمن من نصب ارجوحه لمن مح وهو ضرورية فدعته ولا يجوز  
لانها من غير محاوره المسقات المحرمه واليكه الا باحرام غالبا  
فان حاوره قاصدا الى ما بينهما قط فلا احرام عليه وان حاوره غلظا  
قط وان حاوره ملا احرام قاصدا الى الحرم ثم عليه الرجوع ان لم يكن وزمه  
بدمه لا لتاساه من الحرم **مطلقا** ولو عاد منه وكذا ان عاد من برة ويداحرم  
واحرام خم لاحدا لا تنسكن ان لم يكن قبا احرف فان احرم من عامه ما احرام  
شقط وان لم ينوع وان فاته فيه قضاه ولا بد اخل غيره **ونفعل**  
الرمق من اذ اعتله قبل احرامه او بعده وعرضته كل ما من من  
تقل وتترك **غالبا** فيني تخلفاق وان ماتت بمح الاحرام فان كان  
قد احرم وجهه لنبته فكاحي احرم له من حاجت او بنت اخرت كل  
طوان وكذا السعي لا يسقط عنها الا الروع وعلى كل تمتع وقار يفضن  
عليه الوقت وفضل العره بالنسبة لبعده الشرف ويلزمه دم الرفض  
**ولا يقف الا الاحرام** لم يخطو بئوى الوط في اي موضع  
اى ضعه مع فيعنديه اذا كان قبل التحلل في حرمه العتبه او في  
وقته اذ اوقى **ونحوها** ويلزمه لانه كالضلع ولا يجزا والعمارة

بدن ثمان وعشرون سنة ومن لم يجدها لزمه عبداهما متساويا وقصاره كما فات  
 نورا او لو غفلت ومنه ايضا زوجه الكرهت ففعلت وبدنها او اطعام عنها ان  
 تعدت وايداعها في الامانة والخصاص حيث اشد احوالها ولا تكسر الا كمناره  
 تكسر الربط قبل الاخراج **ومن اخذ حرة من الوقوف في الحج**  
**والسعي في العمرة مطلقا** ما عطف على خوف عبدك والاولى ترك قتاله مع  
 الضعف او من حين جبينه واطباع زاده او بخلافه من طريق وضيق وقت او عجز  
 كل يوم عبده او ايقطاع محرمه او من غير من غلبه امره فان تعدد به انا ليه  
 التبعين اذا لم يكن الا اقرع بينهم او من زوج او سبى او غلبه ذلك واراد العطل  
 ووجد هديا بعث مما تيسر منه وهو شاه او سبع بقوه او عشر بدنه وعين  
 لرتوله وفتاس ايام النحر في محله ففعل بعده وان لم يشترط وكفى الظن  
**ولستجلبه** تاخر نصف يوم فان انكشف خله قبل اخذها لزمته الفدية  
 حسب المخطوب ونحوه حتى يحلل بغيره او هداك اخذ فان زال الحصر  
 قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزمه انما هي توفى الله خير محض  
 وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة **مطلقا** وفي الحج ان  
 ادرك الوقوف وان لم يدركه محلل بعمرة بلا حديد احرام بعمرة ولم يسفع  
 به فان لم يجد هديا ضامه كالمسح فبدا رصفه بدلا عنه ولا اطعام  
 وكله بعمرة الثلاث فان بعد عليه الضوم لزمه دم وعليه

**قوله** من اخذ حرة من الوقوف في الحج والسعي في العمرة مطلقا ما عطف على خوف عبدك والاولى ترك قتاله مع الضعف او من حين جبينه واطباع زاده او بخلافه من طريق وضيق وقت او عجز كل يوم عبده او ايقطاع محرمه او من غير من غلبه امره فان تعدد به انا ليه التبعين اذا لم يكن الا اقرع بينهم او من زوج او سبى او غلبه ذلك واراد العطل ووجد هديا بعث مما تيسر منه وهو شاه او سبع بقوه او عشر بدنه وعين لرتوله وفتاس ايام النحر في محله ففعل بعده وان لم يشترط وكفى الظن **ولستجلبه** تاخر نصف يوم فان انكشف خله قبل اخذها لزمته الفدية حسب المخطوب ونحوه حتى يحلل بغيره او هداك اخذ فان زال الحصر قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزمه انما هي توفى الله خير محض وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف وان لم يدركه محلل بعمرة بلا حديد احرام بعمرة ولم يسفع به فان لم يجد هديا ضامه كالمسح فبدا رصفه بدلا عنه ولا اطعام وكله بعمرة الثلاث فان بعد عليه الضوم لزمه دم وعليه

فهي

**قوله** من اخذ حرة من الوقوف في الحج والسعي في العمرة مطلقا ما عطف على خوف عبدك والاولى ترك قتاله مع الضعف او من حين جبينه واطباع زاده او بخلافه من طريق وضيق وقت او عجز كل يوم عبده او ايقطاع محرمه او من غير من غلبه امره فان تعدد به انا ليه التبعين اذا لم يكن الا اقرع بينهم او من زوج او سبى او غلبه ذلك واراد العطل ووجد هديا بعث مما تيسر منه وهو شاه او سبع بقوه او عشر بدنه وعين لرتوله وفتاس ايام النحر في محله ففعل بعده وان لم يشترط وكفى الظن **ولستجلبه** تاخر نصف يوم فان انكشف خله قبل اخذها لزمته الفدية حسب المخطوب ونحوه حتى يحلل بغيره او هداك اخذ فان زال الحصر قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزمه انما هي توفى الله خير محض وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف وان لم يدركه محلل بعمرة بلا حديد احرام بعمرة ولم يسفع به فان لم يجد هديا ضامه كالمسح فبدا رصفه بدلا عنه ولا اطعام وكله بعمرة الثلاث فان بعد عليه الضوم لزمه دم وعليه

قضى احقر عنه على صفته ولا يلزمه زياده عمره معه **ولستجلبه** اقامه  
 ثلاث بعهده ويحضره من التمتع والاحضار بابدالها بالصوم دون كل يوم رجل ترك  
 نسكه **ومن لزمه الحج** ثم لم يحج لزمه **الايضا** ففجع  
 عنه والافلا ولو من قبله وبعدت من الثلث ولو طوعا لا امتينا  
 جهلا الرقي زيادته فكله وان علم الاجر **ولذا عجز بوعا** او كانا  
 او زمانا او مالا او شخصان لو فاشقا تمل فتنقه من فاشقا في ايتا  
 وان اختلف حكم الاجزاء والافلا افراد من وطنه او في حبله وان يشغله  
 وفيها يحب الامكان **ويقبح** الاستنجار للحج عن البيت وانما  
 يستاجر كلف مسلم عدل لم يتصدق عليه حج في الحال ولو قصره او عبدا  
 ما دونها وامراه عن رجل ويكره **وشروطه** استطاعة وعقد وعين  
 نوع واخره معلومه ووقت يتمكن فيه من اجابا عجز فان اطلق في السنة  
 فيستحق كل الاجرة بالاجرة والوقوف بطول الزمان وبعضها يتفق ويجوز  
 ما عداها جرد **ولستجلبه** الانسان عبد قبل الميت بعد خلقه  
 ركعتين ويسقط الاجرة بترك الثلاثة وبعضها ترك بعض فبقسطها على  
 قبل المتعوي بمخالفة الوصي وان طاب الوصي ولا شيء في التدييات المالكه او فساد  
 عقد **وللا جبر** ولو شئبه الاستنابه لغذرت كل او عجز في الصلحة  
**مطلقا** ولو بعد عامه ان لم يعان وفي الفاسده بفضيل وخلاف  
 وبالزوم من دم فعليه الا لتقارب او مع **ومن ذك رمي**

الاصابع

**قوله** من اخذ حرة من الوقوف في الحج والسعي في العمرة مطلقا ما عطف على خوف عبدك والاولى ترك قتاله مع الضعف او من حين جبينه واطباع زاده او بخلافه من طريق وضيق وقت او عجز كل يوم عبده او ايقطاع محرمه او من غير من غلبه امره فان تعدد به انا ليه التبعين اذا لم يكن الا اقرع بينهم او من زوج او سبى او غلبه ذلك واراد العطل ووجد هديا بعث مما تيسر منه وهو شاه او سبع بقوه او عشر بدنه وعين لرتوله وفتاس ايام النحر في محله ففعل بعده وان لم يشترط وكفى الظن **ولستجلبه** تاخر نصف يوم فان انكشف خله قبل اخذها لزمته الفدية حسب المخطوب ونحوه حتى يحلل بغيره او هداك اخذ فان زال الحصر قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزمه انما هي توفى الله خير محض وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف وان لم يدركه محلل بعمرة بلا حديد احرام بعمرة ولم يسفع به فان لم يجد هديا ضامه كالمسح فبدا رصفه بدلا عنه ولا اطعام وكله بعمرة الثلاث فان بعد عليه الضوم لزمه دم وعليه

**قوله** من اخذ حرة من الوقوف في الحج والسعي في العمرة مطلقا ما عطف على خوف عبدك والاولى ترك قتاله مع الضعف او من حين جبينه واطباع زاده او بخلافه من طريق وضيق وقت او عجز كل يوم عبده او ايقطاع محرمه او من غير من غلبه امره فان تعدد به انا ليه التبعين اذا لم يكن الا اقرع بينهم او من زوج او سبى او غلبه ذلك واراد العطل ووجد هديا بعث مما تيسر منه وهو شاه او سبع بقوه او عشر بدنه وعين لرتوله وفتاس ايام النحر في محله ففعل بعده وان لم يشترط وكفى الظن **ولستجلبه** تاخر نصف يوم فان انكشف خله قبل اخذها لزمته الفدية حسب المخطوب ونحوه حتى يحلل بغيره او هداك اخذ فان زال الحصر قبل الوقوف في الحج والسعي في العمرة لزمه انما هي توفى الله خير محض وله الاسراع بهديه ان ادركه قبل صرفه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك الوقوف وان لم يدركه محلل بعمرة بلا حديد احرام بعمرة ولم يسفع به فان لم يجد هديا ضامه كالمسح فبدا رصفه بدلا عنه ولا اطعام وكله بعمرة الثلاث فان بعد عليه الضوم لزمه دم وعليه

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

الاليه او ما في حكمة لرميه فان عينه لن يتكهن من حج او غيره وفي  
بعض من صغ نذره والافها شامها ويركب الح فيلر مدره وياهد من لا  
ساع كاخيه حج به او عتبران اطاعه ويانه وجوبا والافلاشي ومن  
ساع كعبه او رسته شري به ان منته هدايا وضرها من ثم حيث يني  
ويذبح من لا ساع كعبه او رسته او يكاتبه ذبح كيشا هناك وتصدق  
به ومن ساع فكما تر وما لا يطاق كتماره من **ومن جعل**  
**ماله في سبيل الله** صرف ثلثه في بعض القرب وهدايا صرف ثلثه  
في هدايا البيت والمال المنقول غيره ولو دينيا وكذا الملك خلاف  
**مرالله في الدين** وتقسيم الدما المشروعة  
في الحج والعمرة والاضحية باعتبار الهان والمكان **الى اربعة اقسام**  
ما عتبران فيه كبر مشق وقران واحضار وافتاد ونطوع في ما بها ايام  
الحراختيار او غيرها اضطرار افسلر مدره للتاخير ولو لغدره ومكانها  
منى اختيار ارجح حروف والحرم اضطرار او ما لا عتبران فيه كدر  
الشغ وشاير وما المناسك وكذا الصور من قديته وجزا حيث  
وما عتبر فيه الزمان كالاضحية وزيانها ايام التحرم ولا مكان لها  
معيين وما عتبر فيه المكان كعديته وكناره وجزا قيم وما العمرة

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

فقطله

كبر افتادها واحضارها وتبوعها ومكانها مكره اختيارا والحرم اضطرارا  
ولا زمان لها معين **وكل الدماس** اسر المال لها اعتبار  
الرتب والخبر تقسم اخرون مما يقدم **ومضرفها** القوي كالزكوة  
ولها الفاع والحتم ابراد مرقران ونسخ ونطوع فمن شاوله الاكل منها واما مضرف  
بعديتها ولو قبل الشاغ والعم من اخرتها حتى انفتضت من الهاديا  
اخرو ولا مضرفها كل مضرف **ونذيب** تولى الدع وتجر النياية  
فيه وجميع لجاج مكره طرق ولا تحضن بها مكان بدخول وخروج منه  
**ونذيب** زيارة قبر المصطفى صلوات الله  
مع اديها والصلوة في مسجده وهو في اخروته وهو مكره له  
دون نساية وحقايبه الشحن على قديتها على امامها اخيد وعليه السلام  
ويصح النياية فيها ولو عن استطيع ولا يعرف قبر نبي بعينه سواء صلى الله  
عليه وسلم **وزيارة** قبر الرضي عليه السلام وهو الذي باناق من  
اعتدبه ولا يلتفت الى شكك النواصح في ذلك **وقبر فاطمة**  
الزهرا **والحسن** الشهيد بالتم ومن هما في القبة **والعباس** عليه السلام  
والتسليم على من حولهم وهم بالفتح **والحسين** واخيه  
العباس لشهدن بالسيف ومن معهم من اهليهم ويغتفم وهم بكرى

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

وهو ما لا يدخل اليه  
الا ما خرج من اجزاء  
والنحوه

زياره

المصطفى

قولته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج


وزيارة قبوله افاضل الصوابه منها الناشئ كالعشرة وزيارة امهات المؤمنين ونابجه بنت اشيد والبالغ علمهما خديجة وام سلمة واطلاق ذلك على غيره يدعه والرباعيا نظرهما العصران كان في تجليل العرج على الالم نظمو قائمهم المهدي المتصور المشترا الذي يملاء الارض غنلا كما ملئت جورا كما جاز في صفته والتطير به انه من ولد اخيه الحسن بن وردعي الاماميه والختينيه وعبرهم لجزره وعيبته باجله كدعوى النواصب لسعته وانه لامهدي الاعشي من نسله السلام وعزل الهادي عليه السلام انه من نسل الركية والمهدي عمنه عشرين اقا وفي مقدمه

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج



قوله

ولا يتنه ووجود امام مرعده خلاف واحتمائه هو وعبيتي بن مريم على

قال البجال متواتر وليس هو ابن ضيارد في الاصح **باب**

**النكاح هو عقد ملك به الوطدرون الرقبه**

**وجب** على من نكح تركه او يضطر للبنا شره عن تته ويجرم

على الخا جرح الوط من تعقبي تركه وعار وفريط من نفسه في الحقوق

خ القدره وسعقد ويايم **و نبدب** لمن تنوق اليه ولا عشي

عشا **ويكره** لمن اضرب حبلها او ادغله **وساخ**

ماعد اها **ويستعادي** من الامنه **ويستحب** عاقله من منبه

تكصفره جمله عن معصيه ولا صيدهه تشبه وورد ولو قشبه فزمنه

شما المراضى **ويكره** فاسق ولو تاوبلا كناضي ورجحي و زواجه

و دميمه ومطلاق و ولد زناه ومن خطب فلا يزوج عذر او ليقل وعرفناه

**وكرم** الخطبه على خطبه ومن خد التراضي لاما زنه وفي الغده

الموتعصاني بنونه وساخ لها منظر الوجه والكف من كذا النفس عن تضد

الشهوه **وخواص** النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح والطلاق وغيره كثيرة

كحل فرق ادخ ومليك الطلاق بعد موتها وامرة الحسين واتصال النسبه

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج

قوله في مقدمه ولانته من سعة من الشهيد وهم باخذ وجعفر الطيار من سعة من الشهيد وهم موتته وا بن عباس رضوان الله عنه تحب الامته والشكوى اليه من ظلمه اولاده واي القنبر تخب من الحنفية غلبه السلام وهما بالطائف وقبوله من عنقه من خلفهم الصالح من سابقه بقصد كعنه في ريد والنصف الركية والغنى محمد بن يحيى واخيه القتم والهادي ومن هما وانما جاهد المويدي والكاظم وابنه الرضي وتجوهم من عنقه وبالذبح المويدي له كزيد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي بن مفضل ولا يعرف كثير منهم مشهور مزور وعرفه من اليديم وفاته م والادب من غيرهم من شاهد في كراماتهم وقبوله افضل شعرتهم الذين هم في شجرتهم المخوزق من طيبتهم الصابر على البؤس في محبتهم كتبهم وهم المفضولون بالفضيله وا بدأ بها السلام وقبوله بالزوج



حزين او اثنين بطلا وكذا اخبر جزا او اياها من تحمل ويحرم كاحسته <sup>ضعفه</sup>  
 فتصح من تحمل وكذا يولى لا يستند الى كاخ او ملك ولو فاشدس لا يقضى  
 التحريم كزنا وغلط ونكاح وملك باطلين **وقوله الاقرب**  
**فلاقرب المكلف** الذكر المحرم عن غيبه **النتح مطلقا** ثم  
 المتفق ثم غيبته مرتبه ثم معتقه ثم غيبته كذلك ثم العقبه لعين  
 في صغيره فقط ثم الامام القائل اجماله ثم توكيل المكلفه وبحقها غيرها  
 من فيه صلاح ولو غير منقوص وتوكيل المالكه لامتها وتحققها ويكون اخذ  
 من اهل درجه كالعتق من الملاك وتختلف غريبه نعمتهم احتياطا ولا يراه  
 للاخوه لامر ولا ذوي الارحام **ويندب** بقدمهم في الوكاله كقدم  
 الاكبر من الاكبر في درجه كالاخوه وعدمه **وينتقل** من كل الى  
 من يليه في الاماخر من ملئنه او جنونه المطبق او غيبته مقطعه  
 وهي شهر وفوقه يوم او يومين او اخرامه او تعدد موصلته او خفا  
 مكانه او اذني غفلا او خوفه من حاله كبقول الملوك في حق كلمه حزمه  
 زاضيه بكنوا لا الترفه ويايم بالعتقل ولا يقبل قولها فيه الابنيه  
**وينتقمه النكاح** الصحيح واطل وان شذ في الاصح  
**فصححجه** عقد باجابه من ولي مرشد ذكر تحمل على ملتها  
**غالبيا** ولو فاشتا بلطف تملك حب العرف ما مضى صفات اليه

حزين او اثنين بطلا وكذا اخبر جزا او اياها من تحمل ويحرم كاحسته  
 فتصح من تحمل وكذا يولى لا يستند الى كاخ او ملك ولو فاشدس لا يقضى  
 التحريم كزنا وغلط ونكاح وملك باطلين  
 وقاله الاقرب المكلف الذكر المحرم عن غيبه  
 المتفق ثم غيبته مرتبه ثم معتقه ثم غيبته كذلك ثم العقبه لعين  
 في صغيره فقط ثم الامام القائل اجماله ثم توكيل المكلفه وبحقها غيرها  
 من فيه صلاح ولو غير منقوص وتوكيل المالكه لامتها وتحققها ويكون اخذ  
 من اهل درجه كالعتق من الملاك وتختلف غريبه نعمتهم احتياطا ولا يراه  
 للاخوه لامر ولا ذوي الارحام ويندب بقدمهم في الوكاله كقدم  
 الاكبر من الاكبر في درجه كالاخوه وعدمه وينتقل من كل الى من يليه  
 في الاماخر من ملئنه او جنونه المطبق او غيبته مقطعه وهي شهر وفوقه  
 يوم او يومين او اخرامه او تعدد موصلته او خفا مكانه او اذني غفلا او  
 خوفه من حاله كبقول الملوك في حق كلمه حزمه زاضيه بكنوا لا الترفه ويايم  
 بالعتقل ولا يقبل قولها فيه الابنيه وينتقمه النكاح الصحيح واطل وان شذ في  
 الاصح فصححجه عقد باجابه من ولي مرشد ذكر تحمل على ملتها غالبيا ولو  
 فاشتا بلطف تملك حب العرف ما مضى صفات اليه

مشاور

مشاور كحقيها او يضعها كزوجه انكحت تصدقت نذرت وهبت او من  
 ناب عنه غير امراه وان لم يعين الزوج او من فضولي غيرها اخذته  
 لتقده ولو صغيرا اميرا **ويقبول مثله** من زوج مثله او من ناب  
 عنه او من فضولي كذلك في المجلس بل اعراض وان كان مجني  
 عرفاه ويرثاله وكنابه مرتتمه ولو في الحضور واشاره منضمه من  
 مضمت واخرى **ويصح اتحاد متوليها** ثم صح اتحاده وقده  
 ان اضيف اللطنان او اطلقا واضيف احدهما دون الاخر غير مقتضى  
 ذلك من لزمه النكاح للوكيل ان اضيف لهما كلفلان او للوكيل ان اطلقا  
 معا او بطلانه ان اضيف احدهما دون الاخر **واشهاد** مكلفين عدلين  
 ولو عدلها او اعمس ولا يحكم بهم ان جلا ومرايين والمعتد تماغاها وان  
 لم يقصد به وعلى العدل التميم حيث لا غيره وعلى الفاسق رفع تعزير  
 في عقد بشرط العدالة وقام عند المكتوب اليه والمرسل في الموق  
 عند العقد **وقضى المكلفه** الحزمه نافذا ولو كذا فانها يالطبق  
 ما مضى او في حكمه واليك بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهه  
 كل علم **ويجوز** وان امتنعت قبله او ثبت الا يولى يقتضي حرم المضام  
 ان زنا او غلط كزنا **وتعيينها** باشاره او وصف او لقب او بنتي  
 ولا غيرها والمتواطع عليها ولو جمل فان تنافى في التوفيقان تحكهم

مشاور كحقيها او يضعها كزوجه انكحت تصدقت نذرت وهبت او من  
 ناب عنه غير امراه وان لم يعين الزوج او من فضولي غيرها اخذته  
 لتقده ولو صغيرا اميرا  
 وقاله الاقرب المكلف الذكر المحرم عن غيبه  
 المتفق ثم غيبته مرتبه ثم معتقه ثم غيبته كذلك ثم العقبه لعين  
 في صغيره فقط ثم الامام القائل اجماله ثم توكيل المكلفه وبحقها غيرها  
 من فيه صلاح ولو غير منقوص وتوكيل المالكه لامتها وتحققها ويكون اخذ  
 من اهل درجه كالعتق من الملاك وتختلف غريبه نعمتهم احتياطا ولا يراه  
 للاخوه لامر ولا ذوي الارحام ويندب بقدمهم في الوكاله كقدم  
 الاكبر من الاكبر في درجه كالاخوه وعدمه وينتقل من كل الى من يليه  
 في الاماخر من ملئنه او جنونه المطبق او غيبته مقطعه وهي شهر وفوقه  
 يوم او يومين او اخرامه او تعدد موصلته او خفا مكانه او اذني غفلا او  
 خوفه من حاله كبقول الملوك في حق كلمه حزمه زاضيه بكنوا لا الترفه ويايم  
 بالعتقل ولا يقبل قولها فيه الابنيه وينتقمه النكاح الصحيح واطل وان شذ في  
 الاصح فصححجه عقد باجابه من ولي مرشد ذكر تحمل على ملتها غالبيا ولو  
 فاشتا بلطف تملك حب العرف ما مضى صفات اليه

مشاور











**قوله** وان لم يرض لرفع حق روح صغير فنتظر لم يدخله بلوغه وتنتاف عنده  
 اخري هو العرق ولا يبي فان ارتد او اشلما فلان فتح وتجدد روق عليها  
 او على اخدها بالشيء لو ملكين ويملك اخدها الاخر اضعفه فانها ياي  
**وبضاع** صيدها محرمه ولا يفتخر حنثه الحكم **وباللغان** وسن  
 الية ولا فتح باخلاف الدين اساق الدين **ويصح** كمال الغيب  
 ولو ارتد اخرا من وجهه على امه باذن مالكه المكلف او ابيه  
 لا وايه **وطلقة** للصحح لا الفاسد بالم تحريمه عاده ولو اخذ  
 فقتل وبجازته مشتم الملك والنيابة بعد العقاب ونها طبق والشكوت  
 بغيب العلم وان حكم كونه اجازة ويحقه قبلها ويعقد له ولو كانها على  
 السيد الزمه المند ليته باذن اخريه نفى قيته والام الزمه في الفاء  
 والنافذ بعقده نفى مته ونحو الولد يامة فلا حوله الاعيها او على الكما وضع  
 شرط حرته **مطلقا** لاملكة وبطلان حره ما عن كك سيدها قبل العلق  
 وطلاقة والعقد منه كالحز وكماح الامه خالصة او بديرة تعتد مالكي  
 مكلف ووكيل المالكه ووكي مال غير المكلف او ناسم او اجازة كمن ازل  
 الشكوت وبغتها قبلها ويكرهها السيد على التمكن من لا تخاف لا العبد على

ولا يثال عن تسمية فان خيف شقار منها وهو كراهية كل منها لصاحبه  
 بعث حكمان مكلفان مشكمان حران ميران من اهلها للاصلاح وبعثها  
 تحكيم لو وكيل فلا يملك الجع ولا العرقه الا مع اذنه في الهلاك واذا نها  
 في البذل ولا يكره الاختلاف ولو خلا غنمات منها ولا تاركه رعايه  
 محاليت اؤديه اجز عظيم **وتحرم** التاخذ لانه نوع  
 من التحريم وخبر تاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بنكره وتحريم وجهه و  
 على غلبه وشيد **ومزولجي** محرم لاجل ثمرات رتبته ولا منقب  
 للاخوه لام من ارب وحب ووليد قلب او لاحاب لها من ولد صلب  
 او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات **كف** حتى يبين  
 الخلل وعديه بانها اتما والاف التحويل **والارتفاع**  
 النكاح اماموت او طلاق ولما يفتخ ويفتخ في الحال بزيادة احد  
 الزوجين المسلمين لو بعد دخول لا باقتضا العدة فان فخلت  
 لمجرد الفسخ او تحريم فتولان اظهرها عديم التوقع ويورد فاعل ذلك  
 وباشلام اخذ بالخرس من اخ انتضا عده المبعوله والمخلوقها مخلوقه  
 صفحة لا يرض لاشلامها على من لم يشلم فانى او اخذ الذميين  
 مع انتضا العده **مطلقا** او عرض لاشلامها على من لم يشلم منها فانى

عشاره ان اثار  
 فاداسم اخطا لمعنى  
 عدهم فوجبه موقوف  
 عده الذميه مطلقا  
 لا ينافى مع قوله  
 وانما يثبت بقره  
 على ما يثبت بالبرهان  
 واسماز دا بالعدوه  
 العده والامعول  
 وسماز دا بالعدوه  
 العده والامعول  
 وسماز دا بالعدوه  
 العده والامعول

**قوله** وان لم يرض لرفع حق روح صغير فنتظر لم يدخله بلوغه وتنتاف عنده  
 اخري هو العرق ولا يبي فان ارتد او اشلما فلان فتح وتجدد روق عليها  
 او على اخدها بالشيء لو ملكين ويملك اخدها الاخر اضعفه فانها ياي  
**وبضاع** صيدها محرمه ولا يفتخر حنثه الحكم **وباللغان** وسن  
 الية ولا فتح باخلاف الدين اساق الدين **ويصح** كمال الغيب  
 ولو ارتد اخرا من وجهه على امه باذن مالكه المكلف او ابيه  
 لا وايه **وطلقة** للصحح لا الفاسد بالم تحريمه عاده ولو اخذ  
 فقتل وبجازته مشتم الملك والنيابة بعد العقاب ونها طبق والشكوت  
 بغيب العلم وان حكم كونه اجازة ويحقه قبلها ويعقد له ولو كانها على  
 السيد الزمه المند ليته باذن اخريه نفى قيته والام الزمه في الفاء  
 والنافذ بعقده نفى مته ونحو الولد يامة فلا حوله الاعيها او على الكما وضع  
 شرط حرته **مطلقا** لاملكة وبطلان حره ما عن كك سيدها قبل العلق  
 وطلاقة والعقد منه كالحز وكماح الامه خالصة او بديرة تعتد مالكي  
 مكلف ووكيل المالكه ووكي مال غير المكلف او ناسم او اجازة كمن ازل  
 الشكوت وبغتها قبلها ويكرهها السيد على التمكن من لا تخاف لا العبد على

**قوله** وان لم يرض لرفع حق روح صغير فنتظر لم يدخله بلوغه وتنتاف عنده  
 اخري هو العرق ولا يبي فان ارتد او اشلما فلان فتح وتجدد روق عليها  
 او على اخدها بالشيء لو ملكين ويملك اخدها الاخر اضعفه فانها ياي  
**وبضاع** صيدها محرمه ولا يفتخر حنثه الحكم **وباللغان** وسن  
 الية ولا فتح باخلاف الدين اساق الدين **ويصح** كمال الغيب  
 ولو ارتد اخرا من وجهه على امه باذن مالكه المكلف او ابيه  
 لا وايه **وطلقة** للصحح لا الفاسد بالم تحريمه عاده ولو اخذ  
 فقتل وبجازته مشتم الملك والنيابة بعد العقاب ونها طبق والشكوت  
 بغيب العلم وان حكم كونه اجازة ويحقه قبلها ويعقد له ولو كانها على  
 السيد الزمه المند ليته باذن اخريه نفى قيته والام الزمه في الفاء  
 والنافذ بعقده نفى مته ونحو الولد يامة فلا حوله الاعيها او على الكما وضع  
 شرط حرته **مطلقا** لاملكة وبطلان حره ما عن كك سيدها قبل العلق  
 وطلاقة والعقد منه كالحز وكماح الامه خالصة او بديرة تعتد مالكي  
 مكلف ووكيل المالكه ووكي مال غير المكلف او ناسم او اجازة كمن ازل  
 الشكوت وبغتها قبلها ويكرهها السيد على التمكن من لا تخاف لا العبد على

**قوله** وان لم يرض لرفع حق روح صغير فنتظر لم يدخله بلوغه وتنتاف عنده  
 اخري هو العرق ولا يبي فان ارتد او اشلما فلان فتح وتجدد روق عليها  
 او على اخدها بالشيء لو ملكين ويملك اخدها الاخر اضعفه فانها ياي  
**وبضاع** صيدها محرمه ولا يفتخر حنثه الحكم **وباللغان** وسن  
 الية ولا فتح باخلاف الدين اساق الدين **ويصح** كمال الغيب  
 ولو ارتد اخرا من وجهه على امه باذن مالكه المكلف او ابيه  
 لا وايه **وطلقة** للصحح لا الفاسد بالم تحريمه عاده ولو اخذ  
 فقتل وبجازته مشتم الملك والنيابة بعد العقاب ونها طبق والشكوت  
 بغيب العلم وان حكم كونه اجازة ويحقه قبلها ويعقد له ولو كانها على  
 السيد الزمه المند ليته باذن اخريه نفى قيته والام الزمه في الفاء  
 والنافذ بعقده نفى مته ونحو الولد يامة فلا حوله الاعيها او على الكما وضع  
 شرط حرته **مطلقا** لاملكة وبطلان حره ما عن كك سيدها قبل العلق  
 وطلاقة والعقد منه كالحز وكماح الامه خالصة او بديرة تعتد مالكي  
 مكلف ووكيل المالكه ووكي مال غير المكلف او ناسم او اجازة كمن ازل  
 الشكوت وبغتها قبلها ويكرهها السيد على التمكن من لا تخاف لا العبد على

**قوله** وان لم يرض لرفع حق روح صغير فنتظر لم يدخله بلوغه وتنتاف عنده  
 اخري هو العرق ولا يبي فان ارتد او اشلما فلان فتح وتجدد روق عليها  
 او على اخدها بالشيء لو ملكين ويملك اخدها الاخر اضعفه فانها ياي  
**وبضاع** صيدها محرمه ولا يفتخر حنثه الحكم **وباللغان** وسن  
 الية ولا فتح باخلاف الدين اساق الدين **ويصح** كمال الغيب  
 ولو ارتد اخرا من وجهه على امه باذن مالكه المكلف او ابيه  
 لا وايه **وطلقة** للصحح لا الفاسد بالم تحريمه عاده ولو اخذ  
 فقتل وبجازته مشتم الملك والنيابة بعد العقاب ونها طبق والشكوت  
 بغيب العلم وان حكم كونه اجازة ويحقه قبلها ويعقد له ولو كانها على  
 السيد الزمه المند ليته باذن اخريه نفى قيته والام الزمه في الفاء  
 والنافذ بعقده نفى مته ونحو الولد يامة فلا حوله الاعيها او على الكما وضع  
 شرط حرته **مطلقا** لاملكة وبطلان حره ما عن كك سيدها قبل العلق  
 وطلاقة والعقد منه كالحز وكماح الامه خالصة او بديرة تعتد مالكي  
 مكلف ووكيل المالكه ووكي مال غير المكلف او ناسم او اجازة كمن ازل  
 الشكوت وبغتها قبلها ويكرهها السيد على التمكن من لا تخاف لا العبد على

وله المهر فإن وطئت بقبال علق الانفا يد به فلهما والفتحة تسليم  
 مستند امر ويصح شرطها عذبة واشتراطها في ثبوتها خلاف الخوة ويجعل  
 من الرب والابن تزوج أمة الآخر ولما كان فيها كل نصف الا الوطئ ما يدعى اليه  
 ومنع الزوج والرهن من غيره ولا يفتخ بكأختها بالبيع متى عقت وهي مكنته  
 فلهما الخيار ولو في الخنز بالمكس من طي ويشترط فيه غلله بالعون بق الخنز  
 والفتحة مكنته ولا يفتخر في حكمه وكذا حره كعت على امة ولا يفتخ بكأختها بغير  
 تكاخ الخوة ولا خيار لعقد عتن ومتى شرها طارت ام ولد ما ولدت بحاب  
 لا قبله وله ولها بالمكس بلا اشتراط ولو في عده طلاقه الا الثلث فبعده  
 العليل ما ماتى فقبض **ونكاح الكاتبة رضاهما** ويجزى متى عقت  
 وامر الولد به بعد عقتها وانقضت عدها والمهر لها ولا ية الوقوفه الى اقربها  
 والمهر المصروف ويراضا ان كان مكنتا **وجوز اجمع بين الاختين**  
**وتحومها في ملك الزوجي وان اختلفت نسبه** ومن قتل اغترلها حتى  
 نزل نكاح اخدها او ملكها فانفاد او كفى بزوجه ومن دلست على خرقه  
 واذا نصح العتد وله الفسخ وتزومه عقرها بعد البعول مع جعلها بحريم  
 العتد وكفه ولها وهو خنز وعليه قيمته يوم الرضخ ان ثلث بارث جناتها  
 وهو قيمه الولد فان اباهها ورضى بها السيد فله من قيمته ما زاد على قيمتها

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

وهو للزوج في ثمنها ويستط ان ملكها فان اشتوى البيتان تساقطان ان يخي  
 التبدل **والقول لمنكر العقد وفتح وفتا**  
 ومنه وقع من ابي في الكبر ولم ارض وقال في الصنف قد لا في الشعرين غز  
 فافتح وقال في الكبر وصيت فالقول لها لا وقد فخت فله **ولمنكر تسمية البنين**  
 وعينه وقبضه وزيادته على مهر المثل ويقضاه عنه ولا يبعد عنه زياده  
 ويقضانا فان ادعت اكبر منه وادعى اقل والمثل لكل منهما مدع ومدعى عليه فان  
 بينا محاصركم لالاكثر والاقل بين **وتجوز** وان محصرا دخلن او كلا فمهر المثل  
 وليلطلق قبل دخول في قبرة واذا اختلفتا في معين من ذوي رحم لهما محصرا  
 البينة فان عذبت او تها تريا فلها الاقل من قهره من ادعت ومهر المثل فان  
 اشتوى اخير الزوج وصق من اقربهم **مطلقا** ولا من اكرته بيت المال واليه  
 على مدعى الاعتان لا تساقط حق عليه في الحال **وتجوز** وعلى مدعيه بقص الخد  
 كرجوب نفقتة على قربه مع اللبس في الاعتان ولا يستان لامدعيه لخد الكون  
**باب الاستبتر اهو حق الامه**  
**القوة في حق الخوة وشرغته في المثل كخط النسل وتجب**  
 على من وجب لغره ملك امة كبايع وراهب **مطلقا** استبتر اغير خايل  
 ومزوجه ومعتد **في الحائض** حيمصه غير ما عزم وهي فيها حق النسل

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

فان استحق المهر العتد وان  
 ولو لم يمت منه فله المهر  
 وكذا يفتخر وان استحق المهر  
 امره او يفتخر في المهر  
 فله المهر المصروف او المهر  
 المصروف في المهر المصروف  
 وان استحق المهر المصروف  
 فله المهر المصروف

انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك  
انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك  
انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك

او مضى وقت ضلوه اضطر ازي وينقطعته لغراض علم كالرضاع او لا  
باربعة اشهر وعشر غيرها كضغرة وايثه وضمها اشهر وعلى مزيد انكافها  
استبراءها للعقد بذلك وعلى من جدد له غلبها ملك كمشترى وارث في تهب  
وغام استبراءها للوط بذلك ولو كبر او جرى حيضه في خيار المشري لانه في  
خيار البايخ او خيارها او في خيار الحمل وانقضا الفاسق وضيء المطقة  
والموتى عنها لاس جدد له عليها ودمع بتا الملك كغضوبه وابقه ومرضه  
ومخاره ووجرة وودعه رجعي او خلو وطى كطلقة قبل الدخول وكافرة  
اشكت فلا يحب استبراءه من وكالسعين في وجوب الاستبراء قبل الاقالة  
والفسخ متقابلان وتساويان بالرضعي بخلاف الفسخ لا سفا تخان تحريم  
كخيار زويه او شرط مطلقا او في غير ذلك بالحكم بحيث او سفا فلا يحب واريد

**قوله** كطلقة قبل الدخول  
انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك  
انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك

البيع **وتحريم** استمتاع في غير المرح ولا منع صحة المشتري او لا شري **وكذا**  
ذلك المبرج في حلقها **مطلقا** ويجوز الحيلة في استطاق  
الاستبراء عنها والبيع قبله بالزوج فاشدان ولا خد على من طى قبله  
وان اخطا وتحمل له بعد انقضاء مدته وانما تحل بوج سكاخ او ملك خالص  
ولا تحتان **وضابط حكم الاما** في حقوق نسب ووجوب خد  
وعقر وجره ولين وقوع استهلاكه في عدمه ولكن ان من طى اباه ملك

انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك  
انما هو شرط مطلقا او في غير ذلك

في قولها

في قولها ولو مشتركه او مكاتبه ثبت النسب والاملك فلا الامه الا ان التي  
له بطاها **مطلقا** ونخله ومشتاجه ومشتاخه للوطى زجره موقفه ومغصه  
شراها وموقفه وطها موقفه عليه **قيل** او واقف ولقطة وطها  
المستطع الجهل في السبع الاخيرة مع الاقترابه في اجمع ومتى ثبت النسب فلا  
خد ونحو شفي خد الامر هو منه ومقدفه قبل تسليم الجهل وتبسيه وطها  
غام قبل العتمة وسقده قبل تسليم **مطلقا** والولد من الثمان الاول اخبر  
وغلبه قتمته **غالب** من الاربع الاخيرة رقت وعقوان ملكه ولكن المهر  
الابسيحه وموقفه وطها بايع وموقفه عليه والاكراه على الزوايا يخرجه  
**وتستهلك امه الانسان العلق** **فتصير امه ولد**  
ولزوم قتمتها وقتة ولا عقراها ولا قتمه للوليد فان اعترفت وان لم يعلق  
لزم العقود ونها **ولا توطى بالملك مشتركة** فان وطى احدها لعنف فادعاه  
لزمه حفصه شركة من عقراها من قتمتها من الحمل **مطلقا** فان اعترفت قتمته  
مختلفة ومن قتمته بوج الرضخ الالاهيه **وتحريم** ميلر الاولان فقط وان وطى  
وبها حران سلمان تغلقت فادعياها معاقباتها في المهر مع استوى الملك  
والثوبه وتراد النضل من عقده قتمته مع الزيادة وهو ان لكل نوز ومجهم  
اب ويجل الباني با نضله امه ولد وفي عتمة موت اولم واخره خلا

**قوله** كطلقة قبل الدخول  
**قوله** كطلقة قبل الدخول  
**قوله** كطلقة قبل الدخول

باب في بيان ما يقع من الحيض في وقت الحمل  
والمراد بالحيض هو ما يقع من الدم في وقت الحمل  
والمراد بالوقت هو ما يقع من الحيض في وقت الحمل

فان اختلفا فالمرءون القيد **مراسه** ولو تبدلت اسم للمسلم  
**باب الفرائض هو وطى زوج لزوج**  
**وتوفى لامة مقرر شتين افع على وجهه ينقطع معه الخلد عنهما**  
ولم يرد في نسب ولدهما ولو ابا والظاهر **ويثبت** للزوجه  
معدوم او فاشد اسكن الوطى بها او باطل جملها والزوجه ويضاد قاعلي  
الوطى فيه من بلوغها ولو خطبا **وتحرم** ومضى اوله الحمل وهو شبهه اشهر  
واكرها ربح تسنين وقدما نوليه لغريمه من القديما كالتبني الزكوية وما  
ولقبلا ارتفاع فرائضها ما ناتي حتى يضاحيه وان لم يدعه **وللامه**  
وطى على الملك او شبهه مع بلوغها وضحا قبل المدة والدعوى وما ولد من الارباع  
فرائضها ما ناتي فكذلك ويكفي الدعوى لاول بلوغها في محرم بلوغها  
من تعدد من كسرت كره وطها كمال الشراكه ومتناخه بين في طهر واحد  
وقد وطها كل فيه قبل سبعة وضادتهم الاخر وادعوه مغاملا لمحي  
من ولد ولد اول الابل الدعوى **ولمن** عرف انه ليس من ما به حرمانه  
ويجب كرامة غيبه **واما** ثبت ام ولد يوضع مخلوق وان لم يسخ فيه  
زوج **ويرفع** فرائض الزوجه بارفع النكاح مع اتصاف الخدمه  
**والامة** بوزن وجهها بعد عقمها او استيلاء الغاصب لها فان  
اسقوا شان مترين كخثرة تزوجت جهلا فان ولد فان امكن الحاقه

وهذا في الطهر في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل في وقت الحمل

مباح عند العرب  
الامة التي في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل

كلها

المراس  
والطلاق

**قال** في وقت الحمل  
كلها في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل

بكل منها الحق بلخرها وان لم يكن الحاقه بكل منها لم يلق بها وان امكن  
الحاقه باخذها فقط الحق به **ولا** ثبت الدب ببقائه ولا بالتخاق  
لمخرج الوطى كقول غويه في زياره **ويقر من نكحة الحفات**  
ويقرها بخود منه واسلام ما وافقه قطعا واجتهاد الا ما خالسه  
**مطلقا** من اسلم عن عشره ممن عقد واحد واسلم نحوه عقدا بان يسخ  
وان لم يجهم عن عقد واحد بطل ما فيه عقد الحامسه كثلث بعد ايتين  
فان السبب صح ما قد وطى فيه فان التيسر ولم يدخل باخذ من من التيسر  
عقد من فيه بطل كاخ جميعه في الصورتين فيقر من واحد بان  
ممن ان شارقيل لا سطر مع التيسر لا يطلق الجميع فان اسخ منه اجبر  
او صح **ثم** تختلف حكم جميعه عند الطلاق او الموت في مهر وميراث  
ويعمل بالتحول فيها ولا عمل به في العده اذ لا يخرج من المهره الا بطلانها  
ويحكم من اسلم عن اخس كذلك **باب**  
**وهو** مخصوص في نكحها **ويرفع** به النكاح او يتسلم وغايته  
السلات كره وامه **وكجب** على مولد استغ من الفسة  
وعلى من لا حضن فرجها وعارف المرابط في الحقوق مع قدرته

وهذا في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل  
وهذا في وقت الحمل

**باب**  
وهو مخصوص في نكحها  
ويرفع به النكاح او يتسلم وغايته  
السلات كره وامه  
وكجب على مولد استغ من الفسة  
وعلى من لا حضن فرجها وعارف المرابط في الحقوق مع قدرته

4

قال في حجب الفرج  
فان اختلفا فللمردون العبد ماله ولو شدا شتم للمسلم  
باب الفرائض هو وطى فرج زوجة  
وتوفي لامة مفترشتين افع على حبه ينقطع معه الخلد عنها  
ولم يرد فنتب ولدها فهو لها وللغاهل حجب ويثبت للزوجة  
معدن صح او فاشد اسكن الوطى فيها او باطل جملها والزوج ويضاد قاعلي  
الوطى مع بلوغها ولو غضا ونحوه ومضى اوله الحمل وهو شته اشهر  
واكرها ربع سنين وقد انقضى له غيره من القديما كالفنن الزكية وبيا  
ولقبلا ارتفاع فرائضها ما لم يحن مضايحه فانما نعمة المالة  
وطى في الملك او شبهه بلوغها وضحا

فراشها ما ماى فكذلك ويكفى الدعوى لاول بلطن بهاى حرم من ولد حبة الا  
من تغدرين كمشركه وطها كمال الشراكا ومتناخه بيع في طهر واخذ  
وقد وطها كل فيه قبل سبعة وضادهم الاخر وادعوه مغاللا لمع  
من ولد بخد لاول الا بالذوقه ولين عرف انه ليس من ما به حرمانه  
وحجب حازمه غيره واما ثبت ام ولد بوضع مخلوق وان لم يسخ فيه  
زوج ويرفع فرائض الزوجه بارفع النكاح مع انقضاء العدة  
والامة بتر وجهها بعد عتها او ابتيلاد الغاصب لها لان  
اسق فراشان متربان كعترة نزوجت جهلا فاست بولد فان امكن الحاقه

وعن شهي اى ادا المرء طلى واظهر اغراضا وحال الا  
منه ان شاقيل لا سبط مع البسبل لا يطلق الجميع فان اسع منه اجبر  
او ح **باب** ثم تختلف حكم جميعين عند الطلاق او الموت في مهر وميراث  
ويعمل بالتحويل فهما ولا عمل به في العدة اذ لا يخرج من المهره الا بقضاء  
وتحكم من اسلم عز اخس كذلك **باب** وهو كخصوص رضى معناه يرتفع به النكاح او ينكح وغايته  
السلات حرة وامه **وكجب** على مؤل استع من الفسة  
وعلى من لا حضن فرجها وعارف المرابط في الحقوق مع قدرته

قال في حجب الفرج  
فان اختلفا فللمردون العبد ماله ولو شدا شتم للمسلم  
باب الفرائض هو وطى فرج زوجة  
وتوفي لامة مفترشتين افع على حبه ينقطع معه الخلد عنها  
ولم يرد فنتب ولدها فهو لها وللغاهل حجب ويثبت للزوجة  
معدن صح او فاشد اسكن الوطى فيها او باطل جملها والزوج ويضاد قاعلي  
الوطى مع بلوغها ولو غضا ونحوه ومضى اوله الحمل وهو شته اشهر  
واكرها ربع سنين وقد انقضى له غيره من القديما كالفنن الزكية وبيا  
ولقبلا ارتفاع فرائضها ما لم يحن مضايحه فانما نعمة المالة  
وطى في الملك او شبهه بلوغها وضحا

مطالع هذه العدة  
الامة الفرجية في العدة  
كما انقضى والى ان  
وهي في العدة

كلها

المراس  
والطلاق

قال في حجب الفرج  
فان اختلفا فللمردون العبد ماله ولو شدا شتم للمسلم  
باب الفرائض هو وطى فرج زوجة  
وتوفي لامة مفترشتين افع على حبه ينقطع معه الخلد عنها  
ولم يرد فنتب ولدها فهو لها وللغاهل حجب ويثبت للزوجة  
معدن صح او فاشد اسكن الوطى فيها او باطل جملها والزوج ويضاد قاعلي  
الوطى مع بلوغها ولو غضا ونحوه ومضى اوله الحمل وهو شته اشهر  
واكرها ربع سنين وقد انقضى له غيره من القديما كالفنن الزكية وبيا  
ولقبلا ارتفاع فرائضها ما لم يحن مضايحه فانما نعمة المالة  
وطى في الملك او شبهه بلوغها وضحا

بكل منها الحق بلخرها وان لم يكن الحاقه بكل منها لم يلق بها وان امكن  
الحاقه باخذها فقط الحق به ولا ثبت الدب ببقيا فولا باستلحاق  
لمجر الوطى كقول غويه في زيار **ويقر من انكحة الحفات**  
ويقرها بغيره منه واسلام ما وافقه قطعا واجتهادا الا ما خالسه  
**مطلقا** من اسلم عن عشر حرمين تغد واخذ وامتنعه تغد بان يسخ  
وان لم يجهم تغد واخذ بطلا ما فيه عقد الخامسة كثلث تغد بامتنين  
الوطى في فية فان التبت ولم يدخل باخذ من مع التبت  
او في اخرج جميعين في الصورتين فيقر من تغد بان يسخ  
منه ان شاقيل لا سبط مع البسبل لا يطلق الجميع فان اسع منه اجبر  
او ح **باب** ثم تختلف حكم جميعين عند الطلاق او الموت في مهر وميراث  
ويعمل بالتحويل فهما ولا عمل به في العدة اذ لا يخرج من المهره الا بقضاء  
وتحكم من اسلم عز اخس كذلك **باب** وهو كخصوص رضى معناه يرتفع به النكاح او ينكح وغايته  
السلات حرة وامه **وكجب** على مؤل استع من الفسة  
وعلى من لا حضن فرجها وعارف المرابط في الحقوق مع قدرته

فان اختلفا فللمردون العبد ماله ولو شدا شتم للمسلم  
باب الفرائض هو وطى فرج زوجة  
وتوفي لامة مفترشتين افع على حبه ينقطع معه الخلد عنها  
ولم يرد فنتب ولدها فهو لها وللغاهل حجب ويثبت للزوجة  
معدن صح او فاشد اسكن الوطى فيها او باطل جملها والزوج ويضاد قاعلي  
الوطى مع بلوغها ولو غضا ونحوه ومضى اوله الحمل وهو شته اشهر  
واكرها ربع سنين وقد انقضى له غيره من القديما كالفنن الزكية وبيا  
ولقبلا ارتفاع فرائضها ما لم يحن مضايحه فانما نعمة المالة  
وطى في الملك او شبهه بلوغها وضحا

مطالع هذه العدة  
الامة الفرجية في العدة  
كما انقضى والى ان  
وهي في العدة

كلها

**قوله**  
 عليا الحرام من  
 الغفل والطلاق  
 على ما هو عليه  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا

**وتحتمر كالبدعي** وحيث يجب النكاح ولا يجد ثواها **ونبدب**  
 بحيث خاف ان لا يقيمها خذ وراثة **ويكره** حيث طلقتها العلة الغيرة  
 والامه بعد امكن خزه **ويكره** حيث طلقتها العلة الغيرة  
 وحيث يستحب له النكاح ولا يجد ثواها **وسباح** ما عدى ذلك  
**ثم هو شني وبدعي** وكلاهما صريح وكنايه ورجعي بان  
 وطلوق ومقيد في عين ومبهم ومباشر ومؤني وخلق وغير خلق  
**ولما يقع** من زوج مختار ومكلف **غالباً** او من ناسبه كذلك  
 مع تصد اللغظة في صراحة ولو تجنياً عرفه وهو ما لا يحتمل غيره انشا  
 كان وهو ما قارن مدلوله لفظه كانت طالق ومطلقة وطلقت لان  
 ومنه البداه او خبرا وهو ما تقدم مدلوله على لفظه كما خردك انك  
 طالق ومنه الاقرار كانت مطلقة من الامتن وان هزل اولها غير من  
 وقصد اللغظة والمعنى في كفايته وهي ما احتمله غيره فينوي فيها **مطلقاً**  
 ثم هي لفظ كانت خلية بزينة بئله باين خبك على غاربك فارقت  
 سرحت علي لزي طلاى متنعت انت خرد انك حرما لا طالى وغير  
 مثل كتابه من سنده وشاره منهنه من مضت واخرين وفي انت الطلاق  
 خلاف **وستنبيه** بطلاق العدة **وتيقن اجماعاً** وهو طلقة

وإنما هو صريح في النكاح والطلاق  
 على ما هو عليه في قوله  
 ما عدا ما عدا  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا

لا خير

**قوله**  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا

واخذت فتب لم يجد بها من زوات الجوف ن وقعت في بطنها ولا وطى منبه  
 ولا طلاق في جمعة قبلها ولا بعدها ولا في حيضه المقدمه او فماتت  
 ولم يجد بها الاخص كصهيابا وبيته وصغيره وخامل ولو وقعت عقب  
 وطىه لكن بدب الكف من قبلها شهراً او تغير الزوجه انما من طلفت  
 قبل دخول او بعد دخوله صحيقه **مطلقاً** ويرق الثلاثة من رادها على  
 الاطهار او والشهور **وجوبا** ويحل رجعه بلا وطى ولو كان له وبني  
 في حوائط طالق ثلاثا لسنه غسل رجعه **فتب** **ويكره**  
 ولو شرطها وخلقا وهو طلاق غير العده فيائم **الطلاق** وسع عند حموى  
 الاميه والامه خلافا لبعض السلف والناضيه والاماميه والظاهرية  
**وتستحب** فيه المراجعة ثم التطلق للسنه والاحوط لمن شيل عن ذلك  
 تخاياه الخلان فيه فقط سوى كان يزي وقوعه او غيره وقوعه  
 باحتها ومنه وتقليد لخارج ادله التولن **ومنشا**  
**المسئلة المشهورة وهي** ان يهرى الخط عن الشيء العينه وهو  
 ما نفى فيه عن الجنس كله لانه منشأ المفسد سوى كان  
 عقليا او شرعيا كالنهي عن الظلم وسع الملاقع بالدم وانما يقع

**قوله**  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا

والطلاق  
 على ما هو عليه  
 في قوله  
 ما عدا ما عدا





والأهل للثلاث الأولى من الشرز والتمر لرباعه إلى سبع وعشرين في  
 لرباع عشر فقبض والعيد وسبع ومجاري لاول الاول وموت زيد وعمير  
 للاول وقبل كذا الخال ان قطع حصوله كقبول موتي لا مال يقطع حصوله  
 كقبول قبوي فلا تطلو فيه الا بشرط حصوله ويشتم لقبله به وقبل كذا  
 وكذا بشتم لقبول آخرها به **والخلاف في طلاق**  
 الثاني هو قوله منع من وقوع الطلاق فتقبل لوضع شوي كان  
 على وجه الدية او على وجه التحسين لرفعه بعد وقوفه وهدمه  
 فأغية الطلاق المعلومه فيقع الناجر بعده **وقيل** يصح فيها الصحة  
 لعلو المطلق بالورقات والشروط فلا تقع الناجر بعده **وقيل**  
 صح اذا كان على وجه الدية وهو ما وقع فيه التماخ من دون شرط  
 كانت طالوا احده او ثلاثا قبل ان يقع عليك طلالوا في اوقيل ثم يقول  
 انت طالق اذ هو الكاشف كما في است طلالوا قبل موتي بشر فاذا اوقع  
 الناجر بعده لم يقع حتى يقع الواجب او الثلاث قبله ولا تقع حتى يقع الناجر  
 لانها مغلقة به فيما تعان فلا يصح الارضاع **او نحو** ولا يصح اذا كان  
 على وجه التحسين هو ما وقع التماخ فيه مع الشرط كمن طلقته

اوتى

والصحة من المصلحة او ان كان على وجه التحسين لرفعه بعد وقوفه وهدمه  
 فأغية الطلاق المعلومه فيقع الناجر بعده **وقيل** يصح فيها الصحة  
 لعلو المطلق بالورقات والشروط فلا تقع الناجر بعده **وقيل**  
 صح اذا كان على وجه الدية وهو ما وقع فيه التماخ من دون شرط  
 كانت طالوا احده او ثلاثا قبل ان يقع عليك طلالوا في اوقيل ثم يقول  
 انت طالق اذ هو الكاشف كما في است طلالوا قبل موتي بشر فاذا اوقع  
 الناجر بعده لم يقع حتى يقع الواجب او الثلاث قبله ولا تقع حتى يقع الناجر  
 لانها مغلقة به فيما تعان فلا يصح الارضاع **او نحو** ولا يصح اذا كان  
 على وجه التحسين هو ما وقع التماخ فيه مع الشرط كمن طلقته

او متى وقع عليك طلالوا فانت مطلقة قبله واحدة او ثلاثا ثم يقول ان طلالوا  
 او يوتى الى بقدر وقوع المشروط على الشرط وهو مخالفا للطلاق المشروط  
 على المطلق المعلق زمان ما في عدم الووع كانت طالوا مشروحا مع المعلق  
 بالمحال لمغلو المشروط ومع الناجز اذا وقع بعده ولا رجة لتعظيم الغرامة اذ هو  
 مدعه خادته في اسلامه ويردب فاعل ذلك من الجملة **ومعجبه ما وقع على خيئه**  
 فلو ينيه في احد اكن طالوا **ومبهمه** ما وقع على خيئه كاحدا  
 او التبت بعد التعيين او التبت من وقع شرطها او وجب اعتزال جنتين  
 ولا يخرج من المطلق فنجيزا المتنع عن طلالوا ويجوز على احدها فان شرط  
 فتح ولا يصح منه تعيين مع التبت **ويرتفع** اللبس في الرجعي برجعه  
 من طلق او طلاق من لم يطلق ويختلف حكمه في مخرج **وتكلم**  
 الحلف به ونحوه **مطلقا** من حلف به بخار او كرها ونحوه حنث  
 المطلق لمعلق كذا موت احدها قبل الفعل والموقف بلفظ اوبه يخرج  
 اخره متمكنا من بر وحسن ولم ينفذ ولو ناسيا وتقيدا باستنا من قبلها  
 استثنى منه لفظا او كما غير سرفق ولو سبقها على المشتكى منه او لفظا  
 مشبه الله او غيرة ويجوز المجلس في مشيها او لا للنفق في الاموات معا  
 نحو ما ملك الا عشرة فمخناه في ملك ما زاد عليها واشبات ملكها

طالوا ان يملكه المولى  
 كان كارتا

ما وقع على خيئه

الطلاق المشروط  
 وهو الذي يقع بشرط  
 او بوقت او بغيره  
 وهو مخالفا للطلاق  
 المطلق المعلق  
 زمان ما في عدم  
 الووع كانت طالوا  
 مشروحا مع المعلق  
 بالمحال لمغلو  
 المشروط ومع  
 الناجز اذا وقع  
 بعده ولا رجة  
 لتعظيم الغرامة  
 اذ هو مدعه  
 خادته في  
 اسلامه ويردب  
 فاعل ذلك من  
 الجملة  
 ومعجبه ما  
 وقع على خيئه  
 كاحدا او  
 التبت بعد  
 التعيين او  
 التبت من وقع  
 شرطها او  
 وجب اعتزال  
 جنتين  
 ولا يخرج  
 من المطلق  
 فنجيزا  
 المتنع عن  
 طلالوا  
 ويجوز على  
 احدها فان  
 شرط فتح  
 ولا يصح  
 منه  
 تعيين  
 مع التبت  
 ويرتفع  
 اللبس  
 في  
 الرجعي  
 برجعه  
 من طلق  
 او طلاق  
 من لم يطلق  
 ويختلف  
 حكمه  
 في  
 مخرج  
 وتكلم  
 الحلف  
 به  
 ونحوه  
 مطلقا  
 من حلف  
 به  
 بخار  
 او  
 كرها  
 ونحوه  
 حنث  
 المطلق  
 لمعلق  
 كذا  
 موت  
 احدها  
 قبل  
 الفعل  
 والموقف  
 بلفظ  
 اوبه  
 يخرج  
 اخره  
 متمكنا  
 من  
 بر  
 وحسن  
 ولم  
 ينفذ  
 ولو  
 ناسيا  
 وتقيدا  
 باستنا  
 من  
 قبلها  
 استثنى  
 منه  
 لفظا  
 او  
 كما  
 غير  
 سرفق  
 ولو  
 سبقها  
 على  
 المشتكى  
 منه  
 او  
 لفظا  
 مشبه  
 الله  
 او  
 غيرة  
 ويجوز  
 المجلس  
 في  
 مشيها  
 او  
 لا  
 للنفق  
 في  
 الاموات  
 معا  
 نحو  
 ما  
 ملك  
 الا  
 عشرة  
 فمخناه  
 في  
 ملك  
 ما  
 زاد  
 عليها  
 واشبات  
 ملكها

وغير وشوي للنفق قطر كما ملكك غير عشرة اربواها فبغناه فبما زاد علمها  
دون اسات ملكها والا ان يكون كذا الدرهم **و مباشرة** ما تولاه بنفسه  
**ومولاة** ما خالفه وكد ايا تملكه صريح وهو ما صرح فيه بلفظ  
الطلاق كملكك طلاقا ومنه الامزبه لها او غيرها من اشيت **ونحوه**  
انما يه وهي خلافه كما ترك امرها اليك اختارني وبغضك منعها واحده  
رجعيه متطلق واختيار لغتها في مجلس المليك فقط قبل الاعراض الا  
ما شرط بعد ان كتمت اذا اشيت فففيه وعوده ولا ترجع له فيها ولا تكرار الامر في  
بها **واما بتوكيل** كملكك بطلاقا ومنه الامزبه لها او غيرها  
لا يخ ان اشيت **ونحوه** ولا تعتبر فيه المجلس بل الرجوع قبل الغفل للطلاق  
نالم تحبس الا ان سقضه مثله **ومطلقه** لو اخذت على غير عوض  
الا باذني خاص **وصح** بغيره وبوقته **ويندب** فيه  
الاشهاد **والقول** للقول بعد القول والوقت في الغافل والتوكيل  
في الوقت وقبل الغفل **باب الخلع هو**  
**طلاق بان على عوض محض وفأيدته** منع  
الرجعة فالطلاق بخذ اليعقد جديد ويصح به الثلث وانما يصح  
من زوج مكلف **غالب** محتازا من ناسية ولوامراه او واخذ عنها  
معاوضه من لي مال الصغره خلاف **وهو اما بعقد** على عوض

**قوله** ولا رجوع فيها هي اي  
الرجوع من غير اشيت  
انما يه وهي خلافه  
الاشهاد والقول  
في الوقت وقبل الغفل  
باب الخلع هو طلاق  
بان على عوض محض  
وفأيدته منع الرجعة  
فالطلاق بخذ اليعقد  
جديد ويصح به الثلث  
وانما يصح من زوج  
مكلف غالب محتازا  
من ناسية ولوامراه  
او واخذ عنها معاوضه  
من لي مال الصغره  
خلاف وهو اما بعقد  
على عوض

باب الخلع هو طلاق بان على عوض محض وفأيدته منع الرجعة فالطلاق بخذ اليعقد جديد ويصح به الثلث وانما يصح من زوج مكلف غالب محتازا من ناسية ولوامراه او واخذ عنها معاوضه من لي مال الصغره خلاف وهو اما بعقد على عوض

قوله وانما يه وهي خلافه  
الاشهاد والقول في الوقت  
قبل الغفل والتوكيل في  
الوقت وقبل الغفل  
باب الخلع هو طلاق بان  
على عوض محض وفأيدته  
منع الرجعة فالطلاق  
بخذ اليعقد جديد ويصح  
به الثلث وانما يصح من  
زوج مكلف غالب محتازا  
من ناسية ولوامراه او  
واخذ عنها معاوضه من  
لي مال الصغره خلاف  
وهو اما بعقد على عوض

منها مال او في حكمه ضاير هو ونعنه الى الزوج او ابنيته من زوجه  
كذلك او ابنيته ولو بحجره ناشره في الحال عن بني بلزمه اله من فعل  
او ترك او خوفها لذلك في المستقبل ان من غيرها كيف كانت في قبولها  
او ما في حكمه في مجلس العقد او الحزمه قبل الاعراض بها من توسط الداء واللام  
او على وما في غيرها حتى العقد يه اليه حتى كانت طالون كذا اوله اوليه  
او حتى تعطيه فقبلت فيلزمها او غيرها فيلزمه او طلق على كذا او طلقها  
عليه فطلق **واما بشرط** عوض كذا كذا ما الاته كذا او طلاق  
كذا نوع ولا يعتبر فيه قبول ولا مجلس ولا حكم ويجوز ملزم العوض على  
سليمه في العقد بالقبول وفيه الشرط بالحصول والزوج على قبضه  
فيها **ولا يعقد** بالخذ من لهما في الاصح ولحق الاجازة  
عقد لاشترطه وانما ثبت الرق بينهما ما ذكره من عرف التمهير بينهما  
والا فكلهما واخذ لهما الرجوع في العقد قبل طلاقه لا الشرط ولا رجوع  
له فيها **فان كانا** على عوض كبغول الدار وقع رجعا في العتد العتد  
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وفيه الشرط حصوله **ولا يجزئ**  
منها اكثر الزموا العقد مندفع الى العتد لهما ولا ولا منه صغار  
المستقلة ان ان تبرع به ويحل من غيرها ونقض على كذا ولو جحد

قوله وانما يه وهي خلافه  
الاشهاد والقول في الوقت  
قبل الغفل والتوكيل في  
الوقت وقبل الغفل  
باب الخلع هو طلاق بان  
على عوض محض وفأيدته  
منع الرجعة فالطلاق  
بخذ اليعقد جديد ويصح  
به الثلث وانما يصح من  
زوج مكلف غالب محتازا  
من ناسية ولوامراه او  
واخذ عنها معاوضه من  
لي مال الصغره خلاف  
وهو اما بعقد على عوض

قوله وانما يه وهي خلافه  
الاشهاد والقول في الوقت  
قبل الغفل والتوكيل في  
الوقت وقبل الغفل  
باب الخلع هو طلاق بان  
على عوض محض وفأيدته  
منع الرجعة فالطلاق  
بخذ اليعقد جديد ويصح  
به الثلث وانما يصح من  
زوج مكلف غالب محتازا  
من ناسية ولوامراه او  
واخذ عنها معاوضه من  
لي مال الصغره خلاف  
وهو اما بعقد على عوض

باب الخلع هو طلاق بان على عوض محض وفأيدته منع الرجعة فالطلاق بخذ اليعقد جديد ويصح به الثلث وانما يصح من زوج مكلف غالب محتازا من ناسية ولوامراه او واخذ عنها معاوضه من لي مال الصغره خلاف وهو اما بعقد على عوض

**قوله** ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع

وعلی الجمل والمثله كذا ويلغو الخلع عليه من دون نشون وعلى الاكثر مع الشرط فيها وبعض طالع من غير بان فان لم يكن منه دخل ولا منها حتى جمع عليها بنصفه ويصح ذلك وكذا الرجوع في العقد قبل طلاقه كرا الشرط ولا رجوع له فيها **ويبطل الخلع ببطلان كل وصيلا** تغيره لا الطلاق وقع رجوعا ويلزم بالغير مما المثل وقع الطلاق بانا ولا تغير ان علم او ابتداء وقع رجوعا تقبولا وحضه ما فعل وقد طلبته لها ملائبا كذا او طلبته لها ولو فاحتب الخاك وتمه ما استحقق غيرها ويلغوان شرطه بوقد ما جعلنا عند العقد مقروطه بابر او نحو **مطلقا** او جعله ونحوه وهو المبتد به لو كان هو المبتد او قبله ونحوه ارعاه معا ولم يفتد بالخالع على شله فلا يثب له نصح رجوعا وينفذ المرض من الثلث ويلغو فيه شرط صحه الرجوع وهو **طلاق** بان يمنع الرجوع لا العقد الجديد والطلاق ولا العقد ولو في العده ولفظه كناية بطلاق وكذا المباشرة واصير مختله رجوعا الى الصور الملائم التي تفرقت فيلغو لا تقع فيها رجوعا ولا ياتيا كما تقدم ويقبل نفيه الجمله لا عنفا ولا الجهل في عوض الخلع فيكنفي في تسميته ذكر ما يتولد وان لم يسم جنسه فان شئ تغير اذناه **وقيل** بل هو في اطلاق وسفان في بطلان النكاح بها ويختلفان في نفعه احكام **قوله** ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع

قوله ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع

**قوله** ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع

لا عبدا الرضوخ لا يتولى متغيره بل يظن او لفظا مطلقا

**ولا يتوقت الطلاق** ولا يتولى متغيره بل يظن او لفظا مطلقا

تالم يخلل وجهه او عقده ولو لم يهدر المتشبهه فظن لا يقيني **ولم ياتيه** ولو ان وتوقف فيها بالطلاق ولا يحجزه اجازة **غالبيا** ولا يصح قبل نكاح او غلق به وكثره جبر ويبري **مطلقا** ولا يحجزه عند تعبير الاجتهاد الاول من تغيره الى اى عليه فمن ضاد وبعض رجائه ناصريا استبحر كما على البطل الاخر من الذي لم يفسد اجتهاده فيضه ناصريا ويذكره لشريك خبير **غالبيا** ويتبعه الفسخ لا التفسير **ونبهه** مثلثه بشرطه معها ولو كلفها نكاح صحيح متى الرطب في قبل ولو من صغير مثله بطل او مسلول او محبوس غير متفاضل ارضي الدين وهي ضايمه ونحوه ارضي تقديم سواطه او اضاره ليعلى لا شرطه والمخلل المفقود قبل من شرطه وقيل من حلاله فاشد وقيل من عقده الى مده ولا يشهد به ما دون الثلث ولا شرطه ويحلل الشرط بغير طلاقها

قوله ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع

**مواضعه** متى يوقو به مرقه ولو يطلقه او يفسوخه **باب**

**العده شرعها في الاصل كحفظ النسوة**

اما عن طلاق وثبوتها بالنسوة وانما يجب بعد وطئ ولو في ذم او خلوه صحته او فاشد لما ع شرعي كصيامة عقله يسخره الوطئ كذا مروى كانه صغير مثله بطلان الحمل بوضع جميعه متعلقا بالحامل المانق له **قوله** ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع

قوله ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع

قوله ولو كان من شرطه ما لا يقع عليه الرجوع ولو كان من شرطه ما يقع عليه الرجوع

مثلاً في حيف غير التي طلعت فيها أو وقعت تحت زوج جملها أو وجبت منه  
 اشتراً فان انقطع حيفها الغارض علم كرض ورضاع امر لا ولو من قبل  
 تربصت حتى يقر الحيف ولم يعتد بالاشهر فبني ولا يتأني او يئاس  
 عنه فمتأني ثلاثة اشهر ولو دبت فيها اذ هو ذم غله فان اكدفت  
 حاملاً فالوضع انحق والاشهر بالحيض لم يقص عدتها به  
 والضمان والاشهر والصغيرة بالاشهر فان بلغت الصغيرة فيها ما كمل  
 اشتاقت بالوضع والحيض اشتاقت به والثمن والاحتمال والاشهر

بنت على ما مضى منها والمتجاضة المذكورة لوقها تحري للقره كل طهر  
 وتعرض لها غيرها وبرزن وخروج باردته وارتد ولو من اليد واستقال  
 الرجعة الوفاة ان مات واستيناف لو راجع ثم طلق ولو بالقره ووجوب  
 السكنى النفقة وتحريم اخت وخامسة وفيه الباس بقيضاها الى النفقة  
**ولما عثر وفاة** ويؤتى بالانصر في رجة اشهر وعشر كيف  
 كانا الا الحامل فالابعد منها وبالوضع وعرف حملها بخلامة ولها النفقة  
 ولا سكنى وحتى التبت ببيانه مطلقة او بمشوجة فان كانتا  
 مديخولتين فلا بد لذات الحيف منهما من ثلاث حيف من يوم الطلاق

ما في الرجل يخطب  
 الى رجله  
 من ابنته  
 من ابنته  
 من ابنته  
 من ابنته

على احوال زوجة كذا  
 وندها في اشهر  
 بعد ما حيفه  
 او بطلت  
 وما لا يقص  
 من الحيف  
 من الحيف  
 من الحيف  
 من الحيف

عنده

مع عده الوفاة ولا كل واحد منها في اقصر العدين بفقده كاملة ويؤخذ  
 مضيهما لما بفقده واحده فقط وان كانا متاعين مديخولتين فلها بفقده واحده  
 فقط في كل من العدين فان اختلفا فقص **واما عثر فسخ**  
 وهو ما ارفع بغيرها وقد يكون من اضلة ولا عده فيه طياتي ومنه  
 وهو ما يفتخ بعثره بثبوت كبر رضع تاخرت بعثره النكاح وغيره ما بعد  
 البعول وبلوغ صغيرة ولو بالحكم ولعان وجره والخبر منه كعده المطلقة  
 الباس الا امارة المرتد فرثه ان مات او حق **وهي من حين العلم**  
 بايها المكفنه خالفاً فان لم يعلم بالطلاق لا بعثره ولا عده الموت  
 ومن الوقوع لغزها **وجب** جميعها النفقة الا العترة عن خلوة او من  
 فسخ بامر يقضي النشوز او عن لعان واعتبار الحز حيث يلزمها في الحيف  
 ولا بيت الا في ارها او في الشفر يبد افضا عدداً ولا تنبت الا في مكانها  
 الا لعدن فيها لادون بريد فخرج اليها وللتوفى عنها الخرج بالنهار دون  
 الليل **وعلى المكفنة** المستله الاخذ في عده  
 الوفاة والباس في العثر لا الرجعي **وتجب بنته** ونبيه العترة ولا  
 دستاف لكن يديها او ترك الاخذ بواجبها امراه على زوج فوق ثلاث

عده الفسخ والكلها  
 وضو نوقان تحريم  
 حسه ونسب الخبر  
 ومن اصله ومه  
 الاستنزا

عده الفسخ والكلها  
 وضو نوقان تحريم  
 حسه ونسب الخبر  
 ومن اصله ومه  
 الاستنزا

عده الفسخ والكلها  
 وضو نوقان تحريم  
 حسه ونسب الخبر  
 ومن اصله ومه  
 الاستنزا

ولا يرد في قولها ولو ولد في الغده قبل الاقرار بانقضائها لمحق به ان لم يكن  
 بوطي منه خلال في الرجعي مطلقا وفي البائن لا يرد في قولها وكذا  
 لمحق بعد الاقرار من غده بالاقرار اذا ثبت به ليدون تسه اشهر اذ يرد في قولها  
 فيه نفى الرجعي مطلقا في البائن اذا ثبت به لا يرد في قولها في الطلاق  
 لا اذا ثبت به تسه فضاغدا من الاقرار فلا لمحق الا خلا لاس من غده بالاقرار  
 للباين لمحق للضرع فلا لمحق **ولغده فيما عدا هذه**

**الثلاثة** لا يرد في قولها **وهو اما** الفسخ من اصله كمنكوحه بها طلاق  
 مع الجهول وان لم يحكم بفسخه كما تزويجها في نكاح مختلف فيه بعد الحكم  
 بفسخها وكذا امسك من خري ان لم تعاجر وغلو طبعها واستبراء  
 كغده الطلاق لانها تقطع خيضا منهن لغرض فبا رجعه اشهر وعشرون  
**واما** لو طوي حامل من زنا لا يحايل واستبراءها بالرجوع **واما** لو طوي حقيقه  
 غيبه شرا **او** تزويجها واستبراءها بحضه ولا تستبرأ من اللقود **واما**  
 لغده ما ولد بعد اعتاقها او بعد موت سيدتها واستبراءها بحضه كما يرض  
 وشهرين لا يتسه **وندر** نالسه وشهرين لا لغده **واما**  
 ملكا او حرة كما مر **باب الرجعة**  
**انما تصح مطلقه رجعا من زوج او واي**

ولم يرد

ولا يرد في قولها ولو ولد في الغده قبل الاقرار بانقضائها لمحق به ان لم يكن  
 بوطي منه خلال في الرجعي مطلقا وفي البائن لا يرد في قولها وكذا  
 لمحق بعد الاقرار من غده بالاقرار اذا ثبت به ليدون تسه اشهر اذ يرد في قولها  
 فيه نفى الرجعي مطلقا في البائن اذا ثبت به لا يرد في قولها في الطلاق  
 لا اذا ثبت به تسه فضاغدا من الاقرار فلا لمحق الا خلا لاس من غده بالاقرار  
 للباين لمحق للضرع فلا لمحق

ولو نفيتها بلا معتر وان شرط قبل رجعة اخبرها وانقضاعتها ووقتها  
 من عقيب الطلاق الى اخر جزء من زمن الغده **وتعتبر** انقضائها في  
 الحايض كما لا تغتسل او التيمم لو تزوج ان لم تغتسل به او مضى وقت صلوه اضطرار  
 وبعث بالقول او ما في حكمه من مكلف مختار **غاليا** وان لم ينو كراحت ارجعت  
 زودت امسكت ولو لم يفعل **مطلقا** كوطي او اى مقدر بانه وان لم يكلف ان لم  
 ينوها به ولا مراضا تصافي غده مجمع عليها لا يحلف فيها فلا بد من المراضا  
 او الحكم وشروطه بوقت ارجعه وبصحة وفي اجاره رجعه الفصول نظر  
 ولا يصح بالخلوه وفي صحته بالاعتدال خلاف **ويجوز** الاشعار **ويجوز**  
 الضلار **وندر** الاشهاد **والقول** في ذكر ونوع الطلاق  
 في الحال ان كان زواجا وفي وقت مضي **مطلقا** ولذا كسر البائن **غاليا**  
 ولمنع من القطع بالتحريم ولو تغتله **ولم يرد** تقييده وحصول شرطه  
 ممكن البينه عليه لانه لا يمكن بينه عليه كمشتها مقبل **ولم يرد**  
 بجازيته **ولزوج** في كفيته ولم يرد الرجعه بعد تقاضاها  
 غلها بقضا الغده لا قبله فللسابق في مده ممكنه معتاده كثلثائه اشهر  
 وللزوج في مده ممكنه نادره كتسعه وعشرين يوما فلا يرد في المنكر  
 مضيها سوى كانت بالاشهر او بالوضع او بالافرا في مده نادره والبيهة  
 فيها بعد لوه وفي مده معتاده القول قولها في ارجعها الاقتضاع بینه ما يجب

فانما في الرجعه كغيره كغيره  
 وانما في الرجعه كغيره كغيره  
 وانما في الرجعه كغيره كغيره



يا زانية **ويطلبه** الزوج لنفي الولد واستقاط الحق والحد وهي  
 لنفيه عنه واشتات تحذ القذف **والا حاز وهو مين**  
 لا شهاده وانما يكون محضره الحاكم فنقول بغد حوى بها وحتمها على  
 التصديق فاستعاقل والله اني لصا دق فيما زمتك به من الرنا او بغد لك  
 هذا اربعاء ثم يقول والله انه لمن الكاذبين في زميه او فيه كذلك  
 والولد حاضر مشار اليه **ويجب** تقديمه فان قدمها اعد ما لم  
 حكم ثم يفتح ويحكم به والنفي ان طلبا منه بغد بها فسقط عنها الحد  
 وتبقى الكذب وسفخ النكاح ورفع المرائش وخوم ابد المبدون الاربع  
**مطلقا** وكفى لمن لم يدعوه ليدون اقل الحمل ولا يحسبه تغليط بزنان  
 ولا مكان ولا حضور غيره خاض ويجذب بنكوله ويؤثره لقذفه وتجد  
 بنكولها قيل مرة **وقيل** اربعاء وقيل اقراها بالزنا اربعاء وصح  
 زجوعه عن النفي في خيره النفي فجد وثبت النسب وسقط التحريم لا بعد  
 موته فلا نسب ولا ارث الا ان يكون له ولد فيميتان ولا نفي بعد اقرا  
 او تنكوت لغو تنكر حرس علم به وان له نفيه ولا تضادها على نفيه ولا  
 بدون لقان وحكم ولا بعد موته او اخذ ابويه قبل الحكم ولا بغض

والنفي ان طلبا منه بغد بها فسقط عنها الحد  
 وتبقى الكذب وسفخ النكاح ورفع المرائش وخوم ابد المبدون الاربع  
 مطلقا وكفى لمن لم يدعوه ليدون اقل الحمل ولا يحسبه تغليط بزنان  
 ولا مكان ولا حضور غيره خاض ويجذب بنكوله ويؤثره لقذفه وتجد  
 بنكولها قيل مرة وقيل اربعاء وقيل اقراها بالزنا اربعاء وصح  
 زجوعه عن النفي في خيره النفي فجد وثبت النسب وسقط التحريم لا بعد  
 موته فلا نسب ولا ارث الا ان يكون له ولد فيميتان ولا نفي بعد اقرا  
 او تنكوت لغو تنكر حرس علم به وان له نفيه ولا تضادها على نفيه ولا  
 بدون لقان وحكم ولا بعد موته او اخذ ابويه قبل الحكم ولا بغض

يا زانية

اللعروض غدر فيها ينسج من وطها عقلي كمرض وشري كخضف ولو قد  
 ان رجعت في المدة وكبر من سح اللبس كولي غير المكفنه فتحس بعدها ويضيق  
 عليه حتى يطلق ويضي بالوطيان كان قادرا وباللفظ ان كان عاجزا  
**وتحوه** ويكفنه متى قدمه بلا امهال يساعه واخذ ان كانت مدة  
 الميلا ما فيه وامهال يوما ويومين بعد صيها وله الاستمتاع فيها وتعيد  
 بالشرط لا بالاستئذان اما مرة **وانما** صبح التكفير بعد الوطى خلا  
 الظهار فقبله **وتدنيه** لا الكفارة التثلث وتعود ان عادت اليه  
 بعد الفتح وهو باج لا تقصد الضار به **والقول**  
 منكر وتوعده وفي مبدته والوطى اذا مال سنة ثم سنة فابلا ان  
 لا تنسج فابلا واخذ **باب اللغات**  
**يوجبها** زمني زوج مكلف مسلم غير احرش ولو غنبد  
 او تحذو في قذف لزوجه مثله حرة ممكنه الوطى تحته عن نكاح  
 صحیح او في غدره طلاق جحش وان افخ بزنا في حال بوجب الحد  
 ولو في جزا واصافه اليها قبل العقد والى غير مشاهدة او عين  
 او نسيته لولده معها ولو في العدة لا بعد هذا الى الزنا مفرجا ثم امام  
 او نايبه ولا بينه له ولا اقرا منه بالولد ولا منها بالزنا ومنه

يا زانية  
 والوطى اذا مال سنة ثم سنة فابلا ان  
 لا تنسج فابلا واخذ  
 باب اللغات  
 يوجبها  
 زمني زوج مكلف مسلم غير احرش ولو غنبد  
 او تحذو في قذف لزوجه مثله حرة ممكنه الوطى تحته عن نكاح  
 صحیح او في غدره طلاق جحش وان افخ بزنا في حال بوجب الحد  
 ولو في جزا واصافه اليها قبل العقد والى غير مشاهدة او عين  
 او نسيته لولده معها ولو في العدة لا بعد هذا الى الزنا مفرجا ثم امام  
 او نايبه ولا بينه له ولا اقرا منه بالولد ولا منها بالزنا ومنه

يا زانية

يا زانية



واللغو ان لحقه بعد اللغيان ونصح للخران ونع لبرون اقل بدته من النفي  
 لا اللغيان قبل وضعه **وفيدب** تاكده بالخامسه مقدمه بالنفن  
 في حقه فالغضب في حقها وقيامها اخاله وحضورها عنه ونحوه في نفي وفنه  
 فرقه فتح لاطلاق باين **باب الحضانة**  
**هي تربيته طفل وتحفظه بكونه من هو اول ولدك فالامر**  
 العقاقه المومنه الجزه السليمه من نشور وعيب منفرد ولو يولدها حتى  
 بنفسه اكلا وشرها وليا نواها وانما وان تكون بر الواب الحزر  
 ثم الحالات ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الامم ثم الاخوات  
 ثم نساء الخالات ثم نساء الاخوات ثم نساء الاخوة ثم العتات  
 ثم نساء نساء القوم ثم نساء الاب ثم نساء بنات الامم ثم نساء عامر  
 الاب **وبقدم** ذوالنسب من ذوالامه وان استورد وجه  
 فالمهايه وسئل من كل الى من يليه بكل من يكون وياي نقي  
 وبشور وتعود عند زوالها وسكاح الابن مخموم **بالله** وغود  
 بزواله مع مضي عدو الرزغ فان عدس لا اقرب الاقرب من العقبه الذكي  
 الحازم ثم غير من ذى الرض المرازم ثم بالذكر عقبه عن محرم ثم  
 ذو رض غير محرم له وهم في الامتياز المتسلمين ثم نصب الامام

والخام لم لا يقرب له ولا يقرب غيرها الامتناع وتطلب لاجزه **مطلقا**  
 لغرض ايام اللب المالم تبرع وللاب نقله الى شلتها تربية بدون ما طلبت  
 والاقلا والبينه عليه وجوبه اعليه ثم في مال الولد ثم على منفقته  
 ولا يملكها الزوج الا حرضا منه حيث لا او غيرها **وعلى الخاضنه**  
 القيام باصلحها لا الاعيان فرجح الامتدعه وبعقد على الخدي  
 و يدخل الرضاع تبعا لا العكس ونفس من مات بتفرطها عالمه  
**غالبا** لتعبها والاقبال العقاقه وللام نقله الى غيرها **غالبا** ولفرها  
 على حسب الشرط والقول لها فيما عليه **ومتى استغنى**  
 فالاب او لو بالذكور والام بالانثى وبها حيث لا اب فان تزوجت فمن  
 يلها فان تزوجت خيرا بين الام والعصبة وسئل الى من اختار ثانيا  
 ومتى بلغ فلا اختيارا ليه **ويستحب** كفت الضيان حتى تدهم في العشا  
**باب النقا وتوا بعها هي**  
 مونه غير العطره والحضانة تلمر سكاخ او قرابه او ملك او ما يبي  
 حكمة **فجب** لزوجها على رزق ارضيه كيف كانا واعتد به  
 عن موت او من طلاق عن سكاخ صحيح او فاستد رجعي او اباين  
 خلع او سئل بتد دخول او من فسخ نكاح من جينه كصغيره

فالمأثور ارضي طلاقه وصلى ساله  
 اهل الحضانة  
 اشهر واشهره  
 ما كلفنا  
 وكان ان اللغو  
 في النكاح  
 هو استحقاق  
 من كان حقه  
 من امرها  
 ٤٤٩

واللغو ان لحقه بعد اللغيان ونصح للخران ونع لبرون اقل بدته من النفي  
 لا اللغيان قبل وضعه **وفيدب** تاكده بالخامسه مقدمه بالنفن  
 في حقه فالغضب في حقها وقيامها اخاله وحضورها عنه ونحوه في نفي وفنه  
 فرقه فتح لاطلاق باين **باب الحضانة**  
**هي تربيته طفل وتحفظه بكونه من هو اول ولدك فالامر**  
 العقاقه المومنه الجزه السليمه من نشور وعيب منفرد ولو يولدها حتى  
 بنفسه اكلا وشرها وليا نواها وانما وان تكون بر الواب الحزر  
 ثم الحالات ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الامم ثم الاخوات  
 ثم نساء الخالات ثم نساء الاخوات ثم نساء الاخوة ثم العتات  
 ثم نساء نساء القوم ثم نساء الاب ثم نساء بنات الامم ثم نساء عامر  
 الاب **وبقدم** ذوالنسب من ذوالامه وان استورد وجه  
 فالمهايه وسئل من كل الى من يليه بكل من يكون وياي نقي  
 وبشور وتعود عند زوالها وسكاح الابن مخموم **بالله** وغود  
 بزواله مع مضي عدو الرزغ فان عدس لا اقرب الاقرب من العقبه الذكي  
 الحازم ثم غير من ذى الرض المرازم ثم بالذكر عقبه عن محرم ثم  
 ذو رض غير محرم له وهم في الامتياز المتسلمين ثم نصب الامام

والخام لم لا يقرب له ولا يقرب غيرها الامتناع وتطلب لاجزه **مطلقا**  
 لغرض ايام اللب المالم تبرع وللاب نقله الى شلتها تربية بدون ما طلبت  
 والاقلا والبينه عليه وجوبه اعليه ثم في مال الولد ثم على منفقته  
 ولا يملكها الزوج الا حرضا منه حيث لا او غيرها **وعلى الخاضنه**  
 القيام باصلحها لا الاعيان فرجح الامتدعه وبعقد على الخدي  
 و يدخل الرضاع تبعا لا العكس ونفس من مات بتفرطها عالمه  
**غالبا** لتعبها والاقبال العقاقه وللام نقله الى غيرها **غالبا** ولفرها  
 على حسب الشرط والقول لها فيما عليه **ومتى استغنى**  
 فالاب او لو بالذكور والام بالانثى وبها حيث لا اب فان تزوجت فمن  
 يلها فان تزوجت خيرا بين الام والعصبة وسئل الى من اختار ثانيا  
 ومتى بلغ فلا اختيارا ليه **ويستحب** كفت الضيان حتى تدهم في العشا  
**باب النقا وتوا بعها هي**  
 مونه غير العطره والحضانة تلمر سكاخ او قرابه او ملك او ما يبي  
 حكمة **فجب** لزوجها على رزق ارضيه كيف كانا واعتد به  
 عن موت او من طلاق عن سكاخ صحيح او فاستد رجعي او اباين  
 خلع او سئل بتد دخول او من فسخ نكاح من جينه كصغيره

الحضانة  
 والنقا

والخام لم لا يقرب له ولا يقرب غيرها الامتناع وتطلب لاجزه **مطلقا**  
 لغرض ايام اللب المالم تبرع وللاب نقله الى شلتها تربية بدون ما طلبت  
 والاقلا والبينه عليه وجوبه اعليه ثم في مال الولد ثم على منفقته  
 ولا يملكها الزوج الا حرضا منه حيث لا او غيرها **وعلى الخاضنه**  
 القيام باصلحها لا الاعيان فرجح الامتدعه وبعقد على الخدي  
 و يدخل الرضاع تبعا لا العكس ونفس من مات بتفرطها عالمه  
**غالبا** لتعبها والاقبال العقاقه وللام نقله الى غيرها **غالبا** ولفرها  
 على حسب الشرط والقول لها فيما عليه **ومتى استغنى**  
 فالاب او لو بالذكور والام بالانثى وبها حيث لا اب فان تزوجت فمن  
 يلها فان تزوجت خيرا بين الام والعصبة وسئل الى من اختار ثانيا  
 ومتى بلغ فلا اختيارا ليه **ويستحب** كفت الضيان حتى تدهم في العشا  
**باب النقا وتوا بعها هي**  
 مونه غير العطره والحضانة تلمر سكاخ او قرابه او ملك او ما يبي  
 حكمة **فجب** لزوجها على رزق ارضيه كيف كانا واعتد به  
 عن موت او من طلاق عن سكاخ صحيح او فاستد رجعي او اباين  
 خلع او سئل بتد دخول او من فسخ نكاح من جينه كصغيره

والخام لم لا يقرب له ولا يقرب غيرها الامتناع وتطلب لاجزه **مطلقا**  
 لغرض ايام اللب المالم تبرع وللاب نقله الى شلتها تربية بدون ما طلبت  
 والاقلا والبينه عليه وجوبه اعليه ثم في مال الولد ثم على منفقته  
 ولا يملكها الزوج الا حرضا منه حيث لا او غيرها **وعلى الخاضنه**  
 القيام باصلحها لا الاعيان فرجح الامتدعه وبعقد على الخدي  
 و يدخل الرضاع تبعا لا العكس ونفس من مات بتفرطها عالمه  
**غالبا** لتعبها والاقبال العقاقه وللام نقله الى غيرها **غالبا** ولفرها  
 على حسب الشرط والقول لها فيما عليه **ومتى استغنى**  
 فالاب او لو بالذكور والام بالانثى وبها حيث لا اب فان تزوجت فمن  
 يلها فان تزوجت خيرا بين الام والعصبة وسئل الى من اختار ثانيا  
 ومتى بلغ فلا اختيارا ليه **ويستحب** كفت الضيان حتى تدهم في العشا  
**باب النقا وتوا بعها هي**  
 مونه غير العطره والحضانة تلمر سكاخ او قرابه او ملك او ما يبي  
 حكمة **فجب** لزوجها على رزق ارضيه كيف كانا واعتد به  
 عن موت او من طلاق عن سكاخ صحيح او فاستد رجعي او اباين  
 خلع او سئل بتد دخول او من فسخ نكاح من جينه كصغيره

والخام لم لا يقرب له ولا يقرب غيرها الامتناع وتطلب لاجزه **مطلقا**  
 لغرض ايام اللب المالم تبرع وللاب نقله الى شلتها تربية بدون ما طلبت  
 والاقلا والبينه عليه وجوبه اعليه ثم في مال الولد ثم على منفقته  
 ولا يملكها الزوج الا حرضا منه حيث لا او غيرها **وعلى الخاضنه**  
 القيام باصلحها لا الاعيان فرجح الامتدعه وبعقد على الخدي  
 و يدخل الرضاع تبعا لا العكس ونفس من مات بتفرطها عالمه  
**غالبا** لتعبها والاقبال العقاقه وللام نقله الى غيرها **غالبا** ولفرها  
 على حسب الشرط والقول لها فيما عليه **ومتى استغنى**  
 فالاب او لو بالذكور والام بالانثى وبها حيث لا اب فان تزوجت فمن  
 يلها فان تزوجت خيرا بين الام والعصبة وسئل الى من اختار ثانيا  
 ومتى بلغ فلا اختيارا ليه **ويستحب** كفت الضيان حتى تدهم في العشا  
**باب النقا وتوا بعها هي**  
 مونه غير العطره والحضانة تلمر سكاخ او قرابه او ملك او ما يبي  
 حكمة **فجب** لزوجها على رزق ارضيه كيف كانا واعتد به  
 عن موت او من طلاق عن سكاخ صحيح او فاستد رجعي او اباين  
 خلع او سئل بتد دخول او من فسخ نكاح من جينه كصغيره

٧٠

بلغت وامة عفت وانسخه بغير فيه او غيره كفاية ولو بالحكم  
 ومفتوحه مفتاح عقد تراخى بالحكم وشبهه عن خروجه تحت مرتبة  
 وكذا حكم موطوءة غلطا ومترجمها لمفتوحه بغير فيها او بنسب  
 كملاعنه ومنزله وباقيه في الكفر بونه وامة بدلت على جز ومترجمه لزجا  
 او زوجته تترد او لا تفتح واصله كمنكوحه في غده وخامسة في الحمل  
**وتحويها** وكذا حكم اولد عمت وبطلقة قبل دخولها تحتك عن جلوسه  
 او فاستبدت كالمترد **وهي كفايتها** بنقته بطعاما مضموعا مادوما  
 وكتوة وقراشاع فاو جوا ودهنا ومسطا ويدنا وانا ويا عونا للزوجه  
 والطلقة تجفيا الاباينه والمتوفي عنها تسكنها ما تراه وترافقه ومخرانا  
 وشرقه تسودها واخذها من المتجارة وكل ذلك وقدره وضفته كتب  
 خالفا وان اختلفا بحاله يسر او تسرا او قتا وكذا **وانما استحق النقطة**  
 لو تافوا وسقط بالعضيان بنشونه قط ولو في غده رجعي او باين  
 وتغرد في المستقبل توبه ولا يسقط بتبرع الغير الاغنه ولا رجوع الما  
 مطبل ولا المستقبل ابرا بل يستجيب به ولا يطلب انا كماله الا الرجوع  
 يريد غيبية ولا يترك مالا **وهو تملك** في النقطة فلان الرجوع  
 منها الا ما فضل بعد موت ايهما بنقته يدك متقدمة لا في الكسوة وبفق  
 الحاكم بالالغاب بعد حلقها والتكليف عليها الاخذ من وبال  
 الخاضع

والمراد بالمراد  
 الموطوءة غلطا  
 المترجمها  
 كمنكوحه  
 في غده  
 وخامسة  
 في الحمل  
 وتحتك  
 عن جلوسه  
 او فاستبدت  
 كالمترد  
 وهي كفايتها  
 بنقته  
 بطعاما  
 مضموعا  
 مادوما  
 وكتوة  
 وقراشاع  
 فاو جوا  
 ودهنا  
 ومسطا  
 ويدنا  
 وانا  
 ويا عونا  
 للزوجه  
 والطلقة  
 تجفيا  
 الاباينه  
 والمتوفي  
 عنها  
 تسكنها  
 ما تراه  
 وترافقه  
 ومخرانا  
 وشرقه  
 تسودها  
 واخذها  
 من المتجارة  
 وكل ذلك  
 وقدره  
 وضفته  
 كتب  
 خالفا  
 وان اختلفا  
 بحاله  
 يسر او تسرا  
 او قتا  
 وكذا  
 وانما استحق  
 النقطة  
 لو تافوا  
 وسقط  
 بالعضيان  
 بنشونه  
 قط  
 ولو في  
 غده  
 رجعي  
 او باين  
 وتغرد  
 في المستقبل  
 توبه  
 ولا يسقط  
 بتبرع  
 الغير  
 الاغنه  
 ولا رجوع  
 الما  
 مطبل  
 ولا المستقبل  
 ابرا  
 بل يستجيب  
 به  
 ولا يطلب  
 انا  
 كماله  
 الا الرجوع  
 يريد  
 غيبية  
 ولا يترك  
 مالا  
 وهو تملك  
 في النقطة  
 فلان الرجوع  
 منها  
 الا ما فضل  
 بعد موت  
 ايهما بنقته  
 يدك  
 متقدمة  
 لا في الكسوة  
 وبفق  
 الحاكم  
 بالالغاب  
 بعد حلقها  
 والتكليف  
 عليها  
 الاخذ  
 من وبال  
 الخاضع

والمراد بالمراد  
 الموطوءة غلطا  
 المترجمها  
 كمنكوحه  
 في غده  
 وخامسة  
 في الحمل  
 وتحتك  
 عن جلوسه  
 او فاستبدت  
 كالمترد  
 وهي كفايتها  
 بنقته  
 بطعاما  
 مضموعا  
 مادوما  
 وكتوة  
 وقراشاع  
 فاو جوا  
 ودهنا  
 ومسطا  
 ويدنا  
 وانا  
 ويا عونا  
 للزوجه  
 والطلقة  
 تجفيا  
 الاباينه  
 والمتوفي  
 عنها  
 تسكنها  
 ما تراه  
 وترافقه  
 ومخرانا  
 وشرقه  
 تسودها  
 واخذها  
 من المتجارة  
 وكل ذلك  
 وقدره  
 وضفته  
 كتب  
 خالفا  
 وان اختلفا  
 بحاله  
 يسر او تسرا  
 او قتا  
 وكذا  
 وانما استحق  
 النقطة  
 لو تافوا  
 وسقط  
 بالعضيان  
 بنشونه  
 قط  
 ولو في  
 غده  
 رجعي  
 او باين  
 وتغرد  
 في المستقبل  
 توبه  
 ولا يسقط  
 بتبرع  
 الغير  
 الاغنه  
 ولا رجوع  
 الما  
 مطبل  
 ولا المستقبل  
 ابرا  
 بل يستجيب  
 به  
 ولا يطلب  
 انا  
 كماله  
 الا الرجوع  
 يريد  
 غيبية  
 ولا يترك  
 مالا  
 وهو تملك  
 في النقطة  
 فلان الرجوع  
 منها  
 الا ما فضل  
 بعد موت  
 ايهما بنقته  
 يدك  
 متقدمة  
 لا في الكسوة  
 وبفق  
 الحاكم  
 بالالغاب  
 بعد حلقها  
 والتكليف  
 عليها  
 الاخذ  
 من وبال  
 الخاضع

الخاضع المتردد ولو اجازة وتجنس المعتز للثكن ولا يجوزون على طلاق  
 ولا فتخون ولا مسمع منه من الخلو المصلحة **والقول المصدق**  
 الموقنه في فقده وعشره وبفقها الطالب وللطبعه في بني شون ما من  
 وفي قبزه وللاذنه في غير بيته ما ذبه في غده الاتفاق وفي المطلقة  
 والمغيبه تفضيل **ونقته الوالدين** المعتز ولو كافرون  
 على ولد من حجب الزون وحرم عقوبها ويجب بها تمامي حال  
**الكبر وقديب** بزوجهها وزيادة بر الام **ونقته**  
 الولد غير المكلف ولو غشا على ابيه ولو كافرا او غشرا له كتب ثمن في ماله  
 بلا شرف ولا تقدير ثمن على امة قرضا للاب والمكلف المغش على الماشرك  
 الازد اولد موثر فعلى ولده ولو صغيرا او كان الوالد كافرا ولا يسع عنه عروضا  
 ولا ارضا الا باذن الحاكم ولا يلزم الوالد التكب له الا العجز ولا كل من ان  
 يقف الا جز **وعلى كل موثر** بنقته كل حشر من ازاره  
 على ملته برثها بالتشب تحيد ولو فتحها اذ اخترفه وكتوته وشكناه  
 واخذها منه لعجزه وادوه فان سعده الوارثه تحسبه لارثه وعرضه اذ خض  
 ولو غرطه وسقط الماضى مطل **والموثر من ملك** كفايه له ولا  
 به الى الدخل ويقوم اذ **والمعسر** من ملك قوت عشره المشتني

والمراد بالمراد  
 الموطوءة غلطا  
 المترجمها  
 كمنكوحه  
 في غده  
 وخامسة  
 في الحمل  
 وتحتك  
 عن جلوسه  
 او فاستبدت  
 كالمترد  
 وهي كفايتها  
 بنقته  
 بطعاما  
 مضموعا  
 مادوما  
 وكتوة  
 وقراشاع  
 فاو جوا  
 ودهنا  
 ومسطا  
 ويدنا  
 وانا  
 ويا عونا  
 للزوجه  
 والطلقة  
 تجفيا  
 الاباينه  
 والمتوفي  
 عنها  
 تسكنها  
 ما تراه  
 وترافقه  
 ومخرانا  
 وشرقه  
 تسودها  
 واخذها  
 من المتجارة  
 وكل ذلك  
 وقدره  
 وضفته  
 كتب  
 خالفا  
 وان اختلفا  
 بحاله  
 يسر او تسرا  
 او قتا  
 وكذا  
 وانما استحق  
 النقطة  
 لو تافوا  
 وسقط  
 بالعضيان  
 بنشونه  
 قط  
 ولو في  
 غده  
 رجعي  
 او باين  
 وتغرد  
 في المستقبل  
 توبه  
 ولا يسقط  
 بتبرع  
 الغير  
 الاغنه  
 ولا رجوع  
 الما  
 مطبل  
 ولا المستقبل  
 ابرا  
 بل يستجيب  
 به  
 ولا يطلب  
 انا  
 كماله  
 الا الرجوع  
 يريد  
 غيبية  
 ولا يترك  
 مالا  
 وهو تملك  
 في النقطة  
 فلان الرجوع  
 منها  
 الا ما فضل  
 بعد موت  
 ايهما بنقته  
 يدك  
 متقدمة  
 لا في الكسوة  
 وبفق  
 الحاكم  
 بالالغاب  
 بعد حلقها  
 والتكليف  
 عليها  
 الاخذ  
 من وبال  
 الخاضع

فان كان المالك قد اطلق  
الحيوان فله ان يبيع  
او يهبه او يهبه  
او يهبه او يهبه

والبينه عليه **وعلى الشئد** حسن الملكة وشيخ رقه الخادم ولو غير  
طعامه وكسوة نقيه الخ والبر او عليه قاصر والا كلفنا له ملكة فان  
ترد فالحاكم ولا يلزم ان يعفنه **ويستحق** كسوته واطعامه من كسوته  
وطعامه شيئا ما يرضعه والتتويبه **غالبا** له بخارجته وتاديبه المتبادر  
ولو بالتسديد ولا تحل الضورة **وكب** شدة من يتختر اليد  
**مراعاة** ولو يئس الرجوع **ونفقة** **حيوان** **مملوك** على المالك فبطونه  
ما اعتاد او يبيع او يبيع او يشيب في مرتع وهو ملكه فان رغب عنه حتى  
فان ترد اجبر وعلى الشريك حصته وحصته شركة الغائب او التمر من  
والافلا ولا يوجد من لينة ما يضر بولده **فانما** **مملوك** ليس بحيوان كالذي

**فيندب** اصلاحه ولا يجب حكم كل غير للغير اذن الشئ لم يرد  
بامسأها كغاريبه ونحوها حكم الشريك **غالبا** **وندب** **الرضاع**  
مراعاة حقوق الجنان والاصحاب **ونحوه** **باب** **الرضاع**  
**من طفل** **خوفه** **من** **فيه** **او** **خوفه** **لا** **من** **به** **في** **المخولير**  
او تاب او زيد من دمته حتى دخولها في العاشرة وان التبسوت  
الارضاع فيها ام قبلها لا في الحولين ام بعدها فلا ينقض التحريم ولو  
او مصه او عيغه او يكر او شحه او فامة او جفونه او ميتة او متغيرا  
الى غير جنين او اقط او جنسه كل براديه **مطلقا** اربغ غيره كما

عليه  
فان كان المالك قد اطلق  
الحيوان فله ان يبيع  
او يهبه او يهبه  
او يهبه او يهبه

واللبن

فان كان المالك قد اطلق  
الحيوان فله ان يبيع  
او يهبه او يهبه  
او يهبه او يهبه

واللبن غالب له قدر ما **و** **لا** **يسل** الى الحولين وانما ثبت حكم البنوة في حرم  
نكاح وجواز نظر فقط **وان** **لا** **يطلق** **اللبن** **ان** **كان** **و** **يشاز** **كفاهيه** **من** **علقت** **منه** **و** **حقه**  
حتى يقطع او يرضع من غيره **ولشرك** **الثلاثة** **من** **علقتها** **للثاني** **الى** **الرضع** **ثم** **سقط**  
به حق الاول وهو الرجل فقط **بلين** **من** **زوجته** **لا** **يسل** **المجتمع** **و** **حرم**  
به على المنيخ **و** **يسنخ** **من** **ضرة** **مخروا** **من** **المرضعة** **و** **لا** **يزوجها** **الاول**  
**و** **لا** **ين** **علقت** **منه** **ما** **حرم** **بالنفس** **او** **بجمع** **او** **بضاهة** **ك** **امر** **و** **من** **انفخ**  
بفعله مختار **ان** **كناخ** **غير** **مدخوله** **رجع** **عليه** **الزوج** **بالزينة** **من** **غير** **الاجلا**  
**مختارا** **و** **ثبت** **حكمه** **باقراره** **ككفا** **او** **بينها** **كامله** **عبر** **المرضعة**

وجب العلم نظر غالب في النكاح تحريمها فغير على المفرقة زوج اقربة  
و بسطل النكاح لا حقها باقراره **و** **حرم** **و** **العكس** **في** **اقرارها** **الالم** **مخد**  
بخوله **و** **يستحق** **طلاق** **من** **شهدت** **امراه** **برضاها** **ما**  
**و** **حرم** **اشترع** **كافرة** **ولو** **كنايته** **الال** **الضرورة** **و** **بكره** **فانقده**  
**و** **نحوها** **و** **يندب** **اكرام** **المبايوت** **وزها** **اولاد** **بدها** **واذا**  
مدته الرضاع **هه** **غره** **لها** **والانض** **للغيب** **عزل** **الثدي** **قبله** **و** **يستعاز**  
**من** **الغيبه** **باب** **البيع** **والشئ** **هو**  
**اخبار** **وقول** **او** **ما** **في** **مخاها** **في** **مالين** **بمباشرة** **يط** **مخوضه** **وطاها**

فان كان المالك قد اطلق  
الحيوان فله ان يبيع  
او يهبه او يهبه  
او يهبه او يهبه

فان كان المالك قد اطلق  
الحيوان فله ان يبيع  
او يهبه او يهبه  
او يهبه او يهبه

البيع في البيع المشروط...  
البيع المشروط هو الذي يشترط فيه إتمامه بشئ...  
فإن شرطه لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن شرطه تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...

لستعرق المحكام الخمسة وقدرة من إزادها متفرقة إياها...  
والصحيح ان في من اجزائه **وتمت المبيع** الى صحيح...  
**فالصحيح** اجاب من كلف او يميز يختار بطول القرض ما كلفه...  
لمنطقتي **حك** العرف كلفت ملكت نذرت وهبت اشطت...  
لا ضرت واسلمت وقول من غيره مثله كسرت قبلت اخذت وضيت...  
يتولها واخذ او في حكمه ماضين متطابقين مضافين الى النقل...  
غير موقوف ولا مقيد بما استبدها من الشرط الاتية...  
في المجلس رجوع من البيع او اضراب من المشتري...  
بصح ملكها بما في الحال وبيع اخذها بالآخر رجوع المبيع...  
وجواز بيعه ونحوها في المحترما باعتبار اخذها...  
وكل عقد من ضمنه واخرين اشارة منه الى الخمسة...  
**شهادة** ثم اقرار بفاخسه...  
من اعمى كتابه ومن مضطرب مختار مكذبون...  
او عبطش وسكره كساره الى من لم يصادره...  
ومن غير الماذون وكيل الكسبي وعبد ولا عهد عليه...  
بعد فوره بما مر زياده ويقض مخلو بان في مبيع...  
والمحقق بالتقيد...  
والمحقق بالتقيد...  
والمحقق بالتقيد...

البيع المشروط...  
البيع المشروط هو الذي يشترط فيه إتمامه بشئ...  
فإن شرطه لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن شرطه تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...

البيع المشروط...  
البيع المشروط هو الذي يشترط فيه إتمامه بشئ...  
فإن شرطه لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن شرطه تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...

وغيره

البيع المشروط...  
البيع المشروط هو الذي يشترط فيه إتمامه بشئ...  
فإن شرطه لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن شرطه تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...

وغيره قبل القبض ويعده وزياده المبيع في حق المشفيع...  
بغية واول مطلق لاجل وقت قبض المبيع...  
والشرط احكامها على تعريفه المشيقي...  
اجزائه صورة ومنفعة وقبضه مقبلة...  
وغيره من قبضه ويصير مثله ان تلف وبسبب في الذمة...  
بعضى قيمته ان تلف وهو القدر الذي يباع به المبيع...  
الاي اربعة عشر موضعا وهي...  
**مهر وخلع** و**اقرار** و**بركبة**...  
**وضية** ثم **ندوة** و**جيب** و**دية**...  
وقد يكون الجنس الواحد مثليا في بلد...  
والمسلم فيه ابدأ وكذا غير التقدين...  
بكد او لم يعين وقبول سقيد كعنتك...  
عن لنا كعنتك مبد اكدنا...  
ابدأ من المشيقي وكذا غيرها منه ان لم يعين...  
بعد الثوب ومضليه الباقي الغالب...  
والتحكاه المبيع تعينه

البيع المشروط...  
البيع المشروط هو الذي يشترط فيه إتمامه بشئ...  
فإن شرطه لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن شرطه تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...  
والبيع المسمى بالقبض...  
هو الذي يشترط فيه قبض الباعين...  
فإن قبض الباعين لم يتحقق لم ينعقد...  
وإن قبض الباعين تحقق انعقد...

قوله والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

فلا يصح عقد البيع الا في ثلث اركان  
لا يتصرف فيه قبل قبضه الا باشتراط كعبين ووثق وجانبه ويطلاق  
البيع سلفه قبل قبضه واشتقاقه **مطلقاً** وفتح معيبة وأنه لا يبدل  
**ولتحكم الثمن بقبضها** الا ان سلم وضرب فلا يتصرف قبل قبضه كالبيع

**وانواع الاموال** المتداولة في الامد ثمانية وخبث ومعاملة  
من بئرها له حرمانه ويجوز معاملته ظالم **وتحريمها**  
فما لم يطرخ ربه مع الكراهة والقبول يمين لم يطرخها وهو الخطر ويجوز  
ما لم يطرخها ان فعل المصلحة وهو الاب ثم وصية ثم الحد ثم وصية ثم

امام وتحاكم ومنقوبها **والقول** له في اساق وسليم وفي مصلحة الشرا  
سقي او في حكمة ومع شرع الفساد والمقول لا ينافي ذلك لعقد  
**والطاقة** وكل الاول عمل المصالح **والواريث**

فلا يمكن تركه المشعر ولا مستقل بونه الميتة ولا يجوز الشرا منه الا اذا باع  
لتصاها ولا ينفذ الا بايقان او ابراء ولا يصح قبلها الحكم **ويصح كل ذي**  
بائع خلال من جاز وخوان ولو لم يجر الاسفاح بضوته اولونه او فله في الحال  
او في المال **الجائز غالباً** ولو الى مستعمله في نفسه **ويكزه** الاشياء  
وكراغا الى كافر **وتحريمها** او الى مستعمله في واجب كالمصنف لانه يجب والى هو

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

في بدها كالتعريف ودخ ولا يكون قضا الا في المصون الا المقتض والمقرر  
ولا يصح بيع كان يبدل فوغته عليه كجز **وتحريمها** ويصح بيع بوجز ولا يفتح  
الان باع لغيره او من المشتاج لغيره او لباقرته والاجر له للشركي

من بؤر العقد وبجهول غير خبر فيه به معلومه كغيب من شيه هدي ويبر  
علم بضمها وحسن وان لم يدكرها فان جهلا او احد هاند ويصح بيع رزع  
قد احتضد من الشريك وغيره ولا يمنه فقط وملتقون **وتحريمها** وان نصرنا

**غالباً** وخبر ان قبل الفصل وغاب ذكر حنسه وان لم يكن قد رازها ايها  
وخبير المشتري **وصبرة مشاهدة** او في حكمها مشوية او مختلفة  
من يبيع مقدر كمن لا او من اذرع او رعا كطعام وغسل و زمان و رباب

**وصونها** التي تصححها **اي الاول** في بيعها جزا كاعتكده الصبر  
بلذا اشوي علم اقبه ها ارحله مع ان عمله المشتري فقط واخذ له حدا  
اؤله البائع فقط ويخبر المشتري فان اشتكى البائع منها بغضامته كاعتكده الاصل

وهو على الشيء المنهي عنه الا ان يكون ذلكا لبعض المتقدمين مشاعا من مشوية  
او مختلفه كاعتكدها الاربعها او مختاراً من مختلفه كاعتكدها الاملا ثامنا اختار  
في بده معلومه كثلاثة ايام فيضح **الثانية** **بيعها كذا بكذا**

كاعتكدها كمد بده ثم ويخبر المشتري في تعوقه **الثالثة**

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

والاشهاد...  
والاشهاد...  
والاشهاد...

قوله

على انها كذا ايكن انما ما يمد يدنا بوضف الجمله من ووضف  
افرادها **الرابعه** يقعها على انما ما يمد يدنا بوضف  
الجمله مع بفضيل افرادها فان بقضت او زادت في المصوتين الاخرين فبشد  
ان احلقت **بطلنا** اذا اشتوت فبها فوضف فان بقضت المشبوه جبر  
المشترى في غير المذروع بل ان ياخذها بالخصه من المشرى فان بوضف  
المذروع في ذلكها من الفسخ واخذ بكل المشرى وان زادت زدها المراد  
الذي لا يتساع مثله عادة الا المذروع فباخذ بلاشئ في اولها وخصيه  
من المشرى في الثانيه او بوضف **وتعصم برة كذا** من الاربعه  
مشاعا كثلث او بوضف او بعضا مقبدا منها كمد او طل او مانه او فراغ  
في المستويه وان لم يميزه المختلفه فبفسد بوضف كذا البفض المقدر الا اذا  
ميز قبل بوضف بغيره او اشاره في غير المذروع او بعينه كذا البفض  
فيه بوضف **وكذا** البض السوان شرط الخياريه لاخذها من مغلومه  
والمختلفه من ايها والافسد ولا بوضف بعتك منها كذا ايكن ابعثه امدا  
منها بدمه ان بقضت ووضف ان شارت او زادت ولا بوضف منها كذا ايكن  
**مطلقا** نحو كل مدم منها بدمه فبفسد **وتعين الارض ونحوها** مالم يرها  
بل اشاره او جدي انقب لا تتشارك فيه **ولا يجوز** ما يتبع خبر **مطلقا**

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

فيود

فيود بآلتها بايضا او مشتربا وسعيا ويرد البايخ القابض المشرى لا الضحى الاجمعي  
ما اتلفنا ونفرغان فان غاب منقطة فالمدلش يرجع عليه والافلا **والايض** او **مطلقا**  
**ولا مبدرا** الا الضرره او شق **ولا يحسن** ما ذكره او **لا يحسن** او **لا يحسن** او **لا يحسن**  
لنفع فيه ويجوز اقناره كذلك **ولا تستحسن** لا يمكن بوضف كبره **ولا في**  
حطب وحشيش قبل قطبها وليمن ملك وفي الما بفضيل باقي **ولما الفحل** الضراب  
وهو بوضف المضامين **وتنديد** عبارته فاما اجرة بوضف **الفحل** هو  
**ونيكه** انز الحمر على الخيل فيما لها شح **لا ارض** كنه والحزم **ولا اجازها**  
اذ لا تنك بخلاف المدينه **وفتحها** كان **عنه** في **الايض**  
ويجوز الخيله **ولا** ما لا يعقبه **مطلقا** **والايض** في ملكه  
او عرض **المتبع** سعة مسمى كالوقت **عابا** لا يبطل سعة في المقصود  
اي حاله كطيرش الهوى وسكن مملوك في اجرة **ولا في**  
**ولا في** نحو جرحه كرمي له الملك **ولا** حل من سعة الملاقع **والخروج** والحجز  
**والابن** قبل ان يفضلا **ولا** خيل الخيل وهو نتاج **ولا** ثمر قبل خروجه  
سبح المغاربه **والكسندر** لا خير قبل سعة **ولا** اخذ قبل ملأه وهو الاجاس  
وسبح الحاضره **ولو** بشرط البقا او القطع **ويصح** بوضف من الاطلاق بشرط المعنى القتا  
**ولا** مما خرج شيا فبفسد **ويصح** استثنى الحق **مطلقا** **ولا** اذعه اليه بوضف  
بده مغلومه وان لم يصح **ببعضها** **ونفوه** مستثنى اللبن المعتاده على شئ  
**قوله والخذري** وهو ان

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف  
والاشارة الى ان المذروع  
هو الذي يمد يدنا بوضف

ويقع اثنان في ايمان ان يفعل كل واحد منهما ما بين القيمين **ولا** في  
 تحيوان يوكل كل رجل بمحدي وعلمته **ولا** في جزاء غير مشاع من محي كبد  
 وجلبه وصوف **ولا** في موهوب ولو لا عوض ومثري قبل قبضه **ولا** قبل الرق  
 فصح في المشتري المنزج به لا المشترك فيه الا ان يبعوه جميعا **ولا** في كونه  
 وغنيمه وخمس وعطاس مستحقها قبل القبض ولو قد تخليه اليه الا المصد  
 ومنه سبخ الضكالك **وقمتي انضم** في عقد الحيايز السبع غير جاره  
 كعبد وخزفستد الجازين لم يبرئ منه **والعقد الصريح** من فضولي  
 يتعاوضا **وتجها** يتعقد موقوف على الاجازة ولو اعان عن نفسه لا اذا  
 شري فيضولفظا انيته **والا لزمه** وسفد مع بقا المتعاقدين والعقد  
 وان لم يبق المبيع باحاره من هله خال العقد ملك او لا به **غالبها** واجازة  
 الاجازة باي لفظ متعارفها او قبل يبيد التمرير كطلب من ان جهل لها زال  
 باللفظ لا الاجازة ظاننا تاخر العقد وخبر الحجر بعدها الغبن فاحسن حصله  
 قبلها او يكون الثمن من غير التقدين وتدحل الغايد الحارثة خود البيع قبل  
 الاجازة ولن يفضله ولا سلف حق فضولي **غالبها** ويلحق اخر العقد من  
 وبيع مشترك **والا اجازة** نفذ في نصيبه فقط الامور بشرط كايه  
**وقبض البيع** يكون ينقل ما ينقل بغير فيما لا ينقل ولذا بالتحليه

اشبه ان يشكك في قبضها ويملك  
 القبول من المصايب هو ان يملك  
 الكسب ما يملكه من غير  
 القبول من قبضها  
 وهو ما يملكه من غير  
 قبضها

كونها اجازة  
 صح اصلها

كونها اجازة  
 صح اصلها

فيها

فيها التسليم والتسلم في عقد صحه غير موقوف في مسع غير معين **ولا ناقص**  
 قبه او صفه **ولا امانه** في يد مشريه **ولا مانع** من احد ارفعه في الحال  
 وشنه موقوف او فتحة غير معين **ومع** بخلافه بصرف المشتري يلف  
 من ماله ويقدر عند السانع تسليم الثمن ان حضر المسع **ويصح** العمل قبض  
 المسع ولو للبايع **ولا تقبضه** تحليه والمون قبل القبض عليه كسفة **وقبل**  
 وكيل **وتجوه** كاضيف وقطف **وتجوه** فعلى المشتري وكذا من الثمن كونه وقبضه  
 ولا يحس تسليمه الى موضع العقد الا يحمل المشتري موضع المبيع عنده **ولا**  
 الى منزل المشتري الا بشرط او عرف فيها **ولا تسلم** شرك باع حصته ولو في  
 نوبته الا حضور شركته ولو كرهه او اذنته او الحاكم والاصح البايع ان اذت  
 للمشتري قبضه وقرار الضمان عليه ان حتى وعلم ولا سفد في المسع تصرف  
 قبل قبضه الا باهتلاك كوقف وعق و لو على له ثمن ان تقدر على المشتري  
 بعد العتق ثمن من عتق قبل قبضه لا عتق **ارتجى** فللبايع فتح مالم سفد  
 عتقه كالمكاتب واستسعاة في النافذ كالعق المطلق بالاقبل من القصة  
 والتم اذ حقه اشوق ورجع العتق على العتق ما شغى به **ومن** عتق ما اشتراه  
 من مشري لم يقبضه **صح** ان عتقه من اشتراه بعد قبضه باذن الا ولو اياذن

المشتري الثاني





قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

ففتق باقله وفي الاول خلاف مقترض وقد لعق فيه شته فاذا التقى الماء  
جنتا يتناول اخفاصين وقد يدور ابرؤنا اركيل لا ذرع او غير حرمه في كل  
ونسا بالنص في الاختلاف الشته ولو بين انواعها المختلفه والقياس في غير  
بجامع الاشتراك في غله التحريم وهي الجنس والتقدير في الوضع **والاشترط**  
للحجه مكلها وان لم يحضرا وسفر شاورها والحلول حاله لعقد والقباضين  
في مجلته وان طال واسقط لبسغان او غمغم عليها او غلى احدهما واخذ  
رهنه ان حاله او كفايله ما لم يفترقا قبل القباض ولا يضر هاب الكند ترك  
فلا يصح بيعته عن المجلس ما في الدرهم كخافيه **وان اختلفا فيها كسماح**  
تحرير او في الجنس اخذها مقدر دون الاخر كغيره في طعام حار ففاضل ونسا  
**وان اتفقا** جنت العقيد كبر بخيره او يقدر الا جنتا كبر بشعره او لا يقدر  
لها باهما في ايقاق الجنس كعقد بعقد من واحلافه كعقد بغير حار ففاضل لانسا  
المنزوع كزط من خم او بلا سد رله كذا اذا استخا بالنعدين كظاهما وكذا  
ما اختلفا في الجنس لا يقدر لهما كسفر حله زمانين **مطلقا والحب**  
**والثمار ونحوها** اختلفت في بيعتها وما تحت كل منها اتفق فقط ان كان لها  
**نوع واللحوم** اختلفت في قبولها وفي كل جنس منها اختلفت  
**والالبان والادوية** اختلفت في قبولها **والثياب** اختلفت  
**وهي** خزر ورتان وقطنهم والمعز والوبر المنسوج والشعر

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

والمطبوعه

والمطبوعه ما شته اجناس وفي

ذهبت فضة نحاس فضة. شبه النيز والحديد الشديد.  
فان اختلف القدر اعتبر بقاؤه المثل فان اختلفت فالمراد منها والآخر  
**وتنضح مسابيل الاعتبار** وهو جنس روي جنسه وغيره داخل في  
العقد فان يحكم اخذ المثلين فقط جنس غيره ذوقه صح البيع وان  
لم يكن الغرم مساويا للمقابل في القيمة ولا يصح ذلك في مسابيل القرف  
الموع المساواه كباقي واشترط عليه المفرد منهما كالمدين يمد ويصرم  
لامد مديورهم وان صحبها اذكد الغرم صاحبه ولم يشترط عليه اخذها كمد يوع  
مد يورهم ولا يشترط في القصور الا في حضور مضاحب المثل في المجلس كالمدين  
والمضاحب المثلين في الثانيه كالثوب والدين هم الا اذا استقام في العقد  
كزطل حديد و زطل من زطل نحاس زطل عمل **وقدر في عتق**  
من البيع غير ما تقدمه **كالزنايه** وهي بيع الرطب على العمل بمنزله الغرايا للغير  
نمادون بصل ويطرد ذلك في كل رطب من كل جنس روي بيع يابسته  
كالعنب الزيت ويحذر ذلك **والمخاقله** وهي بيع الزرع في شبله غنطه **وتلقونه**  
الخارج المضر **وبيع خافيه** ويشوايه له المضره **واختكار** وقت اربي  
وهي مفاضل عن كفايته وهو ممنون الى غلته مع الحاجة وعديمه الميراثه

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله  
قوله في قوله

وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...

**قوله** والملازمة...  
وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...

ويكلف البيع لا الشقير ويجوز ويجوز عقوبته بالمال او قبضه المصاع  
**وتشعر في القوم** فقط شيا ماله **ويغرق بن** ويجاز حرام بخام كانه وولد  
في الملك حتى لا يصغر وان رضي لكثير لا حتى يتحقق **ويجش** وسوم على نوم  
مسألة زوي بخلاف تراخي **وسمع الغيوب** لا العين **وسمع التحية** وسمع على بخان  
وسمع كالمعالي هو سمع الدين والدين كشيء شبيهه وسمع مسلم فيه من سلم اليه غيره  
فيلفتنه ويسلفه فيعجب الخلة والملازمة والمساندة والخطاة وروح ما اشري  
بمقدرة عصبه او ربح ما اشترى بشئ الغضب وسمع الذي يملك من شعوبه مما  
للسفاح العزم على ان لا يبيعه الا بذلك او مع الجملة شعرا الفارق ويبيعه من ابوجه من رده  
نسيته باقلا ما اشراه به قبل قد جمع الشئ **قيل** وهو الاجبا وهو القينة  
الامن غير السابح مضح او منه غير خيله او غير حسن الثمن والولونه **والمشوق**  
من شئته بقدر ما استحق من غيبه او غيبه الحادشا ويقدر ما اشترى به من فواتر  
الاصليه **باب** **الخيار** **بلائحة**  
لتعدد تسليم المبيع في الحال وهو لها ما ولو عا لمين به في جمول الامد  
كغضوب وتروق ولشتر جاهل في مخلومه كرهون ويوجر مده مخلومه  
ولعقد ضفه مشروطه كقولها البون وللغير كضراه وهي المحققة مرد الدين  
الساقى والامثلة والاقمته وكضبره مخلوقا يبيع بشرط والليخا في نون

وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...

وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...

ومراخه ويجعل قدر ثمنه وسبع وجعل تعينه شوي تناول لا يبيع الكلال والعين  
مع تحريمه مخلومه فيها ويكلف العن نجاها مما ساوله البعق فالبيع جش  
**وهذه على التراخي وتورث** **الاخبار جعل التعيين**  
في التناول للكل وللمغايبة كغيب فاحش ليجي في المتصرف عن الغير مطلقا  
لا يتكلم عن غيبته ويكونه سؤوقا على الاجارة وهما على التراخي ولا يورثان  
ولزومه بشرط وغيب **فاما خيار** المحل بعد تمام عقد المعاوضة  
المالني من طرفه وقيل عرف الايدان وهو المرفق الحقيقي **ولا يشتري الا مع**  
ويستقبل عرف الاقوال وهو المرفق الجاري **وخيار الزوية** الماشي  
غابا ذكر حسنه كما تقدم فله فحده وان جرح على ارضه لا يابغاه الا للدين  
وانما ثبت عقبة زويه حمزة تتامل مع المتلفه اما بقوى يكون في المشتري  
زويه بغضه **ويطلب المثل** وابطاله بعد العقد وايضا في تصرف غير  
وتعيب المبيع ويقضه عما شمله العقد بلها اكثر ولد ورضف **غالبا** وتكون  
عقبها او عقيب حن ما جش ما شري لذخ ويزوية وكذا ليشوا او يقض لثول  
بايها ويزويه بقض المشتري ويقدر هاهمه لا تشترى مثله في مثلها وله الفسخ  
قبلها **ويجب** رد الفوائد الاصليه الى الرغية الحادثة بعد قبضه  
ولا يورث والتورث له في نوني المبررة وللبائع في نوني الفسخ **وخيار الشك**  
لمن شرط له حال العقد او غيره لا يتبله مده مخلومه ولو نوق ملاث وتكون له ما

وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...  
وهو من جنس النسخة...

الخاخرها ولا يجزي متبوعه الجاعل في استحقاقه ما لم يشوطه عن  
**ويبطل** موت صاحبه **مطلقا** فيتبعه بطلان خيار المجهول له  
 دون العكس وما مضاهيه ولو في غيبه الاخر وهو على خياره حيث وهما  
 تخلوا الفسخ فلا بد منه من حضورهما وياتي تصرف من له منها الخيار لنفسه  
 غير التعريف كقبيل وشفع وياجر ولو من المشتري وهو من البايع فسخ الا في  
 مبيع مطلوب المنافع مدة معلومة ومن المشتري لمضاه واستكوته لتتام  
 المدع غائلا ولو جعل تامها وبطلانه بالسكوت وتزديده حتى انقضت  
**واذا انقضى به المشرى** ملك المبيع ولا يطالب بالتمسك قبل مضي المدة  
 فيعتق عليه لرحم ويشفع فيه ويفسخ كاخيه ويتعيب وتلف في يد من ماله  
 فيبطل خياره **وان كان للبايع** **ولهما** فبقاها  
 وكل الفوائد فيه لمن استقر له الملك والموت عليه ولو في  
 ونسقل الوارث من ارتد بخلق بخلاف الموت ولو من جرحه الى الصبي بلغ في المدة  
 وبلغ في نكاح وطلاق وغنى وورقة **وتجوزها** وبطل الشفعة **مطلقة**  
 وصرفا وتما ان لم يبطل في المجلس **وخيار العتق** من جرد المبيع  
 من حيوان او غيره غيبا ثابتا فيه من قبل العقد او جازا فيه بعد قبل القبض  
 ثم يعم او تجاد او اثر مع المشتري ويشهد بغيره ان يقير ان فيه تلف الشهاد

لا بد من العلم بالخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

وان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

وان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

انه عيب سقن القنمة فيفسخ به ما هو على حاله وتزدخيت وجدنا الحق  
 ولا يرجع ما سبق قبل فسخه ولو علمه البايع وخبره كتمه **ولا فسخ ولا ارش**  
 ان علمه قبل العقد او اخبر قبله نزوال ما تنكره كالضلع او رضى بعهده بالمعيب  
 او بعضه ولو صحعا او بطل بقاله او عاچه او زال عيبه او قبضه او ضربت  
 بعد العلم اي تصرف **غالبا** او تبرأ البايع من حش غشه او قدر منه معلوم وطب  
 ليس كل عيب او باعه بكل عيبه فلا يصح التبري ولا مما يحدث بعد البيع وقبل القبض  
 ونفسد العقد **ويستحق الارش** في الفسخ للبايع التراضي وتلفه او قبضه  
 في يده ولو قبل علمه بالقبض او بخدا شناع البايع عن قبضه او عن القبول العلم  
 ومردجه او قبضه عن يده قبل العلم بالقبض ولو يرضع علم الفسخ عليه  
 حكم ونفس جرحه معه بحانه منه تعيب العيب القديم بدوها او من غيره  
 ممن حنائه كقطع ثوب يخبى وفي بعض القبح الثلثه كان يكون ناشئا كزيف  
 تبين به العرف وتكون معيب تبين به الفتاد وحيايه من غير من احصاينه  
 كسبع وافته تمويه كعنى خبير من اخذت مع ارش القديم وفسخه ارش الحادث  
 فان احده قوه شلما ونجيبا والارش ما بينهما متقوسا من المشرق ان فسخه قوه اعتبار  
 كل من التعيين وارش الحادث ما بينهما الا ما حدث بعد القبض عن عيب قبله  
 كعقوبته معيبه ولدت بعد القبض عن عيب قبله فلا ارش للقبض الحادث  
 بالى لاداة فان زال الحد العيبين والتبطلت بها هو تحس ارش وطول العيبه

ان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

ان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

ان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

ان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

ان كان الخيار  
 في وقت العقد  
 ولو كان الخيار  
 في وقت العقد

من المشتري **مطلقا** اتفق الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت كرا مكرهه  
 ويزيدته في نفسه مع المشتري فغلبه ما لا يفضل لصنع لانا ينقل خليه لا  
 البيع بفضلها فخير من اخذ الارش من امتساك البيع وفسخه قلعها عليه اجز  
 فان تضرر البيع بفضلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الرباة في ثمن المعيب هو  
 قيمته سليم كقيمته سليمة شوي فمقيم عيب ثم خلى السليم فلدى العيب فسخه **مطلقا**  
 ولا سطل تضرر السليم بفضل يادته لكن يجب له على ذي السلم فبها الرضا بفسخها  
 ولا يفضل وان تضررت الرباة وحدها فبها فلدى المعيب فسخه ولو اكلها فبها  
 ان اباها وان غيرها فضلت بايها كان او مشتريا وارجح لذي السلم ما عور فيه  
 ما لا يفضل **وان كان يادته** بفعل غيره كغاص فان كانت  
 ما لا يفضل كفسارة فله فسخه ولا ارش لاحد على البائع بقوله وان كانت  
 سطل لا يتغير بفضلها فله فسخه وبطلها ورجه وجده ولا رد الغيبه **مطلقا**  
 وكذا الاصلية الاحكام فيضن قالها **وفسخه على ترار** **مطلقا**  
 مالم يستكه مبدع نوب الرضا ولا يتخذ بعد القبض ولو جمعا على كونه غيبا  
 وبورث ونوب الحاكم عن بايع غاب متافه قصور عن حاضر متمر في الفسخ والبيع  
 لتوفير الثمن وخشيته الفساحد مع الغيبه ولو فوت المتافه وفسخها بطل  
 لا مثل العقد فتمرد معه الفوايد الاصلية ويضن قالها وبطل كل عقد  
 ترت عليه ووجب رد جميع الثمن كل غيب لاقمه للبيع مع **مطلقا**

من المشتري مطلقا اتفق الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت كرا مكرهه ويزيدته في نفسه مع المشتري فغلبه ما لا يفضل لصنع لانا ينقل خليه لا البيع بفضلها فخير من اخذ الارش من امتساك البيع وفسخه قلعها عليه اجز فان تضرر البيع بفضلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الرباة في ثمن المعيب هو قيمته سليم كقيمته سليمة شوي فمقيم عيب ثم خلى السليم فلدى العيب فسخه مطلقا ولا سطل تضرر السليم بفضل يادته لكن يجب له على ذي السلم فبها الرضا بفسخها ولا يفضل وان تضررت الرباة وحدها فبها فلدى المعيب فسخه ولو اكلها فبها ان اباها وان غيرها فضلت بايها كان او مشتريا وارجح لذي السلم ما عور فيه ما لا يفضل وان كان يادته بفعل غيره كغاص فان كانت ما لا يفضل كفسارة فله فسخه ولا ارش لاحد على البائع بقوله وان كانت سطل لا يتغير بفضلها فله فسخه وبطلها ورجه وجده ولا رد الغيبه مطلقا وكذا الاصلية الاحكام فيضن قالها وفسخه على ترار مطلقا مالم يستكه مبدع نوب الرضا ولا يتخذ بعد القبض ولو جمعا على كونه غيبا وبورث ونوب الحاكم عن بايع غاب متافه قصور عن حاضر متمر في الفسخ والبيع لتوفير الثمن وخشيته الفساحد مع الغيبه ولو فوت المتافه وفسخها بطل لا مثل العقد فتمرد معه الفوايد الاصلية ويضن قالها وبطل كل عقد ترت عليه ووجب رد جميع الثمن كل غيب لاقمه للبيع مع مطلقا

كالملوك

كالملوك قبل شرايه كما قامه له بعد الجنايه فقط فالارش لا الفسخ  
 ولو لم يعرف بدونها كفاشدا لجزءه ومنع ذ اخرج من غيره يسي مثل غا  
 فزير مع المشتري فلا تخلاها على الجناح في الشرايه ان علما واخذها وللبيع  
 ارش الخرج فان حصل او بلغ المبيع مع المشتري قبل فسخه ربح على البائع بارش  
 الشرايه و البايع على الجناح بارشها وان لم يفسخه حكم ربح البائع بارشها  
 على الجناح وهو عيب فسخ الجمل ففسخ به مع البقا و ربح فيه بالارش  
 وعلى الوصي رد ثمن مبيع فسخ بالحكم او استحق ان يفي في يدك والارث مثله من التركة  
 ان كانت ولا اشتريه مبرهن في يدك ان يفي فيه والافسح **واذا اختلفت الشرايه**  
 في فسخ المبيع والرضى به **والقول** في الرضا به لمن فسخ مما تقدمه او تاخره وحين  
 الراض على فسخ نصيبه **والقول** في الشرط لمن يتون بهما اذا كان خياره من  
 جهة واخره لمشتري بل بايعين فان اختلفا وقبها فليس فسخ وان اختلفت الجهة  
 كسابع ومشتري فمزل برضاك على خياره **والقول** في العيب  
 لمن رضي بغيره او تاخره فيسقط ارش حضرته ويلزمه حصار عليه شرحه تركه  
 وله ارشها **باب حكم ما يدخل في المبيع**  
 وتلفه واستحقاقه **باب** **مخول** في المبيع **مخول** لرق ما تقور به  
 ولو فوق ثياب البدلية **ويجوز** **مخولها** عند ارنغال فقط الا لعرف  
 وفيه **مخولها** مناتها وطرقها ومثبت لينفع مكانه كرخايقو قاني

من المشتري مطلقا اتفق الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت كرا مكرهه ويزيدته في نفسه مع المشتري فغلبه ما لا يفضل لصنع لانا ينقل خليه لا البيع بفضلها فخير من اخذ الارش من امتساك البيع وفسخه قلعها عليه اجز فان تضرر البيع بفضلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الرباة في ثمن المعيب هو قيمته سليم كقيمته سليمة شوي فمقيم عيب ثم خلى السليم فلدى العيب فسخه مطلقا ولا سطل تضرر السليم بفضل يادته لكن يجب له على ذي السلم فبها الرضا بفسخها ولا يفضل وان تضررت الرباة وحدها فبها فلدى المعيب فسخه ولو اكلها فبها ان اباها وان غيرها فضلت بايها كان او مشتريا وارجح لذي السلم ما عور فيه ما لا يفضل وان كان يادته بفعل غيره كغاص فان كانت ما لا يفضل كفسارة فله فسخه ولا ارش لاحد على البائع بقوله وان كانت سطل لا يتغير بفضلها فله فسخه وبطلها ورجه وجده ولا رد الغيبه مطلقا وكذا الاصلية الاحكام فيضن قالها وفسخه على ترار مطلقا مالم يستكه مبدع نوب الرضا ولا يتخذ بعد القبض ولو جمعا على كونه غيبا وبورث ونوب الحاكم عن بايع غاب متافه قصور عن حاضر متمر في الفسخ والبيع لتوفير الثمن وخشيته الفساحد مع الغيبه ولو فوت المتافه وفسخها بطل لا مثل العقد فتمرد معه الفوايد الاصلية ويضن قالها وبطل كل عقد ترت عليه ووجب رد جميع الثمن كل غيب لاقمه للبيع مع مطلقا

من المشتري مطلقا اتفق الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت كرا مكرهه ويزيدته في نفسه مع المشتري فغلبه ما لا يفضل لصنع لانا ينقل خليه لا البيع بفضلها فخير من اخذ الارش من امتساك البيع وفسخه قلعها عليه اجز فان تضرر البيع بفضلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الرباة في ثمن المعيب هو قيمته سليم كقيمته سليمة شوي فمقيم عيب ثم خلى السليم فلدى العيب فسخه مطلقا ولا سطل تضرر السليم بفضل يادته لكن يجب له على ذي السلم فبها الرضا بفسخها ولا يفضل وان تضررت الرباة وحدها فبها فلدى المعيب فسخه ولو اكلها فبها ان اباها وان غيرها فضلت بايها كان او مشتريا وارجح لذي السلم ما عور فيه ما لا يفضل وان كان يادته بفعل غيره كغاص فان كانت ما لا يفضل كفسارة فله فسخه ولا ارش لاحد على البائع بقوله وان كانت سطل لا يتغير بفضلها فله فسخه وبطلها ورجه وجده ولا رد الغيبه مطلقا وكذا الاصلية الاحكام فيضن قالها وفسخه على ترار مطلقا مالم يستكه مبدع نوب الرضا ولا يتخذ بعد القبض ولو جمعا على كونه غيبا وبورث ونوب الحاكم عن بايع غاب متافه قصور عن حاضر متمر في الفسخ والبيع لتوفير الثمن وخشيته الفساحد مع الغيبه ولو فوت المتافه وفسخها بطل لا مثل العقد فتمرد معه الفوايد الاصلية ويضن قالها وبطل كل عقد ترت عليه ووجب رد جميع الثمن كل غيب لاقمه للبيع مع مطلقا

من المشتري مطلقا اتفق الفسخ وكذا من غيره كزنا اذا كانت كرا مكرهه ويزيدته في نفسه مع المشتري فغلبه ما لا يفضل لصنع لانا ينقل خليه لا البيع بفضلها فخير من اخذ الارش من امتساك البيع وفسخه قلعها عليه اجز فان تضرر البيع بفضلها بطل الفسخ لا الارش وان كانت الرباة في ثمن المعيب هو قيمته سليم كقيمته سليمة شوي فمقيم عيب ثم خلى السليم فلدى العيب فسخه مطلقا ولا سطل تضرر السليم بفضل يادته لكن يجب له على ذي السلم فبها الرضا بفسخها ولا يفضل وان تضررت الرباة وحدها فبها فلدى المعيب فسخه ولو اكلها فبها ان اباها وان غيرها فضلت بايها كان او مشتريا وارجح لذي السلم ما عور فيه ما لا يفضل وان كان يادته بفعل غيره كغاص فان كانت ما لا يفضل كفسارة فله فسخه ولا ارش لاحد على البائع بقوله وان كانت سطل لا يتغير بفضلها فله فسخه وبطلها ورجه وجده ولا رد الغيبه مطلقا وكذا الاصلية الاحكام فيضن قالها وفسخه على ترار مطلقا مالم يستكه مبدع نوب الرضا ولا يتخذ بعد القبض ولو جمعا على كونه غيبا وبورث ونوب الحاكم عن بايع غاب متافه قصور عن حاضر متمر في الفسخ والبيع لتوفير الثمن وخشيته الفساحد مع الغيبه ولو فوت المتافه وفسخها بطل لا مثل العقد فتمرد معه الفوايد الاصلية ويضن قالها وبطل كل عقد ترت عليه ووجب رد جميع الثمن كل غيب لاقمه للبيع مع مطلقا

تعلت ثمت الخيار وان كان مما لا يندرج تحتها كمن هاب عين فبيعت حادش  
 كالعقد **ومن اشترى** مشار اليه موصوفا بضعه غير مشروط هكذا  
 البر ثم وجب له غيره صح وخير في الخالف الابدى **قيل** وفيه الهام على اذ  
 خالف الغرض مع الجهل فان شرطت الخالف فان كانت الخالفه في الضم  
 فقط كعليها كما يشاء للذبح فاذا هو بيع كالمخالفه في الاشارة وان كانت  
 فيها وفي معظم المقصود منها كما كعليها في انقاع للسراج فاذا هي كاش وقد  
 وكذا في الجنس **بطلنا** في النسخ ارجح البيع والاصح وخير المشرك **قيل** في الشر  
 واعطى خلافه في الجنس فتم البيع المبيع ان كان في مكة ولا في غيرها  
 قد سلمه مباح في غيره المخالفه موصوفا بضعه جملها في النسخ غير ان  
 في اتيها **بطلنا** وتراد ان في التالف اثر الفصل في جملها وخير المشرك  
 في الهدي وقد يدبره خالصا فله الخيارات الثلاثة **باب** في البيع  
**باطله** ما اختلف فيه اخلد لغا قبل وقد سبقه ذكره في النسخ او غير وجهه كمالها  
 كسيرة وما ذكره العبد كخطاه ولو فيها لا ينقل **والمال** مباحا في الاول  
 غصبه قاضيه **مطلقا** كذا في التالفين له الا انه يطيب ريحه واخره ان  
 لم يستعمل ولا يتصرف به الا يطيب للقاضي مطالبه غاضبه ويبرأ بزره اليه  
 وفي الواج كل من مباح بغيره في كل ضرب **غالبا** وارتجاع الباقي في  
 التالف المشي مشله والتفني تمته نور قبضه وليس بخالفه تحت من خلك باع  
**وفاتره** ما اختلف فيه غير الاربعة من شروطه كحالها من ابيع او بده **كان**

في البيع الموصوف  
 في النسخ  
 في الخالف  
 في الغرض  
 في الجهل  
 في المشرك  
 في التالف  
 في الغضب  
 في المباح  
 في التالفين  
 في مطالبه  
 في غاضبه  
 في يبرأ بزره  
 في التفني

في البيع الموصوف  
 في النسخ  
 في الخالف  
 في الغرض  
 في الجهل  
 في المشرك  
 في التالف  
 في الغضب  
 في المباح  
 في التالفين  
 في مطالبه  
 في غاضبه  
 في يبرأ بزره  
 في التفني

**وفي ارض** ماوها الماعرف وتوافق وتوافق وخيطان وطرقنا ان كان  
 والافني ملك المشتري ان كان والافني ملك الباع ان كان والافني ملك الباع  
 سقى منه فصاعدا اما ما سطر منه من عرض كسوت او رقب كحذاء او ثياب كحذاء  
 لو شرطه المشتري وبيع للبائع الى مملكتها بلا اجرة وما اختلف منها بما حثرت  
 قبل التقبض ليدفعه والتبعض من مملكتها ليدفعه لزيد بزيادة والافضل **وما اشترى**  
 او يبيع متخفة كاستنفا شجر وبيع مع تخفة نقي وعرض مكانه والقرار الذي ارض  
 وان لم يذكر الحق فوجب رة فة ولا يدخل حيزه ولا يفسد في ارض  
 الامان يدخل ولا يجرهم **وتخوة** في بطن شاه او تمك **فالكفي** والبدنه ولو  
 في بطنها للبايع **غالبا** والاشلام في بطن الشاه لقطه ان لم يذعه  
 وكذا في بطن المشرك وان ادعاه **غالبا** فاما عسر وتمك في بطن تمك **وتخوها**  
 فلا شري **واذ اتلف** المبيع قبل التسليم نافذ في غير المشرك  
 بغير حنائه فمن الالباع وان اشتمله فغلبه الاجرة ما اتلف **لا بعد** تسليم  
 نافذ فمن مال المشتري ولو اذعه غمازه او في بطن الباع **وبد** لم يرض  
 الجراح وان يبيع الال تسلم ثمت الخيار **واذا استحق** ربحه  
 فبازن باعته او حكم الحاكم ببينه او علمه مرجع بالتمن لباقرار المشتري اذ لم  
 او بزره لليبر فالرجوع **واذ اتلف** بعض منه قبل التسليم او اتحق  
 فان كان مما سفره بقتل كسوت من ثوبس فكامله فان بعيت الكباقي بنقصه كغرة

في البيع الموصوف  
 في النسخ  
 في الخالف  
 في الغرض  
 في الجهل  
 في المشرك  
 في التالف  
 في الغضب  
 في المباح  
 في التالفين  
 في مطالبه  
 في غاضبه  
 في يبرأ بزره  
 في التفني

في البيع الموصوف  
 في النسخ  
 في الخالف  
 في الغرض  
 في الجهل  
 في المشرك  
 في التالف  
 في الغضب  
 في المباح  
 في التالفين  
 في مطالبه  
 في غاضبه  
 في يبرأ بزره  
 في التفني

في البيع الموصوف  
 في النسخ  
 في الخالف  
 في الغرض  
 في الجهل  
 في المشرك  
 في التالف  
 في الغضب  
 في المباح  
 في التالفين  
 في مطالبه  
 في غاضبه  
 في يبرأ بزره  
 في التفني

**وَجَوْرُ عَقْدِهِ وَبِكْرُهُ** المقتضى الزمانى كان محمدا عليه كرم

ارسخه نسا بده من او مخلع فيه كالعينه فحرام باطل ولا ملكا مختلف فيه  
بالقبض بل يرد لما كنه ان عرف والافليت المال **وَمَا يَطْوَاهُ سَنَةٌ** كذا  
الوانه غرض للتعق نراضا وحكم ولو خدك المبيع **وَفَائِدَتُهُ تَرَاخُجُ**  
تاسن القيمة والشر لا يملك الا قبضه سقل للمقول وصرق في غيره  
بالاذن فيها لا احد العتق ولا حلية ولا وطى فيه ولا شفقة وفيه بائنه  
حنا فتمتة يوم فضة وكذا باستهلاكه حكما وينتفع به رد عينه وملكه  
**وَهِيَ** بيع ووقف واقفان ويؤهبه غرض بنا وفتح تحل محلا  
**طَخَّ وَكَلَّ** وضع خشق قبا **تَجَّ** وخرق قطع عذفا محلا

**وَالرَّغْبَةُ فِيهِ** والرغ قبل الفتح لشرية **مُطْلَقًا وَالْأَصْلِيَّةُ**

امانه فروع الاصل الفتح حكم وتطيق ان فتح نراضا وان قبلها **بِصَحِّ**  
كل عتد صحح ترتيب عليه بعد القبض كتحا وسمى والمهر لشرى واجب  
وينتفع بفتح المبيع فان اجازته فالاجرة له من الفتح والمعاقدن فاستدا  
استينان عتد صحح بلا فتح **وَفِي بَيْعِ الرَّجُلِ الْخَلْفَانِ** وهو سخر الرهان  
وح استخلا لا حله وهو من الجليل التمله في تحليل الربا فاما سخر اليد  
تحرام بالا حاع **باب المازون مزلن**

لرقه او قبضته المهر او نكت غننه في شره التي له فسا ز ما ذوقا في  
شرى كل شى لو مما ياطا انه وسع ما شرى او ما استوجر على سخره لا غير ذلك

**قوله** وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

قوله وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

قوله وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

المخاض كسخت نفته **مطلقا** وبالنيءه وله كحل تصرف جرى العرف للمثلية  
ولا ملك الرق وان ملك وما لونه بتعامل وهو ما اخذ برضا اهله واذن مولا  
فبين معامله متعلق بما في يده **مطلقا** كسخرته وعبر السيد من سلبها فيهما فم  
لغزاهة ولهما استغواه بالبدن ان لم يرد فان هلك او ما في يده لم يضرهما

السيد ولو بعد تدره **وان استهلكه** بخيرا لبيع كمثل الوقف او وقف زوجته  
فقط وفيه الا في هاتين الامور ولم يفتح سخره ان فوت الفتح مخسرا وبالرغم  
نصف او تديس في اذن **او غيرهما** فذبح جنابه سعلق برقبته فقط ولو غير  
غير يميز بخير المالك من تسليمه باس كل الارش **ويشتومان** اذا اجتمعا  
في قبضه القمه من سنة ويختص من الجنابه ما زاد عليه وفي بعض العوض  
ان اختار فداه او استهلكه عالما بما ربه ان عزماه او في به وتمسك من عزما

**مولا** **ومن غامل** عالما او جاهلا رقا محجوا غير مبلين له يصح  
الكسرة الحال بل حتى عمق ولا الصخر **مطلقا** وان تلفت **وتتبع المازون**

كسخرته العام والخاص فيما يتناوله **ويصح** بلا خيار له او لها **وتتبع**  
واعتاقه وعصبه واباقه حتى تجرد وتوت بتسديده والجاهل كحرقه  
الحال واذا دفع الرق من السيد الى وكيله ما اشترته به من السيد فان كان  
ساذر واعق في العتد للصحة بوعده وان لم يقبضه الكسبل وفيه الفاسد  
تقبضه باذن سيده وبغرم المازون له ما دفع الى الكسبل ورجع السيد

**قوله** وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

**قوله** وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

قوله وفي بيع الرجل الخلفان  
الخلفان هو الرجل الخلفان وهو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له  
والرجل الخلفان هو الذي يبيع له

من زيادة...  
في التولية...  
في التولية...  
في التولية...

أشاركة **والتولية** كالمراخمة إلا أنها بالثمن الأول فقط ويجوز ضم المون  
على كفيته ما تقدمه والخانه فيما ان كانت في العقد ما تقدمه او تحت الخيار  
في الباقي من الفسخ والامساك بجميع الثمن ولا ريب في الثالث وان كانت في  
الثمن والبيع او المتساوية او تحت الخيار في الباقي والارش في الثالث

**باب الاقالة** هي لفظ من القيل يحصل به ملك  
الاستعيل ويقع بلفظها من المالكين فقط في بيع باق ولو بقض مطلقا  
او زاد زيادة متميزة عن الاصل كصوف وشراغص متميزة كمن يبيع بالثمن  
الاول فقط ولو شكت ثمنه ويلحق بخلافه قدرا او صفة **ويندب**

اقاله ثابره وهو بلفظها يقض بضم الماشركى مع باساق في حق الشفيع ويجوز  
له حق الشفعة بعد الطالبا وبيع باساق في ضرب وسلم قبل قبضها وفي الناشد  
وكذا في غيرها على الاصح فلا يعتبر المجلس في قولها من غائب والمعتقها احاره  
وصح قبل القبض والبيع قبله بعدها وشروطه وتولي واحد طرفيها وارش  
عنها قبل قبولها وهو بلفظها مما يفسد بيع العقد في حق الجمع وكل

الغوايد للمشتري **مطلقا** **باب القرض** هو حجيل **البيدين**  
وتاجيل الاخر بلفظ مخصوص اعلى وجه السلم ويستوفى الاحكام كالحجسه  
ويصح من مالك بقرض او بيع منه قبول البيع في كل مثل في قيمه جازا يمكن  
ورثته وورث الاما اعظم مناوته منه كالجواهر والمصنوعات لا مال بغيره منه ولا اقتصد

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

والاول له وان كان محجوا اعتق وعتاق الوكيل ان شاخ الاضافه اليه ويعوم  
المحجور بشيخه ما دفع الى الوكيل بعد بيعه لابنه والاول له **باب**  
**الزايحه والمخاضيه والمشاركة والتولية** فالمرزايحه مثل  
كل المبيع بثمنه الاول او بعضه حقتة وزايده فيها ولو من غير حقتة وان لم  
تتم ثمن البعض كمن يبيع ثوبين شراييه في صفقة ويص بلفظها او بلفظ **وي**  
**مشروعه** وشروطها ذكر كميته راس المال والرج او عرفه  
البيعتين واخذها كميته خالا للعقد بضملا اجماله فضلت من بغير كرم حقتة  
ممكن نرفته وفتحة العقد الاول ويكون الثمن الاول منه شيئا او قسما او قسما  
الى المشتري الاخر فراع به وزياده **ويجب** حطما خط عينه ولو بعد  
عقدها قبل قبض الثمن وتيسر بيع المبيع معه ولو بفعل غيره وقضه  
وختمه بغير شراييه وقبضه بغيره واجل ثمنه وشراييه من ثمانية كرايد  
وكون شرايه نرايد على قيمته رعية **وتكره** فيه والا لم يراعب المارة  
وثبت الخيار **ويجب** ضم من الثمن الى الثمن لا من البقا ففعل  
قام على كذا الاشرته به ومن اشترى شيئا في بلد ثم راع به في اخر  
واعل ذكر الوزن او الكيل فلم يقل ميزان كذا ان كماله اعتبر في راس المال  
لوضع الشري وفي الرج بوضعه وبخير وهو بين الشرا كاحد المالك  
لا البيع ولكن حقتة **والمخاضيه** ضدها وهي جازة **وتنص**

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

في البيع...  
في البيع...  
في البيع...

المشاركة

غرضه شرط ما يقضي الزيادة ولا يبطل ولا يصح اقتراض مجهول ولكن بالتبض  
لا التقديس في به ونزكبه **ويجب** زوجه جنسا بقدر ارضية ولو  
من بقاءه واحلاف شعرة الى موضع التبض **وجوز الزيادة** برعا  
بلا شرط ولا مدة اذارة عند الوفا اقبله في المعاملة ولا يصح الانظار  
فيه ولا في كل من لم يلزم عقد كالأزواج والعلم **وقايدة** كفا  
البيع هو من البيع ولكن بالتبض **غالبا** ويجوز فيه التسعة كما اذا اذن  
الزوج من وداغته عند ما ذن للزوج ثم كمل البيع له فمتجه بالمضام ليد  
اخر من دون شرط ولا مع حيزه الرض والزوج امن فاقبض قبله ضمن فبا  
استهلك بغيره ولا بعد شرط او بوجبه كشرط رضى في الاجرة على  
لا على المتبرع الا للطلب لا غاير **وليس له تعدد عليه استيفا**  
**حقه حسن وخضيه** الا الاخير والبايع قبل التسليم **والاستيفاء**  
الارضاء او حكم **وتتساقل** في بيان ائتوا جنسا وضعه  
كالقيد في قيمته **ويجب** رد قرض ورضن وغضب وشتاجو  
وشتعار ورجوع ورجل ونحوه لم يعد ولمعمل بوجهه الى موضع التبض  
او التكفيل **غالبا** لا يغيب ورجوعه وشتاجو عليه وقضاه وكل  
رجل لم يلزم عقد فحسب امكن الا شروطها **وجب** قبض كل فعل من قبل  
ان ساوى او زاد في الضفة الامع خوف ضرر او غرامه ويصح بشرط خطب

التبض

التبض **وتتصدق** في غضب **ويجوز** قبل المراضاه ورجل بالطلب يتقبل  
من بطل وفيه جعل حقوق الله المطلقة كالزكوة خلاف **والدين** **اللازم** في التبض  
**رضاء زواجه** ويصح فيه قبل قبضه ملكه الضامن به وكل تصرف الراضية  
ووقفه وجعله زكوة او ارضان مال سلم ومضاربه وملكه غير الضامن به  
الارضية لانه ارضية او قران او حوله **ونريد** الخسفة والانتظار  
والاستغارة منه والباغض لا يستغاره وتفي دون المكارم **باب الضم**  
هو من الذهب او الفضة باحدهما كيف كانا ويشترط فيه لفظه ارضي  
الفاظ البيع فلا يعقد التملك في شفيع حتى يتدبر وان اخلفا ضم  
من الشرط الاربعه الا الملك والاعتبة فان اخلف احد الثلاثة بطل كله  
فما لم يكن تبضه ارضيته فما لم يكن تبضه كحبه كحبه في اخذها  
زوي وبترادان قد اخرج عن اليد وساعده لم يستهلك عليه  
ويشترط من يد الغير لا قد اخرج منها ولا عيان غيره فلا يستهلك  
فالواجب المثل فان ازيد اصبغ الفاشد جدد اعتد اعذر الزاد  
ويصح ضرب ما في الذمة ما في الذمة اذ هو كالمشور عشرة في الذمة عشرة  
في الذمة ما اشوبها ما في الذمة خاصة عشرة في الذمة بعشرة خاصة  
**ومتى انكشف** اخذ الدين رد في غير كبره حاش ويبنى شوقا  
ويزدي حتى يرد ثم يرضه رد به وتسمى ايعا بطل بقدره فيها الا ان يبدل

الارضية لانه ارضية او قران او حوله  
والاستغارة منه والباغض لا يستغاره  
وتفي دون المكارم  
باب الضم  
الفاظ البيع  
من الشرط الاربعه  
فما لم يكن تبضه  
زوي وبترادان  
ويشترط من يد  
فالواجب المثل  
ويصح ضرب ما  
في الذمة ما اشوبها  
ومتى انكشف  
ويزدي حتى يرد

العقد  
التبض  
الارضية  
باب الضم







فقطه...  
تأليفه...  
بإجازة...  
في سنة...  
في شهر...  
في بلد...

بينها ولا فضل بتعدد الشئ المختلف كطرق جوارق وكثرة متفقه كطريقين  
بل يخص منه **وجوب** البيع وشحن بالطلبين **أو** يملك بالحكم أو تسلما  
طوعا وتكون على عدة روي الشفعا لعل بعد خصصهم اذا اختلفت **و** **تبطل**  
بتسليمها بعد البيع وان جعلت بديها الا لا يفرق بين كقولهم فخر طينة ازل  
تقع كلبعض فهو لكل ويمليها الغير ولو تعرض والصلح عنها به ولا يلزم  
ذلك بل يزد وتترك الخاص طلبها في المجلس بلا عند خوف الا مع جهله لا تتحقق  
اوانها اغلبي المور والملكه الشئ او ابتعاه بالبيع وتوحي الشفيع البيع وهو  
غيره في ذلك ويشل طلبها لا يتولى مضاهاه ويطلب من لشل ان يطلبه كباي  
شل او طلبه بالبيع من له طلبه بغيرها كهمه واخر لفظ الطلبه ليعتبر كل  
عندك شفيعه غالبا في الشلثائه وطلبه غرضه دون بعضه **لونها غالبا**  
ان اتخذ المشركي للكل ولو اشركي لما اخذ بجماعه من جماعه **و** يخرج  
التبع عن مله باختياره قبل الحكم له بها ولو بعد تبسدها بالطلب **و** روي  
غايه عن مجلس العقد مشافه غيبته ثلاث جهادون عقب شهاده بالبيع  
اخر بشر الطرح منافق طعن طلبها بل تانده واشهاد عليه وشيرا وقعت  
معتاد بواجبا بلا عند هو جب قد ابيغديه متر اخيا فلواتم بفلا راعتين  
اوقده التسللم او برضا يقيق لم تبطل **ولا تبطل** موت المشتري  
**مطلقات** ولا الشفيع بعد الطلب او قبل ان يعلم بالبيع او بعد ولم يكن  
منه فتورث عنه ولا سفر شرط رول ولا روي المصالحه اوعده مال

قوله...  
تأليفه...  
بإجازة...  
في سنة...  
في شهر...  
في بلد...

تبطل

فقطه...  
تأليفه...  
بإجازة...  
في سنة...  
في شهر...  
في بلد...

فستجل ولا بقابل **مطلقات** وتعود به بعد بطلانها ولا يفسخ باخذ  
الخيارات الشلثائه بعد الطلب وبيع الاقاله والفسخ بعد **ولا** بالشري  
لفقته ما يستحقها فيه ولا يحتاج الرطلك لاحكم او لغرضه وطلبها من  
نفسه وشهد ولا تسلم اليها ولا ملكه الا يتسلم الموكل له او الحكم  
**والمشتري** قبل طلبها اسناع بالبيع واملانه لا يتقارب فغاصب  
كله بفسخ اخره وان استعمل ولا القيمة وان لعل الا بعد حكم او تسلم  
باللفظ فنصنها **والشفيع** الرد مثل ما ورد به المشركي الا خيار الشرط  
وقض تضاريفه **مطلقات** كعاقبته وقفه وعمقه واستيلاد  
وسخه فان سوخ شفيع مدفع من شافيطل ما بقدره وشتره ما قبله  
وان اطول فالاول ورزد ذوا اكثر منهم لذي الاقل ما زاد على اصل الثمن عليه  
مثل الثمن المتدلل ببيع فيه او غرضه ومثل المشركي جنتا رشفه فان جعل  
و لرحيله كخجل بعض الثمن ضربه بجهوله بغيره او بملكه المشركي  
من البيع مشاع او ملاق للجار قبل العقد **خلافا للفتاوى عليه التسلام**  
ولا كرهه وكذا ان غده الحشوه فللمشركي ان يسفخ بالبيع او سلفه قبل الحكم  
حتى يوجد ونمه القيمي يوم العقد ويجعل وجبل وغرامه زيادة نعلها  
المشركي قبل الطلب للفتاوى للبعثا شوي كانت بما لا رسم له ظاهر بقصارة  
وحزرت وغراما تها ما اسفخ فيها او ماله رسم ظاهر كغيره و بناء وزرع وغراماتها

قائمة...  
تأليفه...  
بإجازة...  
في سنة...  
في شهر...  
في بلد...





فان خباها المالك ويخبر فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك في الحمل خاص في الظاهر

وكذا حكم زيادة مده لغر غدره وزيادة متافيه وكباها لخصيه نفعها

ومن اكثر من موع ليجل اليه من اخر ثم استغ او فتح لغدره قبل الرجوع ولغير

مسع المجر من الحمل نزلت للذهب ان يكر فيه من الحامل ويخلفه والافلا

**والادوي جيت خاض** ان ذكرت المده وحدها منكره او معرفه من دون

عمل كما تاجر تك يوما او اليوم او ذكرا متاعا وقد تمت عليه كانت اجرتك

مؤا او اليوم على عمل هذا **والخاص** هو من عملك وحيدك وله

الاجزه مضيتها وان لم تجل ان مسخ ان تجل لغيره فيها او في بعضها باجره فيها

وهو له لا المتناخر له وان مضى وان تجل الاجنابه ان يربط او باجره على

ويستغ غيب كرضي لو خادنا ولا سديك وضع لمطلو الخدمه ونجل ما

فان خباها المالك ويخبر فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك في الحمل خاص في الظاهر

وكذا حكم زيادة مده لغر غدره وزيادة متافيه وكباها لخصيه نفعها

ومن اكثر من موع ليجل اليه من اخر ثم استغ او فتح لغدره قبل الرجوع ولغير

مسع المجر من الحمل نزلت للذهب ان يكر فيه من الحامل ويخلفه والافلا

**والادوي جيت خاض** ان ذكرت المده وحدها منكره او معرفه من دون

عمل كما تاجر تك يوما او اليوم او ذكرا متاعا وقد تمت عليه كانت اجرتك

متنافيه **وقيل التحقق** انها ان كانت صفه للعلم فقط

اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بذكر لفظ على قبلها كما مر وان كانت غير

صفه له فاشارة اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخط

هذا الثوب في هذا اليوم وانفق اجمع على وجوب ذكرها معاني القنوم

الاربعه **وهي** وكيل الخضمه ثم راع وخاصه وبتا زنادي

اذ لا تصح الا مجموعها لانفقها والتعل فيها الى بغيس المده والافسدت

وهي فيها مشترك ويضمن في الصححه والناسبه ما قبضه ولو

جاهلا الامن الغالب وان تلف بسبب من المالك كانا مكسورا او تخلفا

**ويستحق** الاجرة بالتعل وحسب الجز لها وتقيضه بحاله ولا تنقطع الا

ان صفته مضموعا او تجل الا غير مضموع او تجل مسقطا واذا انقض

متنافيه **وقيل التحقق** انها ان كانت صفه للعلم فقط

اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بذكر لفظ على قبلها كما مر وان كانت غير

صفه له فاشارة اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخط

هذا الثوب في هذا اليوم وانفق اجمع على وجوب ذكرها معاني القنوم

الاربعه **وهي** وكيل الخضمه ثم راع وخاصه وبتا زنادي

اذ لا تصح الا مجموعها لانفقها والتعل فيها الى بغيس المده والافسدت

وهي فيها مشترك ويضمن في الصححه والناسبه ما قبضه ولو

جاهلا الامن الغالب وان تلف بسبب من المالك كانا مكسورا او تخلفا

**ويستحق** الاجرة بالتعل وحسب الجز لها وتقيضه بحاله ولا تنقطع الا

ان صفته مضموعا او تجل الا غير مضموع او تجل مسقطا واذا انقض

قد نصف القتمه فمادونه فعليه الارش فوطر وانقضها فوق كخيز

المالك بينه من الارش وبين القتمه ولا ارش لسرايه عن العتاد من بضر

والذاهب في تمامه ضمانه تحسب العرفه **واللاجله استقنا**

لمثل عامه في المختلف بالاختصاص لا الشر او عرفه ويضمنان معا والفتح

ان عمل وكلف ولو عقد الاب في قبضه لاني ملكه واذا شرط على الشريك

الحنط في نوبته ضمير مشترك **وقيل** الاجرة في الصححه

والعقد فببها انكار المالك ويستغرمضى المده او يتسلم العمل المقصود

المده مع اسما الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

ان ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

اشغارا او اذ ادركت في يده معلوم من الطيب لادويه الطيب لادويه الطيب

متنافيه

قوله

قوله **وقيل** التحقق انها ان كانت صفه للعلم فقط

اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بذكر لفظ على قبلها كما مر وان كانت غير

صفه له فاشارة اذ يلغوه كرها ويعرف ذلك بترك لفظ على قبلها كخط



قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله

قوله  
 قوله  
 قوله  
 قوله

وفي الاعمال خلاف... ولا حاجة لما كذا...  
 وفيه كذا...  
**قوله** ...  
 ...  
**قوله** ...  
 ...  
**قوله** ...  
 ...  
**قوله** ...  
 ...

وهي التي...  
 او يكتفي...  
 ربيع...  
 سخص...  
 لغير...  
 العرف...  
 اضليا...  
 فاما...  
 ان عمل...  
 في الصفة...  
 وبعضها...  
 او تهو...  
 منها...  
 على...  
 او يطلق...  
 من لا...  
 والبعض...  
**قوله** ...





على زراعته ذلك الصنف المتناجر منه بريح من البصرة اخر ثم يسلم  
جمعه اليه والافناشيه **والقول** لرب الارض في القدر العجز ونبي الاون  
ولذي اليد غلبها في ان ابذ منه **باب الاحياء**  
**والتحجر والاقطاع والحجى اقتسام الارض ستة وهي**  
الانما الاقسام للارض ستة . تحال الحكم لها وخصقات .  
حواجيه ضلعيه عشرينه . وفي تحجى اهلها وموات .  
وقدمه حكم غير الموات . واما حكمه فمقع وشتمك لم يفرط احياء موات الارض  
لملكه ولا تحجره شلم ولا ذمي ولا غلبه تحوله اتماما من ارضه ولا غير  
اذن الامام زيادته او حاكمه عند تحول الحق من موضعه لانح تناهه لا للظنه  
غامه كتحجره **وتحجره** ملاضري في الحق الكتام وهو الاتعين ضاحجه كبطن  
واذكره في وتها من مشبهه ومغيره ونوقه في الخاص وهو انتم من  
ضاحجه كحططن وتزعا القرية وحرم داره وينزوعين ومنه ايامون اهل  
**غاليا** ويكون تحجر مع القابدين او عرس او امتداد كرمه او ازاله ضمن  
وسقيه او اتحاذ خايط مانع او تحذف قغير او حرمه لغدير **وتحجره** تحبس الماء  
لرب من ثلاث جهات وتغير في مخزن او عير . ويعتبر فيئد النقل لا التملك  
فيئت به الملك وتبلغ كلام ذلك خريمية ولا يبطل بقره . كما كان قبل  
الاحياء **والايقاع** فيه ولا في تحجره من المباحات استجاره ولا اشراكه ولا  
بملكه فاغلة في الاصح ولونه لغيره . **والتحجر** بغير مسلم **الذمي**

فان اهلها من الارض  
فان اهلها من الارض  
فان اهلها من الارض

الظلام

الظلام

لاغلام من اتحاز **وتحجره** في الجواب فيئت به حق لملكه فيوزر  
ويصح هبته بلا عوض وياخته لا بيعه وله منعه وما حاز ولا يبطل  
قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا يجرها الابرة او باطال  
الهاما ولا يباخيها غاصلة فان زرعه فقلبه الاجرة للتحجر والنبات  
فيه وفي غيره بلا سنن كلا ولو استبدل فحومر منه **بانه** بل النبات  
فيه حق في الملك ملك وفي التملك مثل تبعه وفي غيرها كالأرض  
المباحه كلا **واللامام** اقطاع مغذ **وتحجره** وارض حيه وموات

كغله على الله عليه وسلم من الحارث والزبر ولصيدان في الرب  
**وتحجره كالأموال** لجيل جهاد ونعم ضربه من  
ولتحل كبري غنله وسلم زب غنمه وضومه ضعف عن التحجره بلا  
اضار فيئت الحق محرره وليس له اقطاع يلع الرجوع النبي صلى الله عليه  
عن ذلك **وتحجره** الاطوقه منه لا تقدر كغله على الله عليه واله وسلم  
للعبان في غيل مراد فاما اقطاع قريه عشر او حرا حاقه تدر به الشبهه  
وهو موكول الى نظره وليس له ان يحجره بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم

فله ذلك فاما تحجره اخاد الناس لفته فجاهلي اياتة الاسلام  
**باب المضاربه** هي دفع نقدا الى الغير فتحج  
ليحل فيه حصة من ربحه وتبها الغارقون مقارضة **وتحجره** بغيره

فان اهلها من الارض  
فان اهلها من الارض  
فان اهلها من الارض

تقاربه



عقد بايجاب بلنظها او ما في حكمة وقبول او امثال ولو على تراخ مالم  
 يرد من جاري التصرف غلبت اهلها الامن من لم كان مقلود عقدا يتعامل  
 به خلاصا في حكمة ومفصل كيغيبه الرخ بينهما والا نذكر شرط مخالف حها  
 كاسدال احدهما **والفقايدة** ويخلها بغيره ويوقت رخص  
 عماشا المالك **غالبان** زمان وكان وانسان **وجوهها** فمستل لغاير  
 والاضل الثاني وله في طلبها كل تصرف غير خلط ومضاربة وقرض  
 وشفعة فان فرض جاز الاوان فيشاركه الثاني في حصة من الرخ ولا  
 يجوز الاخر ان الاخر في اذن خاص فيها **ومون المبال**  
 كلها من رجة ثم زاسه واذا امون الغامل في خادومه العتادة في التسر  
 فقط من الرخ مما اشغله ولم يجوز استعراق الرخ وفي نفقته في مريضه  
**وتحوي** برود وعليه ما جرت به عادة مثله فان استقر من ماله على الماينة  
 الرجوع صديق مع البقا وتين مع التلف وعمره له المالك ولا يبرود ما حصة  
 وسلكها بالظهور لا بالقسمة فيتبعه احكام المالك وانما استقر بها ولو قبل  
 قبض الرخ المبال فاذا اخسر الغامل بعد التصرف قبلها جبر بالرخ وان اكشف  
 خسره تعدها والخسر قبل صرفه على المالك **وله شتر اخضه الغامل**  
 من الرخ وشتر اشبع المضاربه منه وان قبل الرخ وبسهما من الغامل ان فقد  
 ولا يصححان من غير الاباذ نه للمالك وله زيادة مال معلوم غلبت ماله فانكون  
 مضاربه واخره مالم يكثر بزيادة او تنقص فلا يصح الرجاءه والادون باقرض

**قوله** وهو من اذنت واما ان عليه المسمه  
 فانه يرد بهي المالك والمالك من ماله وقهنا  
 مستر ارجع اليه من ماله ما لا يرد وقهنا  
 وكرو في اكله من الرخ ما لا يرد وقهنا  
 عدها بغيره من الرخ ما لا يرد وقهنا  
**قوله** فمستل لغاير  
 رده ونقصه انما هو في حصة من الرخ  
 ركوبه ويصير كانه رخصه من الرخ  
 والماينة ان الرخ من حصة من الرخ  
 ولا يصححان من غير الاباذ نه للمالك

تقديرا

تقدي معلوم لها ولا يدخل في ماله الا ما اشترى بعد عقدها بنية بار او غير  
 ماله او ماله ولو بلا نية ولا يمتعه زيادة في من اشترى ولا تنقص من الرخ  
 بخد العقد الملتصحه فيها **والقول للمالك** في غدها ولا ينزل  
 بغير عتاد ولا بشرى من تحقق على المالك او عليه كذا رخم ولا يفتح كفا  
 على ما كرزجه ولا يخالفه في الحفظ ان سلم ولا باغانه الماكلة في العمل  
 ولا تغزله والمال عرض يجوز فيه الرخ **وفتادها الاضلي** كاختلال شرط  
 بوجبه اجرة المثل **طلقا** والرخ لزوم المبال والخسر عليه **والطاري**  
 كالتجارة في جنس محوي عنه الا لامله من الرخ في قطع ووجبات  
 الفضان عليه الا الخسر لا شيء في الباطلة **وتبطل وجوهها**  
 المالك وسلم الغامل الحاصل من تقديا وعرض بقول نه لارح قيمه في الرخ  
 ضمن ولا يلزمه بيعه وبسغ بالولاية من هي له ما فيه ربح ولا لمرمه تجليه  
 وموت وعلى ارضه وله كذلك فان اجمل الميت ماله فدين وان اعفل  
 ذكره ثم ثبت عليه بدينه او ما قرانه به في وقت سقده بخد الخلق  
 الرد او الملقح حكم باهما خلا على التسلامه وان انكره الوارث او قومه واجدى  
 تلفه معه قبل مكان زده فالقول له لارح الميت او يكونه ادع على الرد والثلث  
 فيتنى ادعاه من ردها **والقول للمالك** في كيبه الرخ ونبيه بعد ذلك  
 العامل هذا ماله وفيه رخم في انه قرض او غصب لا مضاربه وهي الرض  
**وللغامل** في قبة المبال وخسر ونجحه وان الرخ من خد عمارة ونجغ القبع

**قوله** وهو من اذنت  
 لان الرخ من ماله  
 وانما هو من ماله  
 وانما هو من ماله

**قوله** فمستل لغاير  
 لان الرخ من ماله  
 وانما هو من ماله  
 وانما هو من ماله

تقديرا  
 تقديرا



**قوله** فانه يتبعه كالحشر يلفظ شرط فضيل الغافل **والابديان**  
 وهو تكميل كل من لسا تغير الاخران متقبل وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر عليه **ويعينان الضعة** والاشد في الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل والغاوضه متفوقه على الضمن بالعمل لا على الضمان  
 والغنان متفوقه على غير تضمن ولا تكويل به **والوجه** متفوقه  
 على التوكيل به **وكذا الابديان** في الاصح فطالب به وبلاجره فيها  
 المتقبل منها اذ هو الملتزم بالعمل دون شركة **وتفتح** باختلافها في قدر  
 اجرة او ضمان في المستقبل لا يترك اخذها العقل **والقول** كلفها مع  
**وتتضح** الشركة في المزارعة مع تسليم كل حصته من اليد **وفي**  
 شركة عمل العاقدن وطعام المزارع **وفي صحتها** في المباحات المشتركة  
 فيها كماء واصطياد واخطاب واحتشاش **خلاف** وفي بعضها  
 تفصيل باق ولا باس بالكتابة والاشهاد في كل من الاربع **وتفتح**  
 بفتح وعزل وحذف مجزئة وجنون وموت وبدخلها تعلق وتوقيت  
**والثانية** **ان** شركة الشغل والعلم **مطلقة** وحكم  
 اجازة رب شغل ونزول رب علم على اصلاحه **غالب** يستغزر العلم  
 فان غاب رب الشغل واعترا وتز فلت العلم صلاحه بلا حاكم  
 وله ان يحبس حتى يوفيه ان كرية او يتجمله وقد غرمة وكل منهما

**قوله** وكذا الابديان  
 وهو تكميل كل من لسا  
 تغير الاخران متقبل  
 وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر  
 عليه **ويعينان**  
 الضعة والاشد في  
 الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل  
 والغاوضه متفوقه  
 على الضمن بالعمل  
 لا على الضمان

**قوله** فانه يتبعه  
 كالحشر يلفظ شرط  
 فضيل الغافل **والابديان**  
 وهو تكميل كل من لسا  
 تغير الاخران متقبل  
 وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر  
 عليه **ويعينان**  
 الضعة والاشد في  
 الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل  
 والغاوضه متفوقه  
 على الضمن بالعمل  
 لا على الضمان

**قوله** فانه يتبعه كالحشر يلفظ شرط فضيل الغافل **والابديان**  
 وهو تكميل كل من لسا تغير الاخران متقبل وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر عليه **ويعينان الضعة** والاشد في الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل والغاوضه متفوقه على الضمن بالعمل لا على الضمان  
 والغنان متفوقه على غير تضمن ولا تكويل به **والوجه** متفوقه  
 على التوكيل به **وكذا الابديان** في الاصح فطالب به وبلاجره فيها  
 المتقبل منها اذ هو الملتزم بالعمل دون شركة **وتفتح** باختلافها في قدر  
 اجرة او ضمان في المستقبل لا يترك اخذها العقل **والقول** كلفها مع  
**وتتضح** الشركة في المزارعة مع تسليم كل حصته من اليد **وفي**  
 شركة عمل العاقدن وطعام المزارع **وفي صحتها** في المباحات المشتركة  
 فيها كماء واصطياد واخطاب واحتشاش **خلاف** وفي بعضها  
 تفصيل باق ولا باس بالكتابة والاشهاد في كل من الاربع **وتفتح**  
 بفتح وعزل وحذف مجزئة وجنون وموت وبدخلها تعلق وتوقيت  
**والثانية** **ان** شركة الشغل والعلم **مطلقة** وحكم  
 اجازة رب شغل ونزول رب علم على اصلاحه **غالب** يستغزر العلم  
 فان غاب رب الشغل واعترا وتز فلت العلم صلاحه بلا حاكم  
 وله ان يحبس حتى يوفيه ان كرية او يتجمله وقد غرمة وكل منهما

ان تفعل بالميزن بالآخر كفتح باب وتخلية وسع وتضمن احسنه  
 وفعه من اضار نصيبه **ويكره** التبع في السنا وترك القرض لمن  
 من ماله منه وتشرق الاحكام الحتمه واذا ابتدعها التبع والبيته  
 فيهما والمركب للركبة ثم لري الشرح لا للدين والقب للابنة لا لبيته  
**والغرم للاقنى** **وشركة الحيطان** **غالب**  
 عن اخبار خايط من الملك ان من قسمته اذا كان ثانيا مشركا **غالب**  
 بل على اصلاحه ولا ينفصلهما فيه غير ما فتح له من شتره ويحوز ويحمل  
 كجدار من زعة وغيب وراز ولا يشدنه في ذلك الا باذن الآخر ويزال  
 ان فعل ولا ثبت حق من اذا ابتدعها الجدار ويبا فلها ثم لرب  
 ثمن من يضل منانه ويمنون اليه عشرته ثم من عليه جنة ووروا بخدا  
 ثمن من اليه باطل البنا ثمن اليه تزيينه وحبضه او اليه عند الخيل  
 في بيت الخن ثمن منها ولو اريدت جنة مع اخذها **ويكره** للجار  
 سنجارة من عز خبته في جداره **وشركة الشكك** **غالب**  
 ويحكم ان لا يفتق القرض ولا الهوى من شركة نافذ مشبه شي وان انتعت  
 الاصلاحه فية لمصلحة عامة كسجدة سقانة ومكين خايم باذن الامام  
 وكذا الحكم نافذ يملكه شرعت بين المملوك ويجوز تضييقها ايضا لمصلحة

**قوله** وكذا الابديان  
 وهو تكميل كل من لسا  
 تغير الاخران متقبل  
 وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر  
 عليه **ويعينان**  
 الضعة والاشد في  
 الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل  
 والغاوضه متفوقه  
 على الضمن بالعمل  
 لا على الضمان

**قوله** فانه يتبعه  
 كالحشر يلفظ شرط  
 فضيل الغافل **والابديان**  
 وهو تكميل كل من لسا  
 تغير الاخران متقبل  
 وتعمل عنه في قدر  
 معلوم مما يتناجر  
 عليه **ويعينان**  
 الضعة والاشد في  
 الرجوع الى الحشر  
 فيها حسب القبل  
 والغاوضه متفوقه  
 على الضمن بالعمل  
 لا على الضمان

خاصة كسئيل وجهه وبالوعده وميزاب وشبابا في زرعون ولو خير  
 اذن الشرايين لا يحق تضيق منسك ملكه لاي الملتحقين بالباذن الشركا  
 ويحوز في ثلاث فتح طامات اليها ويحمل ابواب واحدا منها الى الداخل  
 المنسك فلا يحق زفير اذن اهله وفي جعل يد منها مشحدا او نحو ذلك  
**واذا التبت** عرض طريق من الاملاك على ما تجتازها الجاهل والغايبات  
 اربع عشرة ذراعا ولونه سبعة وفي المنسك مثل او سبع باب فيها ولا غير  
 ما علم قديمه وان السبع لا يطرح فمن قاذرة ولا شرط من **وكيرة**  
 الجلود من لا تخفق في كايغ من شلوهم منكر كايغ لسوق ولا غير تخوم  
 ارض ولا منازها ولا مطربة ولا تخرجه **ويجوز** صوغه  
 محذوثة مفعولة لا تغلبه ملك وان اغيرت فلكل في ملكه فقل ما  
 سنا وان ضجارتها ان يكون الحواز عن قديمه **وشركة الهزار**  
**والشرب** وحكما انه اذا اشترك في اصل فهو مشتحج او محرم ما  
 كسئيل قسم الماء على قدر الخصف فيها ان تمت ولا تمتلحها ضمها  
 وقسم الماء بقدرها واخره القسام على قدر الخصف وما اخير من الارض  
 على ما سباح تشرب منه شيئا فشيئا فللا على كفايته وهو الى الشرايين  
 في زرع والى الكعبين في خجل **ويستحب** للحاكم امر الاعلى بالاعضاء عند  
 الحكم وعليه استتبا الحق له بعد الامكان ولذي الضبابه ما فضل  
 عن كفاية الاعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حوث ثابت بالضرورة  
**قوله**

قوله  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها

او يتصادق ان يمينه كطريق او مسيل او ساحة لم ينسج العتاد  
 وان اضر به وعلميه اضلاله ونسج الخفي الحارم محرم عين وسائر  
 ومسيل ودرار والملي لما يودي فيها الاماكن من قبل خذرها لا يخرج  
 ماء موجود في ملك غيره من ملك نفسه ولا يبين حواره عن قديمه او سخي  
 بنضيبه فتزدات الحق للاضرار **والمماثلي في الاصح**  
 وهو على ثلثه اضرب **ملك خالص** له احكام الملك بالاطاع وهو اخر  
 في الامنية ونقل كالمزوخ او في حكم ذلك والمواجل الملوكة ولا تصرف  
 فيه الا باذن المالك الا ما حرم به عرف على كلفه وكيرة منعه **وتحق**  
 بالاطاع كما النيول والخار والهازل والجداول غير المتخرجه كاجنه  
 المزل من عن الجنة فالناس شركا فيه على سوى ولحق بوايه قدر كفاية  
 وحرم منعه **وتختلف** في كونه ملكا **القطاف** فحرم منعه **وهو الاصح**  
 كما الابار والعيون المتخرجه في الملك محرم اخر ضاخبه الاسفاع به  
 وان كيرة وليست له منغ فضلة لكن اتم البدخل الا باذن او في حكمه ولا يخذ  
 على وجه يرض **باب** **القسمه** او الحق **والثلاثيات**  
**وتغيب** لا تضاب في القيمات ثم **المقنونات** اما **منفعة** او عين  
 مثليه او قيمته **وليس شرط** في صحة التمه حضور الشركا الجائر  
 نصر فيهم اذ اسهم او اجازتهم الا في محيل من زون وينصب الحاكم عن غيب

القول في المملوك  
 المملوك هو الذي يملكه  
 المملوك هو الذي يملكه  
 المملوك هو الذي يملكه  
 المملوك هو الذي يملكه

**باب** **القسمه** او الحق **والثلاثيات**

قوله  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها  
 وقد عرفت ان ملكه ما لا يتجدد ومنها

وغيره وكلف وتبقى لها مجتمعا ان حكم وعن متمرد ومضرب ضيب كل اليه اوالى  
منصوبه اليمين واستقامت افاق كل قسم من طرق وغيرها على وجه  
لا يفيواهم حبس لا مكان ولا تساور بركة مستغرقه بالدين وفي الحيا  
عليها قدر يستحق ويقوم بخلافه في توفيقه النقيب الناقض من حيث  
لا يحسن غيره من المشترك الا لتعذر تحيات واخذ فالهاياة والاستبها  
تتمه الامل المراضاه فيها **ويجب** لو اذيت مكلف عند تنبه  
الميزات ان يرضخ من حفته لم لا يرتك من ذوى التزبي كالياسى ويحتم  
**وهي في الخلف** كالبيع فواقفه في ربحه احكام مرد بالحيات  
ورجوع مما استحق ويخوف الاحارة لها ويحرم مفضل اربا ويخالفه في شغفه  
احكامه **وفي المشتري** اقراره فيبعت لها شبعه احكامه فان  
ضرها كبيت صغير لم يجاوز ولا يتجاوز ان غلوا ولا رجوع لايام وان  
نفغها ارض فطلبها المشتع اجيبوا لمن يضره ويكفي في المشتري قسام  
عذل وفي المختلف عذلان والاجر في المقول كيكل ويوزن **وحما**  
ومذ ذرع على يد الخضع على قباله لوزن وكذا في غيره كالمسوخ على الموضع  
فان كان بعضهم طفلا او غاسا او شاحرا اى اى القسام فقسام الامام  
واجرت من بيت المال انهم حث لا بيت مان وتخله **فاما اخذها على**  
القائمة **فخام** شمر المصنوع ان كان ما يضره القتمه كما قسم للمهاياة  
وهي قتمه السائغ فان اخلت مضربا ككوب من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
**قوله** القسامه  
القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
**قوله** القسامه  
القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه

**قوله** القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
**قوله** القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه

القسم هو ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه

بالقوم وان كان مما يضره القتمه فان كان اجناسا فمخلفه اخذ كل  
حفته من كل جنس وان كان جنسا واحدا فان كان مثليا فكذا  
وان كان قيميا فان اتحد كدرا لم يخص قتمه كل من منه بل يعتم  
منه كامل في مقابله بعض منه كامل كمنزل منزل بالقوم وان  
كثير قتمه كذلك اودار اكامله يدار للضرورة او لكونه اضلع  
**واذا اضطر** اخبره البيع نضيبه وكان لا يشتري منه اقل  
اجاز شرابه على شرابه ان يرضخ قتمه **قوله** **واذا اختلف**  
في ارض قتمته وتشاجر شركا فالقرعة باخرج الملتزم على الاجر قلت  
في رفاع على مخرج الجز الاقل فاذا كانت الانسا نصفا وثان وثان  
جفت الرفاع شتا وبدا من اخذ الطرفين ومن عذرت رفاعه فالغزاة  
باولها وتعالى له ولا يخرج الاجزا على الاجمال اذ به الى المشرق على ذي الال  
او قبال الشاجر **وان اشترى** **الانسا** **تخيرا** ولو اخلت  
الاجر اى القتمه ولا يجرى له يذكر فيقضى على حاله قبل القتمه ومنه  
بذره ومن فاذا اختلفت ارض مختلفه الاجزا ارضين فجا نضها بالمشاخره  
لثمن لزداته وثلثها نضنا لجره وتية وتكت عن خمها من الماء **وتجوه**  
نضغان ولا يقسم فرع دون اصل ولا نابت دون نبت ولا فكتها

**قوله** القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
**قوله** القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه

**قوله** القسامه هي ما يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه  
فان كان يضره من غصان وغطان قتمه لياشيه

وكون موضعها معلوما وان بقي او حيث قسمت الارض دون الرقع او الراض  
والشجر الذي فيها دون ثمره فنصح وان لم بشرط النطم وسماها الجرح الى  
خصاها وعلى رب الشجر فم اعضانه عن حواض غير وملك الجرح  
الشرط فان ادغاه حقله بين ولا يحكم عليه بالرفع **وسقن سلق**  
وعدها شيئا المراق في الانضبا ونس فاخش الحاضر بكل نخباز وياكنا  
دين على الميت باقرارهم سالا ونس ولا يخلصون وهم على يد عي لظ ونس  
ونس ولا يقبل فيه من خاض وتسل قبل المتامر في البعير حال القمه  
لا تعدها ولو بين عاها **باب الرهن هو عقد**  
على عين مخصوصة ولو مستعاره ان شتاجر لذلك كسب حول شتراج  
قبضها وقتها في الدين الاستغناء **وقرطوطه** وقوعه بين  
خابري التصرف ولو بعد النطه وفي الحضر من سلفا او وقتا ونس شرط  
خلافه موجب كعده ضمانه **وتدخله** الخيارات الثلاثة **وقاها**  
لزوم الابدان بفتحها وايضا وقبضه في المعلن وغيره بتراضيها وتشفير  
تلبوت الدين فيلزمه كانه ولو وجلا ومعضه عن عين مضمونه كعقوبه  
ومشروقه فنصير رضاعها في الحال من قبل ان تلف الامور في اعلواها  
ولزوم قيمتها وكونه مما يصح بيعه ولو في حال الكد في الارقاعا وهدايا واضحية  
وان فتح بيعها لانه موجرة ومزوجه الامهات ومن زوجه ونوعا دون اصل  
وتابتادون منسبت ولو زوجهها وقبضها الا بقيد النطم وجزا مشاعا شياعا

وهو عقد  
على عين  
مخصوصة  
ولو مستعاره  
ان شتاجر  
لذلك كسب  
حول شتراج  
قبضها  
وقتها  
في الدين  
الاستغناء  
وقرطوطه  
وقوعه  
بين  
خابري  
التصرف  
ولو بعد  
النطه  
وفي الحضر  
من سلفا  
او وقتا  
ونس شرط  
خلافه  
موجب  
كعده  
ضمانه  
وتدخله  
الخيارات  
الثلاثة  
وقاها  
لزوم  
الابدان  
بفتحها  
وايضا  
وقبضه  
في المعلن  
غيره  
بتراضيها  
وتشفير  
تلبوت  
الدين  
فيلزمه  
كانه  
ولو وجلا  
ومعضه  
عن عين  
مضمونه  
كعقوبه  
ومشروقه  
فنصير  
رضاعها  
في الحال  
من قبل  
ان تلف  
الامور  
في اعلواها  
ولزوم  
قيمتها  
وكونه  
مما يصح  
بيعه  
ولو في  
حال  
الكد  
في الارقاعا  
وهديا  
واضحية  
وان فتح  
بيعها  
لانه  
موجرة  
ومزوجه  
الامهات  
ومن  
زوجه  
ونوعا  
دون  
اصل  
وتابتادون  
منسبت  
ولو  
زوجهها  
وقبضها  
الا  
بقيد  
النطم  
وجزا  
مشاعا  
شياعا

مجازا

مجازا للفقهاء وسبقنا غلبه كجزء من ارضي او من الارض وهو مشتركه  
فانه يفتح بعد ذلك لارضته واما كل المشاع فصع واذا ارضته اثنا  
صنعه اقسماه ان امكن ونهايا هان لم يمكن حسب الحال وضمن كل منها  
جميعه وسقن الممتون في المبري واذا ارضته اثنان صنفته من واحد  
ضمن كله ونخبته حتى يتوفى منها فان طري عليه شياع فسد كارت  
المرهن بقض الرهن ولكل منها مع الاحاد والعود وضعه مع عدل وله  
بدا المرهن في قبض وتلف **غالبها** ونصح من العقب من عاصبه وبرز  
من ضمان الغصب ورضه فان الرهن **ويفترقان من تسعة** وفيها  
ولا يفتح في عين غير مضمونه الا بعد التضمن ويكفي في تضمينها طلب الرهن  
من مستقر ومستام لا طلبه من ربح وشتاجر ولا في حقه ومضاه  
الاحتيا التزامها ولا من متين به عن الغير الا ما تضمنه مع الاضافه اليه وفي ابد  
الرضلية والفرعية رهن مضمون في بد الرهن كصله الا كسبه وعلى الراهن كل  
مؤنة فله عتمة وعليه عزمة فان امتق المرهن كالشريك بحيث له الرجوع  
ببخل من الدين نوايه وهو من المرهن كالمؤنة الا في حقه حبسه وانه  
في العبد الفصح ولو شتاجر الاستغفار المرزوع لم يخالفنا المالكه مضمونه  
ضمان الرهن ان تلف باقره من قبضه الى كفه فيزاد ان الرادة فبضمه اكمل  
رهن في جنسه فابشر بلا احناية ولا تقصيرت ولا جوزت ولا يبيع  
صنفته ضمان الحنايه ان تلف فبشر ارثها الى الراهن لا تراه فبضمها اكمل

وهو عقد  
على عين  
مخصوصة  
ولو مستعاره  
ان شتاجر  
لذلك كسب  
حول شتراج  
قبضها  
وقتها  
في الدين  
الاستغناء  
وقرطوطه  
وقوعه  
بين  
خابري  
التصرف  
ولو بعد  
النطه  
وفي الحضر  
من سلفا  
او وقتا  
ونس شرط  
خلافه  
موجب  
كعده  
ضمانه  
وتدخله  
الخيارات  
الثلاثة  
وقاها  
لزوم  
الابدان  
بفتحها  
وايضا  
وقبضه  
في المعلن  
غيره  
بتراضيها  
وتشفير  
تلبوت  
الدين  
فيلزمه  
كانه  
ولو وجلا  
ومعضه  
عن عين  
مضمونه  
كعقوبه  
ومشروقه  
فنصير  
رضاعها  
في الحال  
من قبل  
ان تلف  
الامور  
في اعلواها  
ولزوم  
قيمتها  
وكونه  
مما يصح  
بيعه  
ولو في  
حال  
الكد  
في الارقاعا  
وهديا  
واضحية  
وان فتح  
بيعها  
لانه  
موجرة  
ومزوجه  
الامهات  
ومن  
زوجه  
ونوعا  
دون  
اصل  
وتابتادون  
منسبت  
ولو  
زوجهها  
وقبضها  
الا  
بقيد  
النطم  
وجزا  
مشاعا  
شياعا



**وَيَقْرَأَن مَرْبُوتَهُ وَجُودَهُ** ولا يفسد في العاشد وهو احتل

فيه اخذ الشرط وفي بعضه في يد المرفوع كذا في غير الشرط وهو فرق  
النصف للتحيز من اخذ ارضي الشرط والرضي واخذ القيمة وقيل لا وهو  
النصف فمادونه الارض **غالباً** وساقطاً ليدل ان كان من جنسه ولو كان  
وعلى شمله منها بغير ذلك الاخر الاجرة وبغير ضمان الماض ولا يتصرف  
فيه المالك بوجه كسيف وكما في الاذن المرفوع فان فعلت بغير الاعتقاد  
واستلادة على الخلف **ويصح تسلط المرهق**  
والقبول على وجه فان قارن التسليط **القبول تسليط المرهق**  
وان تاخر عنه انعزله او يعزل او يوت ايها ويشتم بغير اذن بخد  
التسليط اماره العزل لعدم الوفا واذا باعه غير متعود في سعة  
للايقاض منه ايضاً او رهن منه وهو عند البيع في غير ارض منه ومن  
مضمون وهو في هذا البيع وقبل التسليم الى المشتري مضمون على المرهق  
فان باعه ما اذن الراهن لهما من شتر امين فقبل التسليم ثم بلغ مع  
المرهق فلا ضمان **وضمان جنائته** على الراهن ان لم يصد له على  
المرهق الاجنابية عن طريق جنطة ولا يخرج عن الرهنه والضمان  
ما جنابية الا ما يجب فيها قضاى او يشمله بها والمالك يمكن من ائنا  
وابدال وكذا ان يهدى على العقد لا يسع من صحتها فان اذن للراهن البيع  
لنفعه خرج عن الرهنه بالاذن وللانفا او من الترخيص خرج عن الضمان  
تعبه وعن الرهنه بالبيع وعلى الراهن ضمان جنائته ان لم يهدى ولا

على الترتيب

لا على المرهق الاجنابية عن طريق جنطة ولا يخرج عن رهنه وان  
ما جنابية الا ان يجب فيها قضاى او يشمله بها والمالك يمكن من ائنا او ابدال  
وكذا ان يهدى على العقد لا يسع من صحتها **ويصح عنها نفع وتوق**  
الدين باي وجه وزوال النفع غير فعل المرهق كقبض متعلقه او مطالب  
ارتيحة فزالته بدت ثم اشترى عليه كعقد او ما وبصحة المرهق من قبل  
كافر لملكه لها استيلاء التفرغ لا باع الا المنقول فان خرج عن الرهنه زوال  
القبض ولا يخرج عن الضمان **غالباً** ويغور رهنه بالغور اليه ولا  
يطالب المرهق الراهن الدين بملكه ويجوز ابداله عند **م** وعن الضمان  
بمضيرة الى المرهق غصبا او امانة وباتلافه له وعليه غرضه لا يجمل  
المجمل وعقد حاز من جهة المرهق **مطلقاً** لا رهنه من جهة الراهن **القبض**  
ونسخ الرابطة فيه وفما هو فيه **والقول للراهن في قده**  
الدين وفيه ونفي الرهنه **مطلقاً** ونفي قبضه او قبض حو في  
يدك ونفي غيب خاوت وعقد **م** ان يكون المرهق قد اشترى في القول  
له فان غنما فكالتصاريق في غير رجوع المرهق عن اذن بالبيع في  
بقا الرهن الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه **وللمرهق**  
في اطلاق تسليطه وتوقيته واطلاق الثمن وقبض القيمة بغايلته وغير  
المجمل وقدره وفي ان السامى هو الرهن والتالف الرجعية **وبعد البيع** فان

والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه  
والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه  
والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه

والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه  
والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه  
والمرهق اذا اشترى الا على اذنه للمرهق ادخله قبل ان يصد اليه

**قوله** الذي فيه ذهن وضمن بل عايش فيه ايها في مقدم غيب على الرئيبه  
والرهين باق غاليا في فساد القدر نتاوجه كونه في خبرها وواقية  
**باب الغاربه والاخته التام لا تملكها**  
وتستغرق الاحكام الخمسة وعدها غير الارض من جهة ما وصح من بالكد  
لها مكلف طلق يقرن ولو ساجد ومضى به الاستعارة فيها الخفاء  
به على وجه خل مع بقاينه والافتقار على المشايخ والاعداء غاليا ومع  
بقاها اضله والافتقار كيشاه لصفها وبزوجه امانه كالورقة التي ضمان  
ناصر من ان جعله وورثت زرع غير المنصه التي من المبدأ وكيفية القدر  
والبيه وكذا زرع حرقه ولقطه لا عقب وردنية فاليد المالك ويضمن  
تضمين وجناه ونه يربط في الحفظ ومنه منع الخاتم لنظر العرف والابداع  
بلا عذر والزرع الى الاضطرار لا يربط في خد في ذك وان يستعمل ومنه  
تجانس شافه معينه وان زال ذلك ولا يصح ما يقض بالاسماع والتغير الرجوع  
عنها **مطلقا** ثم على الواقع والطلقة والوقت قبل انقضاء الوقت المتعذر  
في عرس ونيا **بوجوه** الخيارات وفي زرع الخياران والبقاء الى الحصاد  
بلحزة ان تقض ونيا بعد الدين والنفير لغير حى سدرين وان زرع محصدا  
وان استقر **وتبطلت** ايها الا الوقت فتضمير الوقت  
وضية الى انقضاء الوقت ونقل العين ومنقها عن ملكه وتحق عليه  
ومحذرة ومنعها عليه وتضير شرطها على المستغرة اجازة **والقول له**

الذي فيه ذهن وضمن بل عايش فيه ايها في مقدم غيب على الرئيبه  
والرهين باق غاليا في فساد القدر نتاوجه كونه في خبرها وواقية  
**باب الغاربه والاخته التام لا تملكها**  
وتستغرق الاحكام الخمسة وعدها غير الارض من جهة ما وصح من بالكد  
لها مكلف طلق يقرن ولو ساجد ومضى به الاستعارة فيها الخفاء  
به على وجه خل مع بقاينه والافتقار على المشايخ والاعداء غاليا ومع  
بقاها اضله والافتقار كيشاه لصفها وبزوجه امانه كالورقة التي ضمان  
ناصر من ان جعله وورثت زرع غير المنصه التي من المبدأ وكيفية القدر  
والبيه وكذا زرع حرقه ولقطه لا عقب وردنية فاليد المالك ويضمن  
تضمين وجناه ونه يربط في الحفظ ومنه منع الخاتم لنظر العرف والابداع  
بلا عذر والزرع الى الاضطرار لا يربط في خد في ذك وان يستعمل ومنه  
تجانس شافه معينه وان زال ذلك ولا يصح ما يقض بالاسماع والتغير الرجوع  
عنها **مطلقا** ثم على الواقع والطلقة والوقت قبل انقضاء الوقت المتعذر  
في عرس ونيا **بوجوه** الخيارات وفي زرع الخياران والبقاء الى الحصاد  
بلحزة ان تقض ونيا بعد الدين والنفير لغير حى سدرين وان زرع محصدا  
وان استقر **وتبطلت** ايها الا الوقت فتضمير الوقت  
وضية الى انقضاء الوقت ونقل العين ومنقها عن ملكه وتحق عليه  
ومحذرة ومنعها عليه وتضير شرطها على المستغرة اجازة **والقول له**

وتضمير

في قيمة المضمونة وقدر مده وساقه بعد مضمونها وفي رد غير المضمونة وبها  
وتلقها وانها اعمارة لا اجارة وللغير في عده زرعها **باب الهبة والقبول**  
**هي تملك عين في الحرة بلا عوض ولا اشتراط قرينة وتلفظ بخوض**  
**ونكته** الرجوع فيها وشرطها عند  
ما عاب تلفظ بملكك حسب العرف كرهت اعطيت ملكك جعلت  
**وقبول** او باق في كفاية في المجلس قبل العراض وان تراخي على الراجح  
ويلحقه الاجازة ولو من طرفيه وان تراخت وكلف الواهب والاطل  
بقونه ويكون الموهوب ما يصح بيعه في كل حال لا في بعض الأحوال الاكلم  
وخو وخم اصحيه وهديك والحقوق ومضاب ما يصح هبته كهبة  
فن ومبذر مضع هبتها دون سواها ولم يزره ما يزره للسخ كذكره **قوله**  
ولا يشترط القبض اذ به ولا يجزيها عن القبول **والاشارة** في قولها  
قبض فاطم لها غلبها السلام ونضح هبته المشاع **مطلقا**  
وتقبل الصبي لبيته او فصول اجازته او هو يمين ااذونا او يمين اعد كلفه  
بعد قبول الفصول له لا للثبت لوقه ويملك ما قبل قبه وان كره ملكه  
ونضح بعض شرط في عدها اما مال مظهر ومكون بيعا وتبعها احكامه  
ولا رجوع ان مضى ومكده فيكون له حكم الهبة لا حكم البيع الا ان اشقي  
فسطل عدها كالسبح اذ وثق المضمرة في عقد الربا تاثير المظهر وورد الكل

**قوله** الذي فيه ذهن وضمن بل عايش فيه ايها في مقدم غيب على الرئيبه  
والرهين باق غاليا في فساد القدر نتاوجه كونه في خبرها وواقية

**باب الغاربه والاخته التام لا تملكها**  
وتستغرق الاحكام الخمسة وعدها غير الارض من جهة ما وصح من بالكد  
لها مكلف طلق يقرن ولو ساجد ومضى به الاستعارة فيها الخفاء  
به على وجه خل مع بقاينه والافتقار على المشايخ والاعداء غاليا ومع  
بقاها اضله والافتقار كيشاه لصفها وبزوجه امانه كالورقة التي ضمان  
ناصر من ان جعله وورثت زرع غير المنصه التي من المبدأ وكيفية القدر  
والبيه وكذا زرع حرقه ولقطه لا عقب وردنية فاليد المالك ويضمن  
تضمين وجناه ونه يربط في الحفظ ومنه منع الخاتم لنظر العرف والابداع  
بلا عذر والزرع الى الاضطرار لا يربط في خد في ذك وان يستعمل ومنه  
تجانس شافه معينه وان زال ذلك ولا يصح ما يقض بالاسماع والتغير الرجوع  
عنها **مطلقا** ثم على الواقع والطلقة والوقت قبل انقضاء الوقت المتعذر  
في عرس ونيا **بوجوه** الخيارات وفي زرع الخياران والبقاء الى الحصاد  
بلحزة ان تقض ونيا بعد الدين والنفير لغير حى سدرين وان زرع محصدا  
وان استقر **وتبطلت** ايها الا الوقت فتضمير الوقت  
وضية الى انقضاء الوقت ونقل العين ومنقها عن ملكه وتحق عليه  
ومحذرة ومنعها عليه وتضير شرطها على المستغرة اجازة **والقول له**

**قوله** الذي فيه ذهن وضمن بل عايش فيه ايها في مقدم غيب على الرئيبه  
والرهين باق غاليا في فساد القدر نتاوجه كونه في خبرها وواقية  
**باب الغاربه والاخته التام لا تملكها**  
وتستغرق الاحكام الخمسة وعدها غير الارض من جهة ما وصح من بالكد  
لها مكلف طلق يقرن ولو ساجد ومضى به الاستعارة فيها الخفاء  
به على وجه خل مع بقاينه والافتقار على المشايخ والاعداء غاليا ومع  
بقاها اضله والافتقار كيشاه لصفها وبزوجه امانه كالورقة التي ضمان  
ناصر من ان جعله وورثت زرع غير المنصه التي من المبدأ وكيفية القدر  
والبيه وكذا زرع حرقه ولقطه لا عقب وردنية فاليد المالك ويضمن  
تضمين وجناه ونه يربط في الحفظ ومنه منع الخاتم لنظر العرف والابداع  
بلا عذر والزرع الى الاضطرار لا يربط في خد في ذك وان يستعمل ومنه  
تجانس شافه معينه وان زال ذلك ولا يصح ما يقض بالاسماع والتغير الرجوع  
عنها **مطلقا** ثم على الواقع والطلقة والوقت قبل انقضاء الوقت المتعذر  
في عرس ونيا **بوجوه** الخيارات وفي زرع الخياران والبقاء الى الحصاد  
بلحزة ان تقض ونيا بعد الدين والنفير لغير حى سدرين وان زرع محصدا  
وان استقر **وتبطلت** ايها الا الوقت فتضمير الوقت  
وضية الى انقضاء الوقت ونقل العين ومنقها عن ملكه وتحق عليه  
ومحذرة ومنعها عليه وتضير شرطها على المستغرة اجازة **والقول له**

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**باب الله** بفتح عذرها الغيرة تاثر المصير لكن برد الزيادة فظ  
 في انها كانت فحق الزيادة فيها حتى لا يقضى الزيادة وكما هو الاستغفار  
 وله الرجوع في ان اخذ العوض في الرجوع فان راحي بطلان وما غير مال  
 كعوض كذا كذا في شرقة ولها الرجوع للتغذية وليس على الرجوع ما انعقد  
 الكتيب **وما وهب لله** ولعوض من اللعوض وما وجب للعوض في فيه  
 الرجوع **وكبره** من بقائها في عين تامة لم يستهلك خسا كما لانها او كما  
 كما خراجها من ملك المتبني ولا خلطت مع جعل غيرها في اليد في ذمة من  
 وهبت له ولا زادت مستقلة ولا هبت للفقير او الذي رحم محرما ولو نزل عليه  
 بدو حجة الا الهبة في حقه طرفة ما لم يحصل الخبل المتفق وفيه **الاخلاف**  
 وجهتها عشر وهي **حلت** بجهل بتعويض من بها **وللا اله** في الرجوع من النسب  
**وتزجها** ثم الهلاك لوجوب زيادتها **بحا** اتصالها فاورد من هبت  
 بلفظ الرجوع في حقها **وتجوز** حيث صح الرجوع فيها ولو  
 بعد اكنسليم الرجوع وعقد **وتغيب** في العفة من حق المال  
 وفي المرض الخوف من الثلث **والامراض** على وجه اقتسام  
 ويلغو في عذرها شرط لئلا يبال ولا عرض وان حالف معها في تقبل  
**والصدقة** كالهبة لان السفوح اخص في القبول بملكه وانهما  
 لا يقضى العوض وانه لا يفتح الرجوع فيها **طلقا** ولا يقبل من قول **وكبره**  
 بفضيل ليعرض الاولاد فيهما في الهدية وهو بخلافه التورث الالمسح  
 والجهار للجهار لا تعرف **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** الذي ما سب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

وهو ملكة ثم اختلف في كونه من رثا ارضية وهو ما اعطاه  
 الامتياز من رضاهم التي لا يسلبها الماء والارض به مخبر في وهو تبعة  
 خياطة في حق النضر وما صار اليه من حمة خبير ونحو ذلك **فاما فانك والتوري**  
**فأخذها** فاجله في حوته بعد نزول وات ذ التري حقة شم  
 انتعت من ردها بعد وقاته واقات البينه بالنحلة فلم يقبل  
**واما افرائقه وتلاخه وخلمه** فصار الى على غلبه السلام  
 ولم يبايعه فيها اخذ **والهدية** تستحب في  
 بالقص لا يعرض فيها اللط ولا رجوع فيها وتخص بل المقول للغير  
 ويعرض خسه وعين فيها الاستغزاز كالهبة ومن كافر واليه النبي  
 عنه **متزوج** ويقابله لواجب او يخطو شرطه او ينظر كما  
**وتستحب** بان وجه زدها ولا يرضع هبة عين ليت ما لم يكن الى الرضعي  
 كغير اورد في كاهبه ورغير المدين **ويحقق بالهدية**  
 عبد اعتبار اللفظ كما يشهد اذ افعه المدينع اليه على الصفر فيه  
 لنفسه كالرافد في الاكحة والماتم وعب الكافاة فيه **وهي الى الواه والفتير**  
 انجرها الاولى في فردان الى بيت المال **غالبا فاما الراححة**  
 فتكون بقول انقل كالضيافه **ومنها الخجة** ويسكن في ما بالقران

**قولته**  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب  
 الاستغفار من الذنوب

قوله

كقديم الطعام **وجوز** غطا السلطان ما لم يكن خرابا او ذريعه  
اليه **وتكره** مخالطته **غاليا** رفع مال الى نظام الامن يدفع الابه على وجه  
الذراة **والقول المنكر الله** **وللتب** في معنى الفساج  
**غاليا** وفي شرط عوض وفي معنى ارادته في النها وفي ان النوايد  
من تعديها المترية وفي انه قبل في المجلس لان قول الشهود ما شغنا  
او الراهب ربهت لك فلم يقبل واصلا كلامه عند **مرالله** **والعري**  
وترادها الرقي بويدين ومطهره هبة فتسبها احكامها وتقدت  
ولو كل التعرارية الا انها ساروا اباحة القواعد العربية وكذا الاصلية  
الاولى فلا استهلكه المعنى وله الاستعارة بنواميد **والشكوى** شرط  
عروض كالبنا اجازة فاشده وبدونه مطلقه وتعيد غارية وتعد الموت  
وضية فتسب كل انهما احكامه **باب الوقف**

**هو من مال مخصوص بلفظ مخصوص او ياتي بخانه من ماله**  
وقد فعله على وفاطمة وغيرهما من القرية والصحابه وغيرهم **ويشتر**  
في الواقف تكليف واسلام وهلك واختيار واجلا ويصرف **بعضل ميتنا**  
فلا يصح من مستغرق بالظالم **وفي الموقف** صحه الاستعارة به على وجه  
محل جيقا عينه ولو منقول كالكذب وقها اولي ومشاغاشاغا  
مقارنا او تقديرا او تاخرا كفضل زعي وكضيبي من الباز وهو مشتركه  
وكوقف من مريض كل ماله ولم يحز الوارثه ونوى كان المشاع مقسم او لا  
او جمع مالي وفيه ما نضح مسند وان جعل ملكه والاصح فلا يفسد فيه

**قوله**  
منع انما اللذرة  
قوله  
قوله

قوله

قوله **ودفع نكاح الظالم**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

الوقف

قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**

كارة وليد وكذا اما ساقفه مستحقه للغير وبما في ذمة الغير ولا يصح  
تعلق تعيينه في الذمة كالتيسر لا عينه ولا محته اجازة كالطلاق  
**وان التيسر** فدين في اليه بخاره فلا يفرط بطل وضارا  
للصاح ونحوه بطل ويضمن قامة اذ انها نطق بالوقوف عليه **وفي المصروف**  
كونه قربة حقيقة كنجبا او نذرا كخفي فانسق وزعي عتيس ولو خلا او  
او غديا او نكاحا وكه **وفي الاحباب** لفظه ضم حاكم  
حيث سبقت ابنت او كناية كتصدت **مرالله** وجعلت محملها  
خومت في قصد القرية فيها ونطق بها ان يبدل عليها مع الكناية  
**فاما يصح الوقف مع** ذكر المصروف مختصا كالزبدن ولو غابا او فاقا  
او ميسر في خصص او غير مختص كالمسكين في تصدق القرية فيصرف في الحق  
ولو اخذ ادر في الناس **خلاف** فان لم يتضمها كالاغيا للاخصيص  
وعنى عن كره ذكر القرية **مطلقا** كوقفت او صدقت لله او قضاها مع  
الصح فقط كوقفت وان لم يذكرها ويكون فيها للفقري **مطلقا** وله تعيين المصروف  
من بعد واذا عين زمانا او مكانا المصروف او اسما تعيين ولا سطل المصروف

منزل المكان بل يصر في غيره **ويصح** على نفسه **ومن وقف على الفقراء**  
شمل من عبادة الامن حق فلم يصره **ولي** او او لادى مرد الامل  
درجة **ولنحني** فان عينوا باشاره او تسمية فوق عين خصم بالتوبة

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**

قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**  
قوله **عقوبة الدار**



**قوله** ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

# وَلِكُلِّ مَسْئَلَةٍ نَفَضَهُ لِقَضَائِهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَظَنَّ بِمَكَانِ

اغادته وكان ثم وكذا وان ان يحجز ويشترك الموقوف في منافع الاصل واغادة  
التفدية ولو دون الاول واللتوى كسب شغل فاضل غلته ولو كسب غيره  
منافع ان غيرت منها ونظر ملكا او قفلا وصرح ما قبله للمسجد ولما  
اولغارته فيما يزيد في حوزة كالدس الا ناقضه الواقف على سبعة  
وفعل يدعوا اليه مما لا يشغل المصطفى من منجزه منقط وتبرعه لجد  
قراءة ونسخ كتب الهداية ولولا النسخ لخالينا والمباح ان يخطو كغاي  
الغلاشفه الاربعة وعلى بحسب ارشاد من الاله ارشاد المتفق اجزه القتل  
ولا تتولاه الاموالا يه من الية فان فعل بدو باليتقطا **وقوله** القف  
**الواقف** ثم منضوبه وايا او وضيا ثم الموقوف عليه الخين ان تصح  
ثم ما يراو حاكم ولا اعتراض قبلها من ذوق الولاية الاحيائه وعلمها  
اغانته ويعتد عند الله على الاصح واذا اتفق من معتد فيه عادت ولا يشه  
الامثلة وهو الاستد الى اخره كالتوبة كات وجد ووارث وواقف  
وامام ومختب وقاض من جهة الصلاحية **والمستفاد** وهو  
ما استد الى الغير كوفى وحاكم منضوب يعوق بفتح حاء التولية والاختبا  
**مؤاذه** الا الوقي قبل الحكم بغزله وكالامامه **وتسقط ولاية هؤلاء**  
موتيه وفشقه ما تدازجت وان على الوشايط الفكر **ومصلحة**  
لحق الامام ولا حاكم من جهة فعلة ولا احتاج معه الى نصيب في الاصح  
لبناه على اصل من مروض وله عند عشرة سبعة شروط **والموقوف**

**قوله** ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

# قوله

البيع والشري للمصلحة كبيع ما خفي في سارة وكسار من الغلة وعليه كيبته

ان نخرج فيها والغنى لاجلها كجمل ثوب فبقا وله معاملة نفسه بلا  
عقد والوقف فيها على الاستحقاق وفي واخذوا اكثر من الميعن المصروف

ورفع ارض ونحوها مو قوفه على المقرى ولم يشتر غلتهما حتى حق الى المتفق  
لستغلاما ما غلتهما مستتناه عن خوف حرمانه ثم يقضى الاجرة ورج

له بنيت من دون قرض لم يصح خلاف الامام ويبري عن الحق من هو عليه  
**قوله** ويقف ويبري من بيت المال مطلقا والله ولا يشق

بالموت وله تاجيره دون ثلاث سنين **والعمل** بالظن فيما التيسر  
مصرفه بحيث لا يظن بعمل المقدم من قبله من اهل الصلاح فان التيسر

من مضارف متخضه قسم الغلة بينها على شوى والافليبيت المال ولا يصح  
شون المشل ولا يجوز به حتى ظهور الطلب بازيد منه ولا يتبرع ببدن ما

غلته عن حق واجب فان بدد بنيت القرض ثم يبري صح ولا يضمن من الغلة  
الما نقضه ان فوطيه او كان اجيرا مشركا **ونصرف** غلة

الوقف في املاحة ثم في مصرفه وكذا حكم ما وقف عليه ثم في مصرف  
الاول ومنز لتغله والاته مغرا دن واليه فضايب **غالبا** عليه الاجرة

واليه صر بها الى الية الموقوف عن قفله اجرتة الولاية ونفقته  
من غلته ان لم تعين في شيء من الموقوف عليه **وتربية** الوقف **النافية**

**قوله** ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...  
قوله ولا يملك بالملك...

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله

محبته للابتناع بها المتاع ولا توجب ولا ترضى ولا تغنى ولا ينفعه  
 ملك المصروف ولا يرضى عنه ولا يتصل بالحكم ان لم يتقدمه حكم بصحته ولا  
 يوطى الامة الا بانكاخ الراءف وعلى بايعة ائتمرا جاعة ونزده الى ائتمره  
 او واليه كالتغيب وجب لا كاد عليه فان تعدل وتلف نعمته يوم  
 الياقين او لتلف بدفع المصروفه انشا واخذها عوضا ونقته عليه  
 فان غادر بعد وقف الثاني فاذن انما جعل وقفه مشروطا بعد  
 رجوع الاول وان ابطال بقعه في المقصود سعى لغرضه كعبد شاخ ولو  
 يادون منه فان يقين صيرت قيمته في المصروف **ولو اوقف** غيره  
 نقل الغلة من مصروف مؤمن الى اخره لصلحه حيث هي عن جوف اوجب كفن زيد  
 الى غيره **و** يسقر للمقول انه موته ولا يرجع بخله الى المسقول عنه وفي  
 نقله لخاص مصروف الى غيره وليست عن حق كفن المقرى الى اصلاح اكتسب  
 ومثله لما وقفه لمصلحة الى اصلاح منها كارض عن الطريق الى المسجد **خلاف**  
 وكذا في نقله من ذريه الولايات **و** ما وقف على قرب غير مكانه فليس بدينه  
 ثم وارثه حتى يعق فينقل اليه **ومر وقف** مضمينا كبعد  
 موته او في اخر جزء من اجزاء صحته فله الرجوع قبله ولو التول وكان جوع  
 به في الوقف المعلق على شرط كوقف كذا ان شئ من يرضى ويقع الرجوع  
 فيه بالنقل وينفذ في الصحة من تران المال **مطلقا** وكذا في المرض  
 اذا كان فيها على مقتضى الميراث والافان لك تقطع وتبقى له الثلثان

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله

وقفا على مقتضاه ولا يمكن له جبر وارثه ويقع فرار اهل الدين وقوه  
 وقف في الجاهلية على الوجه المشروع بل كالعبرة واخذها **باب الوتيرة**  
**هي ترك مال منقول عند خابط بلا اجرة مع فعله له ان ياتي حكمه**  
 الحكم الحقة ويقع بين جانبي المصروف بترامن هي امانه فلا يقضى بان شرط  
 الاستعداد منه كاستئصال وقارة **وخوما** ووضعها فيما لا يخطئ مثلها في مثله  
 او مع من لا يخطئ مثلها وابداع لها وشرفها بلا غدر هو جوب اما لا اذن ولا يقضى  
 لغيرها وسئل عما تصدح جمانه ومجربها الى مورد عباد كالة عليها وتركها وترك  
 سبع بانفد والاساق حتى بلغت والرد بعد الطلق ولو خشية ائتمارها في غرضه  
 او اخذ ظالم وبضيقها ونسيانها وتجزا لا تتعد فان كان في الخط غادر  
 امانه فيرى وان كان في التصرف لم يعد امانه فيضمن واذا غاب بها كما بقيت به  
 الغير الطبيعي ثم سلمت لوارثه ثم للتقدي فان عين المصدق بها وقتا حاز ماله  
 يتيقن موته قبله ولا يحب العرف بها ان جعلها لهما او غاب وما اعفاه ليت  
 حكم بطله وما اعفاه فدين وما عفيته او قامت به دينه رد فان كان امكن والارض  
 كمان ما يلقيه طاب ارضه في الملك ونضيق رجها وكل امانه بحوب الموت  
 فان تعدد فلا اشهاد او التسليم الى الحاكم والارض كليله الا التخلية ولا يكفي  
 خطبه انها فلان مالم يتم دينه واذا التيسر من هله فلا يملكها على الرجوع وهي  
 لمن تولى حلف لمن بيننا ارجعنا ان كلاهما فاضنان ووطر حخته  
 منهم اعطيا ما ما قيمته اقرار والافان الحكم **والقول للوديع** في عينها

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله

**قوله** ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله  
 قوله ولا يقرب قوله





**هَذَا الْقَوْلُ**  
هو الذي تقدمت عليه في قوله  
والعنق من العنق واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد  
واليد من اليد واليد من اليد

وردها وتلقها وان الثالث ورجعها لا يرضى بغير ركنه متى واحد منه منكم

ولا غضب المتداحي منه ورجعه **وللمالك** في جميع ما مر محبت

فبين ما تابها الالعن وفيه في فليلط ونفاذي من باعطا اجني **باب**

**الغضب** هو الاستغناء على الغير طلبا وان لم ينوه ولم يتقبله  
**وتحرم عقلا وشيئا** واستغنى غاضبا وبائمه فطلقا ومكفرا اشتمل

ولا يرضى من غير المنقول الامتلاف تحت يدك لا يبقى فلا يرضى بغير العن بعد  
النقل ولا من المنقول الا ما استقل بفعله بلا اذن شرعي غير منقول ولا يردنقلا

ظاهرا  
الغضب ولا يبرده بغيره **باب** ما يعرضه صاحبه من وجوب

منه او عليه ان يخطرتا **فامانة غالبها** والباقي عرضة وكب  
**زغبته** مال يستهلك واستغناء غير العنن في المحل للمالك الكلف

او الفضي الماذون او الوضعية فان التمسك لانه مع المعاودة او ان يرد من اخذ  
منه وان لم يكن المالك مع الا اذا كان غاضبا لم يجرها كخدين ونفخي

المالك او في حكمه كخدين من جني برضاه او كان زافعا زويت اليه في اللبس  
ونرى مضيره الى المالك ما يوجهه وان جعل ولوا جارة او اقاربه قبل استهلاكها

او تجلعية صحفة وان لم يرضى له لخب ظالم **اربعه** ويجب الى من الغضب  
وان لم يقد ان كان كلفه منه والموضع الطلب ان كانت حمية وجبت لانه

ولا يوت عرض نفوي موضع وهدهد وكسروندع ما هي فيه لدها كجدار  
وتخيرة وصيحه حيث له ذلك ولا يقبها التحاوية لا للنفس في الواضح كرف

عقير

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

الغضب

غضب وابق او ابي غيب فتصبح فتدفع فغضه **وإذا غيرتها**  
غير اشتتلاك لم ياتي في غير من مفضل اثوب خير المالك من غيرها بخير

وبرقتها شليمه ولا من غيرها الا فيما يتقهر وخبر كالخشي وان رادته

**والاعز عرض** كغيره يرضى من رضى عنها الا المتغف وخبر فيما راد عليه من

تمتها صحفة وعنها مع الارض ولا يرضى ما مر منها وان رادته تغلة فان كانت

بما لا يرضى كصبي وخبر خير المالك من الغيب يرد بها وقتها قبل العرفه اذ كانت

كسبي **فمخوفا** فلا تخشى وان كانت من استغل بها من الدخن كلفه فصلها ويضرها

ضربان تغبها الى المتغف خير فمما زاد كالمهر **وتغفل عذبة** كالعقود الاضلية

فهي امانة فلا يرضى من الامانة لغيبه او جى عليه ان لم يرد مع المكان

**وان نقصت** بفعله ولو بحر زبادة منه تخبره براءتها ان يغفل عذبة

كالهزال وخبر فعلية ان النقص معلنها برياها الا انقص الشعر ايضا

**وعليه** قلع عرس وبنا وزرع وان لم يحضره يشوبه لارضه اجرة المثل ان

لم يمتنع فان باع او عثره بغيره **وبيلك** ما اشتراه بها او بغيرها نقد

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله  
قوله

بقوله **باجهلا** اعلم انما اراد بالذوق  
المشهور هو الذي يذوقه كل واحد من كل  
طائفة من الناس اذ لو لم يكن كذلك لكان  
الجاهل يذوقه لا يذوقه الا من يذوقه  
بذوقه

**وَالْمَالِكُ قَلْعُ زَرْعٍ وَخُجْرٌ** واجزه القلغ ولويدون امر الخاكم  
ولا يشتد ان لم يكن من جنس غيره وطلب العين من كل من قبضها وطلب اجرتها  
منهم بقدر اللبث سوى قبضها دفعها او ناسخها والقرون كثير جاهل  
بغير الغار كلما غر فيها ان يعلوها ولو جاهل انما كالمهيب غير الا ما  
اعتاض منه كعقارمة وطها وما حناه نفسه بغار الغار والقران  
على الاخر فاذا اطلبك بغيره لم يرجع ما عود على غيره انهم **مطلقا** او حتى  
لا اجري اجاهلا الخطاط فخرج واذا اشتريك اخرجهم من المالك مع بقاء  
العين بزا وخبره وجعلها ان كان المشتري من عليه القران تزويجا  
وان كان غيره يرى وجده **واذا اصالح** غير من عليه القران المالك فيعنى  
الابرى وقد كذب كون العين العنة وقد ضلخته بعض الاولين بدفع  
بعض القنمه عن غيرها بوجع عليهم بقدر ما دفع للمالك ويرى وجده من لساني  
لاهم يرجع المالك عليهم بالريادة او يرى منها ما ويخفى السبع وذلك بان يكون العين  
ما قبله وقد ضلخته عنها بشئ او الفة وقد ضلخته عن قتها بغير التقديس  
تلك العين فطلبها ان كانت باقية من هي في ذرة ولا فالبدن **وفي**  
**تالف المثلثي مثله** ان وجد في ناخيته وهو البلد ويثله او تركه  
على خلاف فية فان عده فيها بقيته يوم الطلب انصح للغاصب تلكه  
والا قيمته يوم الغضب فان صار قيميا بعد غصبه ان اخذها باعتراف  
مكانه ان يمانية كالعم خير لهما **وفي تالف القيمي** يوم الغضب

فبعض القنمه  
المشهور  
الابرى

والمالغ والظالم المظلم  
والوجه ان الغاصب يبيع المثلثي  
مالم يملكه من المثلثي  
او يملكه من المثلثي  
او يملكه من المثلثي

بغيره  
بغيره  
بغيره

لا يوم التلغ وان لم يولد زيادة مضمونه في عينه كمن وكبر او في قيمته  
كزيادة شق ووضعه ونحوه المالك في زيادة مضمونه في عينه او في قيمته  
وكذا في القول للثلاث المقدمة من قيمته يوم الغضب وكانه ويوم التلغ  
ومكانه فيمضون في القوم الغضب الى التلغ وسعي الاخر على الجاني غير الغا  
كمتلف عن قبلها فقلبه قيمتها يوم التلغ وكانه وان قلن والمالغ حده  
كمن يوشل في حق اصله **وجب** **بغيره** **بغيره** منها لاقمه لها ولو خبته  
او رغبة لا عوض لها الا المثلثا منه لا استباح به في العادة فمن مثله  
وقهيا منه تلغ بغيره من حاره قيمة فمن قيمته كما في كبر على شق غص  
تتم تلغ في فلاة فمن مثله او قيمته على القولين **ومر ان تلغ من مال غيره**  
ملاقمه له ثم كز حتى صار له قيمه **مطلقا** **والقول للغاب**  
في حدوث الغيب مع المالك وفي عين قيمه وبينه المالك عليه او في شق  
عنه عوضا للتالف حيث لا قيمة له خصه لوقته وبلز الاعتدال للاسائه  
**ونصيحة للمصالح** بركة غاصب حازت لنقصها كذا ولا يستقر الغرض من  
اذنبت لكل واحد فيها ماله قيمة ولذا عين مضمونة او عوضها بالباقي من غيره  
او عوضا بغيره ويغدر قيمتها حينئذ سعده العاصي وان نقت للمعين **وقوله**  
غير المقيمة واعوانها الى الغاصب كرد المعينه لا الى الامام لا لتعاقد **ومضنا**  
المصالح والقوى **مطلقا** وله ضرب العين لغرضها من تزمه نقتت وتي بعته  
**خلاف** ولا يجوز الاحتيل في اشتراطها ولا جري القيمة عن غير باقية

المالغ

المظلم

المظلم

ولا عن العاقل المشي والاعراض عن بقا وبغض العوض الى نية كالعين  
 لتعيينها واذا غاب ملكها نقت حتى المياس ثم تسلم لوارثه ثم للفقير  
 او المصاح فان عا دز له العين او عوضها من ضارت اليه وعزم له عوض  
 فالعنا من دفعه الى فقير لا من صرف ايها الى امار وحاكم فيبين المال  
 واذا التبتن ملكها متخضرن وايض من حرقهم قست او عوضها كما من  
**ولا مشقة بالاشلام** بعد ذرة ما جامع الكفر كدين ومطله حرس  
 فاما ما لا جامعه كركوة وفترة فسقط به **ولا يرضى اشخ عنه مالكة**  
 بزجره ما لم ثبت عليه اليد ورضى قوي امر ضعيفا والعار على المامون  
 الحتاز واما طلب الاستحلال فيجوز **مطلقا وكج التخلص من**  
**كل واجب مطلق وموت** **وذن الله تعالى** **ولا يرضى مغلقة مقبسه**  
 في نفس او عرض اياك او غير مقبسه على وجه الشريعة بها وانما يجب اياه  
 ولا يجب فيما ثبت بالرضى ليدس الا بعد طلبه **عالميا** **يفتق المشتم**  
 على الظلم وفي النصارى **بيمان** **باب العتق**  
 هو ارتفاع الملك عن الرق بجزءه في يد يكون واحا ويديا وكذا  
 ومخاطب **ويقتض** من كل كلف مطلق بصف ما لك خاله لكل ملوك  
 ولو كافر وانفس له عتق الافانر شيما الوالدين ويلحق الاجارة  
 عتبه لا مطلقه ولا مشروطه واموقته ولا عوفيه الخيار الا في الكتابه  
**واشبايه** شته زه لفظه ضربا اركنايه **وقصرت** **ملاحتل**

**قوله مطلقا**  
 وانما هو على وجهه  
 الا اعتبارا من التبتن مطلقا  
 وهذا هو الوجه الذي لا خلاف  
 فيه

والوجه الثاني  
 في الاصل  
 وهو ان  
 العتق  
 لا يرضى  
 الا بالاشلام

كذلك

كخر نيك اغتصك يا خواتم وكلاي واولدني فان اكد به الشرع ثبت  
 غنقه لا التبتن ولا ثبتت معا ولا عقل بطلا **وكنايته**  
 ما احتمله وغيره كاطلقتك هو خردا من قاذرا كالتقت فيعتبر فيها  
 النية وايض منها صرح الناط الطلاق **وكنايته** ولا يحدك لا يجوز  
 وانت لله **ويقتض** باعتاق حجر منه مؤمن او مشاع او غير به  
 عن الجملة كالخيه **شموت السيد** على ولده ومديره **مطلقا** ومن  
 او كرهها الحاد من غيره كعاقب بغل لا تسلاد والتدبير ولم يحا قبل  
 موته حكم الرق **عالميا** ثم مثله المالك به كجوي اطرا وكنايته لا يحق  
 لمجدها لكن ائمه اولاها من الحاكم غنقه وان غنا او لم يرضع فان نرد  
 فاحدها وولد له **للسيد** ثم ملك ذى رحم محرر **مطلقا** كالقلم لابنه  
 جميعه او بعضه فمن شمله ان اختار ملكه من ثرا بغير اذنه كيشراء  
**ويجوز** والاشعي الرق في قد حخته **ثملا** سلامه وولد الذي وسفك  
 باقتضايه ان لم يسلم سيدها فيها وعليه غنقه عتبه او سقى له  
 في قتها **ثم** دخول رق الحزبي ولو يادنه فخر امان دارنا او امان بلا اذنه  
 ناسلم قبل او خذ عتق وملك ما في يده او اسلم في اثم ثم هاجر كذلك قبل  
 اسلامه سيده وان هاجر امان واذا في غايبه ورجسته ويا في يدك الى سيده  
 كقول الذي اذ اسلم **واذا التبتن** القن بعد تعيينه في العتق لم يرضع  
 بينهم بل يرضع مع الاخص بعد المياس عن ذكره ويحرم الرقطي ويشغون بحسب العتق

**قوله**  
 وانما هو على وجهه  
 الا اعتبارا من التبتن مطلقا  
 وهذا هو الوجه الذي لا خلاف  
 فيه

ان لم يفرط الا ان يكون اللبس بعد التبين في الفرق عن الكفارة فيعقبون  
 جميعا ولا ينغايه عليهم **مطلقا** فاما قولهم اذا التبت حر بعد عتق العبد  
 وتعي كل منها منصف قيمته فلا رجة له **ويصح** تعلقه في الذمة  
 كما ذكرنا جزاة فتع حين التغير في العبد **ولا يصح** كس لا يتبع يجر  
 فان مات قبله عم الحج وشعوا كما مره **ويجوز** العتق في الاخران مات من تراه  
 او عتقه او اشتركه اربعة قبل التغير **ويقتيد** بشرط ودقت  
 ويقع نذرهما **بما لله** خالهما والمخلل كما عتقك لتوازيك كالطلاق فتعقب  
 وان لم يصدق العلة ومنه استخران دخلت البار بالفتح **ومر قال**  
 اخبرني ابو داود في هذه الضعة عشرين ثمانت خربطل صفة موت  
 السيد قبل الرضا مال نصف الخديعة التي عدوته ونسعه لاحدها لا يصح  
 الموالات لا يها عدوته فان لم يصح السيد اخذها عتق بانك اذ ما عرف من قنيدك  
 تخلقه به من مجموعها ارضى الشئ والخدمه لم تدرها ولحق غير ذلك  
 الضيعة ومفرقة ومن مات من الاولاد قبل كالمضما التعلق بآجره نصيبه  
 من الخديعة دون كل وارث له من غيرهم فان جعل قنيدك في الخلق بمجموعها  
 او بايها عتق بضئ الشئ **على الاصح** وان لم يخبر لكن ثرمه الشئ في مثل اخره  
 ما قوت منها **وقيل** لا يعق الا بتعاقب الخديعة في ذمتها ولو في غير  
 الضيعة ارضى جميعا لانه به بعضهم حكته منها دون بعض فلا تعق  
 حتى يخدم من لم يرضى ويبقى الشئون كلها لكن محاصم في الباقي فخدمهم

**قوله** ويستغفرها  
 انما هو من قوله في النكاح  
 انما هو من قوله في النكاح  
 انما هو من قوله في النكاح

**قوله** تالي الاصح  
 اذا عتق العبد  
 في النكاح

في النكاح

في كل سنة بقدر خفضهم ويستغل الفدية بقدر ما يوجب له حكم الوفاق  
 عليه للواهب منهم حتى يثبت الخديعة في الشئين فان مات العبد قبل مال  
 مضيا اختل للواهب باخذ ما كتب في مده الهبة ونقته في مده الخديعة  
 على من خديعه وفي مده الهبة على نفسه **وقيل** لا يرضى عليهم معا  
 لانه عندهم واذا اعتقه منهم مؤثر عزم لهم قيمة خفضهم ومغفر شئ غنه  
 القيد في قيمه خفضهم والولاء له دونهم **والا يتم** للاشئ **في**  
**والثها السنة** واياما العشب وتقليده **لثلاث** وتقليده  
**لسنة** وكل ما لو لم ينفذ عتقه **واقول** من تاليه **قول**  
 بلع لولوا واوله نيته في كل لفظ احتمالها محتملة او تجارة كالرفيع لكه  
 او بغضه الاما يتعلق بحق الغير فيحكم بالظاهر **ويصح** تعقب  
 بال او منغفه او عز من لوم غير مكلف فتع حصوله في المعلن  
 او غير **ولا يعتبر** فيه قول او مقدر كذلك لان غير مكلف فتع بالتبوع  
 او يفتح حكمه في المعلن على مثل اعراضه ولا سئل بعد القوم فيه  
 بل سئل ويضرب ساعليه ثم سئل عن ان كان بالالزمه تخجيله  
 حسب الامكان وان كان منغفه كالخديعة او غيرها كما اخبرني شئ في قيمته  
 او حصه ما تقدر لاقومه الخديعة **ويجوز** تملكه جزاء  
 مشافق المال ان يسلكه لا تحيا الا فنته او بعضها وبالا يضا المذالك  
 طاه واغرض مع احضان الغير كجافة معينين واخضار خبطة وان لم يحضر  
 الغير كالقري **وبشهادة** **احبل** **الشركين** على الاخر واعتاق نصيبه

**قوله** ويستغفرها  
 انما هو من قوله في النكاح  
 انما هو من قوله في النكاح

في النكاح

فان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى...

فان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى... فان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى...

قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى...

فان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى...

وان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى... فان لم يرد على قولنا ان الله تعالى قد خلق الموتى...

قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى...

قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى... قوله لا يخلق الموتى...

قوله في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع

لاكتشاف غدير اشتقاقه ولا يتتم ما كان يستحقه ان يحق  
بعده اذ افاته وهو قرف وتصري وتوجب الضمان كالدين وتبديده  
الضمان من غير اذ قد ملكه بالاستهلاك وهي جملة على الشرك في ملكه  
وله قبل الايفاء حكم الخرموقونا **غالباً والقول** ليعقدها والارواح

**باب الولا** هو حمة كلمة النسب **ثبت** بانعام

محرمة او هداية الى الاسلام نهي من قتل واسترقاق وتحويل الارث  
عند كامل شروطها **فالاول والالتاق** وثبت للمعتق **مطلقاً**

ثم الاقرب فالاقرب من عصبته وولاه صلى الله عليه واله وسلم لكن  
معناه الادب نسب الاكبر سناً ثم لمت المال وثبوته يكون اصلاً  
على المعتق ولو يعرض وشرايه وجرا على عتق المعتق وعلى ولدهما حيث لا  
اخص منه ولا يباع ولا يهوب ولغو شرطه للبايع وبرث المولى به المال  
مع غيره العصبات وقيل في الارحام والماضي غير ابيض ذوى الشها  
ولا يعقب فيه ذكر انثى ولا نوث في عتقه وان نث به ونصح بين الملل  
المختلفة لا التوارث به الا عند اتفاقهما وان يكون كل مولى لصاحبه وان  
لشرك فيه فيكون على قدر الحصة من مات فنصيبه لوارثه بالنسب  
لا لشركه الا ذوى الشها مع العصبات فلا يرثون منهم كما من **والثاني**

**قوله في البيع**

قوله في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع

ويقبل من احواله ما اشبهت بالبيع ونحوه ملكة وتاجله ونحوه لنظامه  
اقبلها كالتام **في الاصح** وله جعل وامله نجان ولا نفاسه مفرص للفتح

من كل منها قبل الابد الباعه فحق به وتلزمه القتمه في ذمته **ويبد**  
مكاتبه من كسب سوي ونسب كدنيا له وخط بنص عنه واعانه وان  
يدعوا بالماثري **ويملكك بالصحة كل تصرف**

كبيع وشراء وان شرط عليه تركه لا التبرع بخير من شئ ككسب ومن  
وطى الملك وله مكاتبه رقبه بلا محاباة والولا له ان يعق بعد والنفسي  
ويعتق الايفاء **ويترده في الرق** اختياره طاقاً وانسده

ولو كسبها وعجزه عن الرق فالاجل بخير فعل لا يبد بعد احواله فما كان شقوق  
فيطس له ما قبل علم اليه الا ائتمه عن حوج احب فله رقبه ولو كان  
شيد من اهله **ولا يترده في الرق** موته وقد خلف الرق وان اراد في

عنه **ويصح** بيغه برضاه الى من يعتقه وان لم يفتح الكتابه  
الاعزق **واجب** بعدة **ويجزم** الى غيره فاذا ابرجعه غيره  
كاتبه في عقد واخذ لم يفتق الاسعار ولو غيرت الامثالت بيع العقد  
يعق من ارجح حده **واذا اشترى** من يعتق عليه لم يفتق الا يقنقه  
ولو يعتق بعد موته كاتبه وله كسبه لا يبعه وتحت شرط طامنا لقتله

خسرها الحزبه فما يتبعض من الاحكام حياناً وهو حمة وحكم الرق  
فما لا يتبعض منها وهو حمة **ويؤد ما اخذ الحزبه** ان رق من ارب **ويؤد**

قوله في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع  
في البيع ما اشبهت بالبيع







**قوله** في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

والمشي إلى بلد أو قومه والخروج والذهاب إليه لا يتبدل بغيره والابا ذني  
 للتكرار وهو من الإيذان بمعنى الرضى فلا يحدث أن اذن ولم تعلم لمن الإيذان  
 بمعنى الإغلام فحدث ما لم يطق الإيذان بخلاف الإيذان لك فللمرء **والبهم**  
 المتعامل به من فضة ولو لم يكن طلق كونه القدير منه ولو مشاعاً **وتكثرت**  
 المطلوب لتقلت بقدر العمل فحدث ما كانه **والموت** خروج آخر وقت يتمكن  
 من تزوجت ولم يبر **والخالف** من جنس غير مختص كالأكل النائم وجنس مختص  
 من غير كالأكل وطبخ جواربه بغيره إلا أن يكون ذلك الجنس الخلف منه مختصاً  
 في غيره منصوص كالأكل في غير من هو ويكون مختصاً شيئاً كالأكل في أبي  
 أو مخلوقاً عليه كما دخلت البطانة إنما لا يشي بعضه باسم كله حقيقة  
 كالرغيف أو غطوق بالواو من دون لا كالأكلت هذا وهذا **فالمجموع**  
 في كل القوم الجنس إلا أن يكون له بنية فاما بالواو مع لا كالأكلت ولا شربت  
 أو بأول كالأكلت أو شربت فبواحد وتخل **ويضخ** في من القسم والمركبة  
 الاستئناس عما يذكر بخلاف منه أو عليه بلفظ متطابق غير مشتق  
 أو بنية فيتوى بها ظاهرها باطنياً من القسم وباطناً فقط والمركبة وكذا  
 يصح الاستئناس بها باللفظ استافان عما يحد منه أو بنية في الأصح ظاهراً  
 وباطناً من القسم وباطناً فقط في المركبة **ولا يضح** الاستئناسها من  
 عدد منصوص بل باللفظ فقط ولا تكرار لكان استئناس لفظ المقسم به وجب

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله

ولو يترادفة ولا تسكت الجملة المقسم عليها وجبها ولا تسكتها مع اتحاد الجملتين **وتكثرت**  
 ولا يخ كون الخالف مخاطباً بغيره والله لا كلمتك ثم كثره **فإن تكرار القسم**  
 مع تعدد المقسم عليه واختلافه فإمان **والمركبة** هي التي تتلخ في  
 واقع تعدد أدواته وتلخ جزاء أو تلخ في غيرها فإن قصد بالخالف  
 شعاً لفته من فعل كان كلمتك فانت طالق أو خالها عليه كعبك خز  
 لا تغلق أو براءة لها كالأصدق ما فعلت أو بعد ما لها في عبده كانت  
 طالق إن كنت شربت فمن خصه شراً تعدد الشرط على الجزاء أو آخر عنه  
 وتتمها بذلك بما تضمنها معنى القسم والمقسم عليه وغلها عمله في سماع اللفظ  
 وكذا استعد على الخبز في الإصح إذا قصد الخالق بها سبعة **أو** كان قائم  
 بقدر خبز وان لم تقصد الخالق الأربعة فيمن أن عبده لشر على  
 الجزاء وكان غير ممن كذا إذا را من الشر فانت طالق لا إذا كان عوضاً كان  
 شلت وبنان فانت طالق وان تعدد الجزاء عليه كانت طالوا أخضت شرط  
 مختص **ويسمى في الاصطلاح** تقيلاً على نفسه مختصه  
**وطالوا** على شرط ولا يسمي شيئاً إلا يشبه القسم ولا كانه في المركبة  
 وخشها وقع شرطها والفرق باختلاف من القسم فلو خلف طالوا بترانه  
 ما في بترانه وهو طبع عبده ثم انكشف فيه طلقت وإذا تعلقت بالذي  
**أو** فاعلان تركاً فلا تشياف لالا شتمان ما هو عليه في الحال بخلاف

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

والحق العايش في الدنيا  
 يخرج من حياها في الموت  
 ولا يملكها ولا يملكها  
 ولا يملكها ولا يملكها

**قوله**  
 ما لا يشترط في الميراث  
 من غير الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث

السكون **وهو** فلا يشترط في الميراث كون الشاى انتهى من الميراث كسحق الخصال  
 ومن خلف مائه لاطلاق لم تحث بوقوع شرط طلاق قد تقدم منه ايقافه  
 قبل آيين **باب** الكفارة **هي** قرية متعلق  
 لم يجر الخرج ويخرج **ثمة** علي ثلاثة ارض **بغير**  
 بلا ترسب كالغلبة والجزا **ومن** متبته بلا تخير كالظهار والقتل **وامتعتها**  
 كالعين **بلا** لاعتقان في غيرها **وجب** فيها على من حنت مكلفا مسلما  
 في الصخرة من ثلاث امدان وفي المرض من الثلث **وهي** في حق الجزا الواجد **المتعلق**  
 لكل الرقبة بلا شغ وهو غلاها وان اشترت في الجزا **وحري** كل لو ك اشرا  
 تجلا وكما فرا ولم ولد ونحوه **وبكاتبها** كره الفسخ فان رضيه اجري وان شج  
 ما قبل تسليم اذ من بيت المال **او** كسوة عشرة متا كن مضمون لزوجته  
 ما بعد الدين او اكثره ثوبا او مضافا للجلدية اقرب تملك لا ما باخه وهو او سطها  
**او الجفام** وهو راها با باخه ولو مغزق من عونها با عيناهم ولو يفرقتا  
 ما ذامر من وشط نايا كلة فان قاتوا بعد الغنم الاولي اشتاف وصبغ المصغ  
 منهم جديها ما اكله والمطعم غيرهم او تملك كل لهم ضاعا من اوجب اوتين  
 نعمتات عمادة او حقيقه او بضعه بوز او بضعه الجرامه بل يزيد كالسندب  
 احتما غم وللغفر **وتجوع** كالكدر وما يغتط غلية وكاعتق اذن ولينه  
 اله في التملك لا يضح في اقل من عشرة **ويؤصف** كل منها بالروح كتن على

البدل

البدل لا واخذ منها المبعينة وانا خير سقا فيه لا استواها في الصلوة ويضخ  
 كفارات فيهم **مطلعا** **وتكره** ان جرد غنمهم واطعام بغض ولكن في عشرة  
 ولو في الغنم تن لا كسوه بغض اطعام بغض لا يحلل اخذها قيمه لئتمه الاخر  
 والكفارة بخال الابدى ولا سعط بالموت ولا عري التحلل قبل الحث والتمه  
 عن الحق وحري عن الكسوه والاطعام في الموضع الا ان يكون ذون الموضع  
 ككشف شعاع من تزجيد عن شعاع ردي **وحي** في غيره اذا اختلف الجنس  
 ككشف شعاع من رز عن شعاع شعير **ومن** لم يجد اي الاضناف  
 الثلاث من زباد على اي اشئ اربينه ومن لم له مسافه ثلاث او هو ق  
 ضاه ثلاثا شاعه فان وجد او عن ثم وجد بحاله اشتاف بالماء  
 ومن وجد لا حدي كفا زين قدم غير الطوم والغير مذهب الاضراف  
 سح الاختلاف **باب** النذرة **هو** اجاب الكلى على  
 نفسه بلفظ محض **او** سناه **فقل** امر او تركه كقيام او اخرج مال او كره  
**ولشروط** في لزومه تكليف واختيار حال اللذط والسلام متمم الحث  
 وله فخر كما كندرت او جبت تصدوت غلبي مالي كذا **وتجوع** ولا  
 يفسق الى نيته او كناية وبقوله لها كجده وكتابه وشرط غير مقرب بصرح  
 نافذ يحوان في بعض تصدق ابا لنافذ كتصديق فصح **وفي المال** كعب  
 مضمونه قرينه او ساها تملك لغني فلا يضح لغضيه وميت ولا تجاد الاصح  
 ولا الحثوان غنم ادى كحما ومكة وكونه او شببه مملوك للنادر في الحال

**قوله**  
 في الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث

**قوله**  
 في الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث

**قوله**  
 في الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث  
 وانما يشترط في الميراث  
 من غير الميراث

قوله

والضمان انما هو ضمان ما يملكه المدين...

وعمالا لشرع قضاءه كغسل ميت بالكفارة...

باب الضالة واللقطة واللقية فالاول

انسان ذهب على آلهة والثاني كل ما له جامد...

منه انما هو ضمان ما يملكه المدين...

قوله وانما يخرج

قوله وانما يخرج من المالك...

قوله وانما يخرج من المالك...

وكذا في المال ان قيده بشرط واصاف الى المصلحة...

**قوله** *وتجوزها* ...  
 وتجزئها ...  
 ما إذا جازها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...  
 تجزئها ...

فلا ضمان في الاصح والامتناع عن تسليمها لمن لم يحكم ببيتته فالرد بها بلا حكم ونقض لمن ثانياً ان حكم له ويجب مع الحكم ولا يضمن بقدره وان خلت فمبينه على العزم ولا يحوز بالعلامة وان لم يصدقه **ويجب** التعرف بماله قومه ولا يتنازع بثله في مظان وجود المالك ان لم يخش ظالم ولو في منجود وان كرهه اطلب فيه ومدة سنة ولا ملكتها بعد التعرف ومضيتها بل مستكبا الى اليأس ثم يرضى بما في فقر ولو في نفسه او في مصلحة وان التقطها من الخمر فان ضرها قبل اليأس ضمن ان لم يسانع بعد ويشتر ما خشي فبادره ان ابتاع ولا يتبع بصرفه وبغيره للمالك اذ وجد ولا يفرق للغير الا بشرط ويرد العين السابقة في يده وان ضلت فالسقط انقطع حقه **ويستحب** الامام اخاذ مردي للضوال فيه طائفات وعلفها من بيت المال ان كان بلا فقير ولا اشراف ويجوز حرق النار وعليه زد ما عرف منها المالك من ضمنه لعلها ارجسه لمن بيت المال اذا كان فقيراً او غنيا فيه مصلحة **ويجوز اخذ** شواظ الثمار **وتجوزها** ان جرت عادة اهلها باختها وكانت مما يحل للاخذ **وفي كراهة** السقاط المختار **خلاف** **ويطيب الجمل** على رد ضاله وان يقعد ثمابه ككف غير محذور وكا جرة ولا ضمان ان ابق عليه او مات وهو نوع من الاجارة وبخالفها باعفاً من جهل الغافل الجمل

**قوله** *ويطيب الجمل* ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...  
 يطيب الجمل ...

ويجوز

**قوله** *وتختار القليق*

وتختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...

ويجوز الزيادة والنقص والفتح قبل الغزل لا يورث فيدهن **ويستحب** غسل السلوله المأثوره في طلب لزوجها **فاما جبقيله** **الزريق فاحت** **واللقيط** من ارجح الرب المدخوله بامان ريق ان جرت غارده فيها بالسقاط المجهول وله احكام القطعه كالعرفف وغيره امان غنيمه **ومن جازنا حراً** امانه هوناً في يده وسق عليه بلا رجوع ان لم يكره مال في الحان فان كان فله الرجوع عليه تام متبرع ويرد للواصف بعلامة لا تقيافه لا اللقطه الا بالبينه والحكم كما مر فان تعدد واثبات تولد كورا فان لكل فرد رجوع ام اب والا ضمنه ذو التربية من حرية او اسلاوة او وصف بعلامة على غاردها **باب الصيد**

**يحل من صيد البحر** ولو لم يجر طيبته وهو ما اخذ الصائد جيباً ولو كان في البحر جنباً ما حرمه او ما يثبت منه او ما فرقته الماخزوم عنه اريد به له ان يصبه تقطعاً لغيرها كطاف ورايب وبيت حرمياً وبرد وبعثل بعصه لبعض **والاصل** في الملتصق هل يقتل حياً او ميتاً الحيوان في غسل ما صاده كما نورد لبعضه في ذكاه ولا يكره في ليل ذكاه من جوفه قبل الصلوة **ومن صيد البر** في غير الحزين طيبته **وهو نوعان الاول** ما انفرد بعثله بخرق لا يصد به خارج ذو ناب يحل من شباع الهام القاتله للغير مثل كلب ولو اشرف ونهذه ارسله مسلم ضم ان ذكر ارحته وقد اشتربل فاحتت ثم حقه بغيرها فحراً او عرفانه قاتله وان اكله او اخذ من الصيد ولم يخلل اضراب ذكي لناب ويجوز غسل كان **تختار**

**قوله** *وتختار القليق* ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...

**قوله** *وتختار القليق* ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...  
 تختار القليق ...

الصيد

ويعبر غلما من **والثاني ما قتله مثل ميم** تحريم ذبيحة كسهم  
 وسيف ورمح وبنزاق وان قتل به غيره لا يخاف من صدقه **وقتها**  
 من المشغل حرام ولم يشارك المشغل في الارشال والقتل كما في **ولا اصل**  
 في الملتبس الخطر وهو الخيط الذي يملك لمن يذوقه شهمة والمشاخران فان  
 اصابه في غير موضع الذكاة نقله للاد والارش ان لم يقتل والقيمة  
 ان قتل وفيه خير الا ان بين تركه للتاخر واخذ قيمته وسراخه بلا  
 شيء وينبغي ما ادرى كخسالا وخير ولا يكره ضد الحش ليلان  
 لم يخذل لمن تازره **وتحلان** باله غيب كشر وخباله  
 من ذكوة وهو كسته ليلان لانها اذ لو من وكومخ **ولا يحوز** لا خزا الطير  
 جوار اخذ يصبه منه **خلاف** **وتحريم** ما قتله خارج ذوق  
 سليم من سباع الطير كغنائب وبارز وقعر اذ لا قبل كل التعليم وكل اضيد  
**باب الذبح بشرط في الداخ الاسلام فقط**  
**ولو فاتتوا وجوه واعلى** لم يترك استغفانا **والجوز** نحة جري  
 وفي الذي خلاف **وتسميه** ان ذكرت ولو قلت او بعدت  
**وفي المذبح** فري او طبعه الاربعه ذكرا ونحرا وان تسمى كل  
 دون ثلثه والافخزام وهي شربطه الشيطان **وتجري القنأ**

**قوله** **وتكلمه صلا في**  
 عذاب الله وان ذكروه صلا في  
 من ذكروه صلا في  
 واليه صلا في  
 وان صلا في

**قوله** **نكره في**  
 وانه صلا في  
 صلا في  
 صلا في

**قوله** **وتسميه**  
 وتسميه  
 وتسميه  
 وتسميه

انها

ان فراها قبل الميت وهي القنفة **وتكره** كالنخ قبله  
 ولا يابن باناة الارش وهي الذكاة الوحشة وتحرك عضوين شديد المروق  
**وتحوز** خاله او غيره **فيل** ويكره اكله **وقيل** يحرم **وفي الدخ**  
 بان يكون باي جاذ الفهر البير من خديد وحج وشرط **غالبنا** ولا يذكيه  
 شبع ولا تذكيه امر جنين عن تذكته **وذكاة** اذ ذكاه امه ان خرج خيال  
 ميتا فخرام ولو قد اشرف **ونديب** استقبال وحال الابر في الشرة قياما  
 معقوله اليسرى وذخ غيرها مضطحا مع شدلات من قبايه **وجوز**  
 الكس ورفخ الرجل على ضناحها وشحن المبدية من غير زوتها كما يحل  
 عليها وينبغي ما تحذر ذكته او تحذر لذت او تقع في بر النخ **وتحوز** للضرة  
 ولو في غير موضع الدخ وما استطع منه قبل موته فخرام **وتحرم** خصي **باب**  
**وضرب البهائم** كالحمزة وذبحها الفرياطه وخصيها **غالبا** اذ عاها  
 ووشم وجهها والاعزاز منها **ويكره** لعنها واتخاذ طهرها  
 منابرة فخما واخر منظر البها وشحنها وتطبخها قبل من تازر بها بعد  
 وتلقن لجل على اذنه وتقتل جنان البهائم **اليسرى** مثل الذبح  
**باب الاضحية والعقيقة** **نحر الاضحية**  
 على النبي صلى الله عليه واله **وقيل** **وليسن** بلا مناهة لكل كلف  
 مسلم وثوابها عظيم **وجوز** فيها الشركة فالبيضة عن شرة والبقرة عن

**قوله** **ولا يذكيه**  
 ولا يذكيه  
 ولا يذكيه

**قوله** **وتحرم**  
 وتحرم  
 وتحرم

الذبح

**قوله** **وتكلمه**  
 وتكلمه  
 وتكلمه

**قوله** **نكره في**  
 نكره في  
 نكره في

**قوله** **وتحرم**  
 وتحرم  
 وتحرم

**قوله** **وتحرم**  
 وتحرم  
 وتحرم

**قوله** **وتحرم**  
 وتحرم  
 وتحرم

**قوله** **وتحرم**  
 وتحرم  
 وتحرم

ولا يصح غيرهما **وانها تجري** الاهلي فان توحش وتغير ولا امر  
 في المتولد **وهي** من الابل والضان الحنع فصاعدا وهو من الابل ماتم له  
 اربع ومن الضان ماتم له تحول الى تمام ثانية ومن غيرها الشئ فصاعدا هو  
 من الخنزير والبق ماتم له تحول الى الابل ماتم له خمسة **ولا تجري** شرقا وشقوة  
 ومقابلة ومدابرة وقميا ومجفا وهما وبينه غور وعزج ومن لونه قرن وادي  
 ورسب والية **ويصفي** عن الكيس من ذك وهو ما دون الثلث **واقبل**  
 وقها لمن يلزمه الضلوع ويحل هو ان يسقط عنه من عينها ولا من الزوال  
 والمن لا يلزمه لغيره يحق في ما لا يعقده انها منه من حجر يوم النحر واخر  
 للجمع عروب شمش ثلثه فان اختلف وقت الشركين فاحرها ولا مكان  
 لها ونصر ما لم يشتره اصحبه بالثية خال الذبح او الامزبه وما اشتره  
 ونحوه بنتها خاله فلا ينفق بها ولا يباها بها قبل البحر وتصدق منها  
 بما خشى فسادها وينفق ما بقي منها بعد النحر غير الولد كسكك وصوب  
 فان عينت ففانت او عيبت بلا تقرب لم يلزمه بذلك ولو ارحبها  
 وتفرط غزم قيمتها يوم التلف ويوفي ان نقصت عما جرت وله السبع لابل  
 مثل افاضل وتصديق بفضله الثمن ويدخ ان مات فاجها قبل ايام النحر  
 او عيبت بخدا انقضاهما **ونذوب** كونهما كسكك شمش  
 اقرن امسح كحلا الى الضفر قريب ولو جوى نوى الذبح او جعل يد مع  
 بدا الذراع وقطعه في جبانة ورجع وصلوه على النبي صلى الله عليه واله وسلم  
**وقوله** **فانها** **نقضها**

واكلها

واكلها وان اوجبت وبدانة شئ من الكبد وتصديق ولو على شئ  
 من ثلثه **وقوله** له من غيره **خلاف** اذ خار **ويكره**  
 المماكسة في شراها والذبح ليللا والبيع ولو جلد وخطاه والطح باب  
**والعقيقة** ما يدخ في سابع الزرع ولا يحرقه ولا يثقله في الاض  
 واقلا شاه يصح التضحية بها ولو عن ذكر **وهي** وتواينها واتبها  
 سنه معاقبة تصدق بوزن شعرة فضة او ذهبا ويشتف من سحرها  
 ثلاث شعرات لادم فيها وتخصب بزعفران او خلوق ثم يعلق في عنقه  
 بخد خلقه ولطخه بذلك لادمها حتى يسيل ويحرك خلقه فيمن الشاهد بين  
 اذا انقض **ونذوب** التضحية للوالد المات **وليتجب** طمها  
 بالماتى ورفن عظامها وان لا يكره نهماي واعطا القابله الرجل ولو ترك  
**ويكره** الترع والقرع ولا يغيره في الاسلام **ويجب الختان**  
 لذكر وانثى **غالبيا** **ونذوب** في شاة الى ابد لهما وفي  
 في حق الرجال الكبد وشم الخاتنة ولا تمك وتحن لت اللبنة  
**باب الطعنة والاشربة** وتعرفان الحكم  
**اختمه** **والاصل** في كل ما ينفق به الحي لا مضره فيه على اخذ  
 كالنات في غير الملك والابن اذا اجازيه فيه **الاناحة** **وقول الجوان**  
 مستطابا ويشخص **الخط** **اغشلا** حتى يرد دليل شرعي خاص يثقل عليها

قال  
 في العقيقة  
 ما يدخ في سابع الزرع  
 ولا يحرقه ولا يثقله  
 في الاض

الفلسفة  
 في النحر  
 والذبح  
 والاشربة

الحكام  
 في النحر  
 والاشربة

انما  
 في النحر  
 والاشربة

انما  
 في النحر  
 والاشربة

انما  
 في النحر  
 والاشربة

**قوله في غلب من البذر**  
 قاله في غلب من البذر...  
**قوله المتعلق بالحيض**  
 قاله المتعلق بالحيض...  
**قوله في السرى**  
 قاله في السرى...  
**قوله في غلب من البذر**  
 قاله في غلب من البذر...  
**قوله في غلب من البذر**  
 قاله في غلب من البذر...

**قوله** **وقوله**  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...

فاختلف فيما قرره الشرح فيها الى ما يضاف حكمه فقيل الى الغفل  
 تغليبا للتسابق والشرح مؤكداً في **قوله** **ويقال** **الشرع** تغليبا للطارى  
 وهو الاصح **في تحريم من البرى مستحبته** وهو كذا في نائى  
**السباع** كدوم صبغ وغلب وبرق وقنديل وفي البر خلاف **وكل**  
**ذي مخلب** **زالب** يغدو به وهو الظفر على الاصح وانما مخل منه ما  
 ذق دون ما صق **وخيل** **بغال** **وجمل** **اهلية** وما لا ذم له كحفتا  
 ورماب الالجزاد **وفي الشطوط خللات** وما وقعت فيه ميتته من  
 طعام وشراب ان غيرهما طعاما ولو بان رجاء الاخل ونقل منه  
 وما استوى طرفاه دقه وغلبه من البيض وناحوته الهية الاليتين  
 والهن ومنه دماغ الخنزير **والمسارين** **ومن البرى**  
 وهو اخر مشبه من البرى كسفنائه وجزى ومازماحي وفيما يكون بينهما  
 خلاف **وعلى من خالف** **شذوق** فقط من ذلك كله وتزوج  
 منه ان خنان لحد غيريه ولو باعيا وقدمه الاحف فالاحف ثم رضعه  
 من شدة حيث لا يحاف من قطعها ما يخاف من الجوع لا يصعد من غير غيره  
**وتجب** **شذوق** هو المضطر **ويذب** **خبر** جلاله قبل ذبحها  
 وفي نوقت المدة وعدهم خلاف **والاوجب** غسل البغافل لم يتخلل  
 ما فيه كبيض الميتة وما نبت على العذرة **وتحريم استعمال**  
 كبلادر **وتسويق** **اكل** **متزوق** **ومغضوب** **وشبه** **وتحريم** **واقباس**

**قوله** **وقوله**  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...

**قوله** **وقوله**  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...

منه جمران وشجرا واضطرابه لا الاستنشاء بنوره ولا نظرا لوجه فيه  
 واشتطال بظله **ويكره** **ضب** **ونعد** **وارتب** **واغضاه**  
 مخصوصه من غيرها لا استنباها وتراب لا يرض وطعام لم يدغ اليه واناى  
 برحة ولم يمت طعاما كالثور كخاضر مسجون وجماعة والمقارن بلا ايام  
 وايراد من غير علمي مضع وعكسه ويدخل في فيه طابون والغراب منه  
 وشرا المغنيات والحضيان واستبدالهم وتجارة فيهم ومجالسة النساء اتفاق  
 الاوقات في البطالة سماح الفجوة والفرع **وتحريم** **كراهه**  
**لحم** **ذي روج** **والفراع** **منه** **لعتكف** **وان** **قال** **بذلك** **فضلا** **الضوفيه**  
**وتحريم** **اكل** **مال** **الغير** **الباذنه** **وقد** **خص** **فيه** **بغير** **اذن** **من** **سوء** **من**  
 تضمنته الهية مالم ينظر الكراهه **وكل ما يبيع** **وتعت** **فيه** **بجاشه** **لجاء**  
 الهيا باشرته **والمسكر** **وان** **قل** **الخنوف** **تلف** **كقطي** **تلف**  
 او كراهه **ثم هو ضربان** **ما يبيع** **مسكر** **لغيره** **وجامد** **مسكر** **خلفته**  
**ثم المايغ** **نوعان** **الجز** **وهو** **ما** **اعتقر** **من** **خضر** **الشجر** **واشذ**  
**وتحريمه** **لشذبه** **لا** **لغينه** **ولم** **مسكلة** **فيعقل** **ان** **لم** **رب** **وتيقن** **شانه**  
 بلا اشتغال **وتحريم** **ان** **لم** **سكر** **اجاعا** **ولا** **يظهر** **لا** **يجل** **ضره** **خلا** **بغلام**  
**ولا** **يطبخه** **عضير** **اقبل** **التجيز** **واختلف** **المستحل** **له** **بذلك** **قليل**

**قوله** **وقوله**  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...

**قوله** **وقوله**  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...  
 في غلب من البذر...





**قوله ولينبت** وهو ان ينبت  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل

وهي الخشامية في شلت الانا ويقدم الفاكه ثم اللحم ثم التريذ ثم الحوى والاكل  
 على الشرب والحمد خذ الفروع ويشرب به والخجل سلايضع والريي الخلاله  
 وغسل اليد والعين وتخمها بالمنديل ولينبت بالماثورة الانتشار وفي  
 بغلا كحل سننه وهي الشملة واستغاب الماوتة مشي ثلاث من غير  
 ثله وادواه محبوبه ولوقمانا وغت اللبن وادانت الشرب على الامين  
 غنن مستديمية وتناولها بالممن وكون الشافى اخرهم شربا وتخم الانا  
 وانكا الشقا وغنن ياب وقع بقضه فيه ثمطرخه ويستغاد من الخوج  
 والغمة والغمه **ويكجم** اجنائه وينسفه **ومهداومة**  
**اكل اللغم** وبركه وبرك العشا واستخدم المضيف والطعام فخرت بها  
 والاكل يوق ثلاث اصابع وقامان مستلقيا ومنبطحا وتيكما الا  
 لغدن وتواكله محذوم **وحق** وادامة النظلية وكلامه من دون  
 قدر رنج واستلوع خطه لذويه وجميع التمر النوى ويطبق وترك  
 تفهيش عسفة وبع الشراب والسفريه واطاله الصمت وانشار

التلذذ والتغمه وازهاب الطيبات في الجوع البياض **باب**  
**الباس والشر والايذان وما يتصل بذلك**  
**يخمر ليش الحلي على كلف ذكره ليشه وينقع منه عر كلف وما**  
 فوق ثلاث اصابع من حر زخاقل من شوب تقبل ونحوه منسج جوزيه  
 النصف فصاغدا وما اشبع صفه وعمره الالغدن كازهاب في الثلاثة

**قوله ونبت** وهو ان ينبت  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل  
**قوله ويغسل** وهو ان يغسل

**قال في القاموس الكرام**  
 وهو الخشامية في شلت الانا ويقدم الفاكه ثم اللحم ثم التريذ ثم الحوى والاكل  
 على الشرب والحمد خذ الفروع ويشرب به والخجل سلايضع والريي الخلاله  
 وغسل اليد والعين وتخمها بالمنديل ولينبت بالماثورة الانتشار وفي  
 بغلا كحل سننه وهي الشملة واستغاب الماوتة مشي ثلاث من غير  
 ثله وادواه محبوبه ولوقمانا وغت اللبن وادانت الشرب على الامين  
 غنن مستديمية وتناولها بالممن وكون الشافى اخرهم شربا وتخم الانا  
 وانكا الشقا وغنن ياب وقع بقضه فيه ثمطرخه ويستغاد من الخوج  
 والغمة والغمه **ويكجم** اجنائه وينسفه **ومهداومة**  
**اكل اللغم** وبركه وبرك العشا واستخدم المضيف والطعام فخرت بها  
 والاكل يوق ثلاث اصابع وقامان مستلقيا ومنبطحا وتيكما الا  
 لغدن وتواكله محذوم **وحق** وادامة النظلية وكلامه من دون  
 قدر رنج واستلوع خطه لذويه وجميع التمر النوى ويطبق وترك  
 تفهيش عسفة وبع الشراب والسفريه واطاله الصمت وانشار  
 التلذذ والتغمه وازهاب الطيبات في الجوع البياض **باب**  
**الباس والشر والايذان وما يتصل بذلك**  
**يخمر ليش الحلي على كلف ذكره ليشه وينقع منه عر كلف وما**  
 فوق ثلاث اصابع من حر زخاقل من شوب تقبل ونحوه منسج جوزيه  
 النصف فصاغدا وما اشبع صفه وعمره الالغدن كازهاب في الثلاثة

**قوله** وهو ان ينبت  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل

حال المضافة والعتال والتجمه ايته فقط او بصرة او فراش او جبرين  
 او شبهها لادرها وجبرانف بنذهب او فضة او خاتم واخذ منها وزن مثقال  
 وفي خضر البني لوم فضصا ساقت **او حق** ولباس عسفة والكتابة  
 فيه ولو قرانا وحجل الرجل فضة الا باطن كفة لامن الذهب الامتراض  
 او حليه سبغ او خوف دنج او حها وكالحص من ذي الشيب حنبا  
 الحاحاه **ويستحب** للكفة سما الا مانل شيوب اطفاها  
**وتكره** الغننه لفضية ولدا على اليد وتسطها بالمرج ويصغر خد  
 وجز اللحية وحلقها **وكذا يحرم** لسان شعرجلد بلابون كل الحية ولو  
 ميتة وان رجع واشبال فحس وادار للرجل **وحول ك** **ويكره**  
 التخم تحديق وضابن وعمان لاعقيق وفيه البساز وجم خاصخ في اصبع  
 والتقرى خايشا ويزنا وجول الكم واعتماد التقعدا واشمال الضما ويغوج  
 القرصان والشنق الطل والبس لشر اول خد وعقد اللحية وتطواها  
 بشر الضغنن ويصفيتها وتشوبها بغير الوسمه ونسها بالكرب وتنف  
 الكشب وشدا الرتبام **وحول ك** **ويندب** اللباس بلا شرف ولا اجليل  
 حمله والبياض جعل افضل والشوق لباس الضالحين والديما لالبس وميثه  
 والا كحان الزوا وتاخذ الحية ووهن الشرحه وشرحه وقرقه عشا ويقضه واعنا اللحية  
 وقض الاطفاض واخفا الشارب والنسكين السالترى التطيب وان لا يرد على وجهه  
 باليمن في الامزكلة **وحول ك** **ولا يجب** انتشار اللبس من حننه الا للفاظة

**قوله** وهو ان ينبت  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل

**قوله** وهو ان ينبت  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل

**قوله** وهو ان ينبت  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل

**قوله** وهو ان ينبت  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل  
**قوله** وهو ان يغسل

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله وقيل في قوله

وهي من كل نبت جنته كما في حق الرجل وله من غير الرحمن تحايل  
**وتحرم على كل مكلف** احبوه له ولو كان احبنا نظر احببه  
خزفه عبد أو لو مراع زينتها الظاهرة وازديها وخلقها ومواظبتها  
وكذا امتهما غير طفلة **وقايد الاربعه** ومن المحرم مطلقا غير وجه  
المغلظه وظهره ونحوه ولبس كد ولو تحايل برفق الا لضرورة **وتحرم**  
غلي كل كلفه اجنبية نظر احب كالكف ولو اعلم في مملوكها الا انثلاثه  
واتماع صوت الحلي والخضوع بالقول ولا ما من اتحاد الاخره والبراقع  
**وعليها** المستتر عن لا يفسد عن محبت وهي شهي او شهوى ومح  
النيات عن الذنات **وعقوة الامه** مزوجه وضعه السيد  
وامه الغير الرجل **ومن المحرم** غير روح المخلظه فقط وما حاز نظره  
جانسه وعنه **وذهنه** **وتحرم النظر** الشازات **الظلمه** وهي  
واختنا لغير الله عبادة او تكريمه وهما النفسين ويشترط في قطع  
**وشتمه مطلقا** بلا صفة وقيل شتم شعرا دي غير محرم وشبهه رجل  
بامراه وعكسه والعقبة والحجم **وتحرم** قبله في غير الفم وشاغفه  
من الحسن وقد عدت القتل الحانه الى بنت **وتحرم** ما خل من ذلك بغيره  
**شهوة غائبا** واخوه لذنيه **والتحية** بالمانع **مشرعه**  
عند كل انفاق وافراق وان قل من من عنده من حسن منه الرد  
وهي من السيد شته موكده ومن الحب فرض كناية ولو تحية او غي غاب

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

نعم

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

وشتم لغير الماتون ولو مبتدئ بها ما سبق ولا ذي **ويذب** انشاها  
وان ياتي بها السيد سفر السلام بعد الله ولو في تحبه الموقن ويخزفه الراد  
محييا مثله او احسن منه **مخطوبا** وتسقط الواجد عن الجماعة ابتداء او حوايا  
وان يبتدي الماذا الواقف والقائم الفاعل والاقبل لاكثر والاضغر الاكبر  
والراكب الماشي والمنقبه اليقطن فان اشتويا فابتدي افضل وبحاب  
الذي يؤمك فقط **وكذا** المصانحه عند السلاقي من الجنتي بعد امراق  
وان قرب العهد وتبست من طين ثم حيد وشفته به **والدعا** لغيره باله  
والقيام بالاجل **واجاب** المشي والركب والنوفق الانبياء والجنه  
الاشنان والرؤية والرويا **وتحرم** ذلك **والاصح** في **الاسرى**  
انه عجز جسد على الله عليه وسلم لا يروجه فقط **وانه** منام  
**وتجب** الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في مواضع مخصوصه  
فاما سواها لا يلزم له **وتحرم** في الكبره ابتداء على سابق وقسط ولا يضا  
**مطلقا** ولا يدخل في اخذ بيته ولو نحو الابا شيدان ولو غير طام **غالبيا**  
ويشتم ثلاثا من المواهب ثم ينصرف **ويذب** لزوج وشيد  
ولا يجب لدخول بيت غير مسكون كغندق **وتحرم** وبيع شعور ميم ومملوك  
عن مجتمع الزوجين جورا وطهرا وغشا وكادقت ظن فيه الرضاع الاباذن  
**وتحرم** التطلع من حديد وخرق ثياب وتهدن غنم التطلع ان يفتن غنم  
**باب الدعاء وكذا البيت الدعوى**

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

**قوله** وقيل في قوله وقيل في قوله

تضييع خضم منافع لا يعل فحتمان لا في ادها المبدئي **والبينة** حجة  
 تثبت بها الدعوى كشهادة **ونحوها** وعلى المدعي البينة وعلى الممتنع المبرهن  
**والمدعي** كلف او ما ذكره معه اخفى الامر **وقيل** من تخلى شكوه **وقيل**  
 والخلاف لفظي **وقيل** معنوي اذ يفتقن في اذ غا خياره وعلمنا في باجبل  
**دس ونظر والمدعي عليه** متبالبه **والمدعي عليه** هو الحق وقد  
 يكون لله تعالى محضاً كحد الزنا ومشوياً كحد القذف والسرقة ولحقن غيها  
 بعد الترافغ ان يردى محضاً وهو ما اشقاه لما يعلم ثبوتها وما يعلم ثبوتها  
 كدعوى الابري والتقصا او اشياء اخرى مما كد ارمعيتها اثباته في الزمة  
 حقيقته كدس ان يحكم كما ثبت فيها بشرط ثبوتها مثل شرط تعدد مثله او محض  
 كشفة او لفتقه كاجازة **والمدعي اليه** اياماً او حاكم او حرم **وتشرف**  
**فحتمها** الدعوى الملك من دون ذكر شئ للبد ثبوت يد المدعي عليه على الحق  
 خفيته او كيان كان ثبوتها عليه بيته بها العلم الحاكم للبدعي  
 بالملك ناجز ان ين بة وان كان ثبوتها عليه باقرار المدعي عليه فقط  
 او تكولة او زده للبدع يخلف حكم له به مشروطاً بصحة كونه في يد المدعي  
 عليه ولم يحكم له باجزاً وان لم تثبت انه في يد باي ذلك لم يحكم له لا باجزاً  
 ولا مشروطاً **وان كان** دعوى الملك مع ذكر شئ للبدع واجب  
 الرد كخاربه **ونحوها** ويتب به او قربه المدعي عليه حكم عليه بالرد فقط  
 لا بالملك للبدعي **وتعيين** اعراض القعود مثل ما يعينها للعتد  
 وكذا مغضوب وموهوب **ونحوها** مما لا يقبل الحاله **ويكفي**

**قوله بالملك باجز**  
 في الدعوى التي يكون فيها ملك للمدعي عليه في يد المدعي عليه او في يد غيره من غير المدعي عليه  
 فان كان المدعي عليه يملكه في يد المدعي عليه او في يد غيره من غير المدعي عليه  
 فان كان المدعي عليه يملكه في يد المدعي عليه او في يد غيره من غير المدعي عليه  
 فان كان المدعي عليه يملكه في يد المدعي عليه او في يد غيره من غير المدعي عليه

وتعيين

في تعيين بقدر متفق او غالب اطلاق الاسم في المبرهن حاشاً ورواها وصفاً وكذا  
 في المشي للمفق باقياً اذ القاوا لاس نوعاً ونوعاً ان اختلف بالقيمة ويرد مدعي  
 الاسم وضمان في التبعي الباقي وقومها في الثالث وفي المشتب مجموعاً ولو بشرط  
 وحصر البينة ان امكن كالمسؤول والاعنى الوصف ولا يجب احضاره لتعريف **وما قبل الجملة**  
 الكلية كندرا ونوعها كالمسؤول الذي دعوا كذا وكذا وحكم في الاول بالاول كخبران وثوب  
 في الثاني بالثوب كخاربه وثوب قطر **والقول** الدعوى لما بين عليه كالوادي  
 ناية من تخمس العكس وكون بيته معرجه وهي نايها شاهدان لا مركبة  
 مع اخرى وهي نايها اربعة فيتم مدعي الشرا **ونحوها** بيته واخذ انه شره من  
 نالكة ان ثابت اليد عليه مضيغاً الى منتهى او الى موكلة ولا لغز يدع فان  
 مثل نه من الملك مغربينه الشري لم تصح **ومن ثبات** عليه دس او غير باذعي  
 فيه حقا لنفسه كاجل ان من او اشقاط كإبراء او قربه لغير المدعي خاص  
 او غاب ذكر انست كونه في يد من ذلك الغير كخاربه لم يقبل دعواه البيينة  
**تطلقاً** يقبل في كون العصب والورثه روفان **ونحوها** بخلاف العز من البيع **الملك**  
**ولا تقبل دعوى** تدبره رابكنا باخصاً كدعوى زواله يدعيه  
 بعد ان كان لا يد اعلا ظاهر اقبل كالك عندك وديعه ولا على ملك ان يد  
 كاناله او لايه الا مع زيادة الى ان مات زواله يدعيه في جوادى محض في  
 في غير ذلك حبسه وهو الحفظ له والمشوب ولا على قوارعشار **ونحوها**  
 الا في المقلع قد صحح **ويكفي** مدعي الارث دعوى من ثبوت

ان المدعي عليه  
 ان المدعي عليه  
 ان المدعي عليه  
 ان المدعي عليه

ويكفي

**قوله على المدعى**  
 في حق المدعى عليه  
 في حق المدعى عليه  
**قوله على المدعى**  
 في حق المدعى عليه  
**قوله على المدعى**  
 في حق المدعى عليه  
**قوله على المدعى**  
 في حق المدعى عليه  
**قوله على المدعى**  
 في حق المدعى عليه

الجون والامتياز الكيد الزوجين ما يلق به غارة تحت ما بينه كبتلاخ له تخليه  
 لها وما يلق به ان بينا ثم تقسم بينهما حيث يقع لها اركانها بيد احتسبه بين  
 في بيت غيره ما هو خاملة متاخله مثله **وتنقسم الميز الما عليه** **د**  
 للمدعى **وهي** من المدي عليه **والى** محبة للمدعى **فلا ضلته** **حب**  
 على كل مدعى عليه منكر بلزمه باقراره حق مشوب كحد الذرف او محض كدري  
 مالي او غيره ولو كما عن المطالبه الا وكيل مدافعه من المدي عليه ان الشئ  
 في يد فانكره وما للمدعي تعليقها بالامحل النزاع ومنكر الشهادة **وكي** **حب**  
 على منكر بلزمه باقراره حق محض لله كحد الزنا من الحقوق التي ليست مال الا الزكوة  
 وجوها من الحقوق المالتة **وتسقط** **الاصولية** بوجود شبهة في المحل  
 في غيره **وكتنف** بالرد فتلزم متى ثبت على المدعى ان ليس بها ذلك  
 حيث ادعى لنفسه **والموجبه** **حب** على كل مدعي **وهي** **متممة**  
**ومزدورة** **ووكله** **ولزم** ان طلبها المدعى عليه من المدعي عند الختام  
 لتأكيد بينته **الظاهر** لا المحققة في حق محض لادى **وامتنت** **والمرد**  
 في مشوب **ولا ترد** **منجبه** **ومن** قسامته **والجان** **وقد** **وقصة** **وهي**  
 ما يضيفها المتهم الى فعل غيره **او قوله** **كأنهم** **انك** **نقلت** **لا** **اني** **فعلت** **وكانت**  
 بلا قران وبالبيته حكم بالنكول **مطلقا** **الاني** **خديت** **وتيب** **وقد** **وقصة** **وقامه**  
 ولو من دون ميم المدعى **وهو** **لا** **استناع** **عن** **الممن** **الحاجبه** **بقيد**

**قوله**  
 في حق المدعى عليه  
 في حق المدعى عليه

**قوله**  
 في حق المدعى عليه  
 في حق المدعى عليه

يا لكا او ايد **ولا تجاجبة البعوى** **باقران** **او** **اكار** **او** **اقبل**  
 فينضب عن سبع غاب **ولا** **حبس** **خاص** **بل** **بحكم** **عليه** **بالبيته** **ولا** **يقف**  
 خصم لمي بينه عليه غايبة الامصلحة فكفل قبل تخليفه عشر في المال  
 وشهر في النكاح وتواجة وعده لتد بجلس الحكم **قطر** **وهو** **بصادق**  
**وضايفة** **او** **ارسال** **المؤمن** **باجتبه** **فان** **صدق** **وشلم** **اليه** **ضما** **والقرار** **على** **الاخذ**  
**الامدق** **قافه** **اغرم** **مضون** **خلاف** **مدي** **لارث** **وجبه** **او** **الارسال** **لادن** **بمضون** **ضاد**  
**وجبه** **المنتهج** **مضد** **قافه** **لو** **ثبت** **الحق** **مد** **خلاف** **الملك** **وهو** **متى** **كان**  
 المدي في يد اخيهما **خديت** **او** **في** **يد** **قره** **والمحكم** **له** **بلكي** **مطلق** **لمدعى** **ان**  
 بين **او** **خلف** **رد** **او** **كل** **خصمه** **والا** **فليد** **المدعي** **فان** **بين** **المناج** **ومتى**  
**كان** **في** **يد** **هما** **تجار** **في** **يد** **قر** **اما** **ان** **لا** **خديت** **عمر** **ممن** **فلن** **يق** **ان** **خلف**  
**او** **كل** **صاحبه** **دونه** **فان** **فلا** **مما** **ايتا** **قسم** **المدي** **من** **متنازع** **عليه** **على**  
**الزود** **حيث** **لدى** **كل** **واخذ** **منهم** **كله** **او** **اشتوت** **دعواهم** **قدرا** **فان** **كان**  
**في** **يد** **غيرها** **فكل** **بها** **خارج** **فان** **بيننا** **اعتبر** **المرجع** **من** **حقوق** **كسجت** **عنده**  
**ببهي** **له** **ويشك** **كثري** **من** **ورث** **وعدها** **كثري** **مع** **استوجب** **والا** **فانتم** **المدي** **ببها**  
**والقول** **لنكتف** **والمضون** **وغيره** **من** **عقود** **والمطلوب** **واعلى**  
**النافع** **لغير** **معتادها** **والا** **فلتعا** **دها** **والا** **فلا** **طلب** **من** **اعتاد** **تتم** **ولم** **يدعي** **العرض**  
**في** **لا** **عيان** **ولو** **خذ** **المضاد** **على** **عقدي** **لا** **نصح** **غير** **ذكر** **عوى** **كسجت** **وهي** **الا**  
**بعد** **التضاد** **على** **عقدي** **نصح** **غير** **ذكر** **عوى** **كسجت** **وتحيا** **فلنكتف** **وقمينه**  
**في** **البيته** **على** **التطبع** **وحكم** **للكيل** **سخرن** **ثابتي** **اليد** **الحكيمة** **وهي**

**قوله**  
 في حق المدعى عليه  
 في حق المدعى عليه

**قوله**  
 في حق المدعى عليه  
 في حق المدعى عليه

قال في حقه  
فان قيل

وليس اقراء او قبل بعد التناول والبيته بقدها ما لم يحكم فيها فان قلت البدعي  
بقدها بل بانها اقراء لا انكره لان قولك عليه بعد نهاج بينه البدعي **والخليف**  
انها في بيته مرة ويكنى بلانا كما يدبوضف فان اكد بوضف صحيح بمن عند الحالف  
ولا تكرر للتعريف **غالباً** الا العليل يحب لراي الحاكم جنساً وقدره ان لا يخلط زمان  
وكان **مخيراً** باساق في القليل وعلى المخازن في الكثير ولو في البقاء **وبكره**  
اختصاص في المخازن بالخليف عنده ويحدد ان اخذ الحق مستحقه واتخذ  
لعدوها والحق بخلاف المستحقين لا الرتبة في ترك النواضه ما لم يقع الخدم  
حقيقه فخر صحيح للاخر **وما** لم يبدع في ما كان على القطع **مطلقاً** وهي الوجبات  
وله انما لم يبدع عليه وهي اصلية لئلا يدعي عليه حق ساق به كسب **وخج**  
لا حق خلق مغزى ثم نقل اليه فعلى الخدم بنياً كشيء يعامله ما علموا جنابيه  
وارت ما علم على من رثه **دناه** وانما تادعوى من سبه عن مضمونه تلفها  
فخلف له المالك بما عليه **وفي** **خلف** كل تمكك باختياره على المطع او العزم  
**خلاف** كسائر وتب ادرى عليهما ما سائر الهمما **وكرر** **مطلقاً** من  
صدق البدعي ولا لزمه مغلقها الماحل النزاع فلا يخلف ما قلت **لا** احتمال  
انه نقل وخلق فكلي انه ما يتحقق عليه ما ادعاه **وهي** **خلاف** **البدعي** فيستطو  
طلبه لها والام تقص **ويستحب** قبول الصلح وتركها **ويصح** **الانزاع**  
منها ولا يسقط به الحق قبل الاقراء به والبيته عليه بعد ذلك  
الا ان يتره عنه مقيداً بشرط كان حلف محلف قبل ان يبين او يحدد  
على ان يخلف محلف او قبل وله الرجوع عن الانزاع ان استخ من الحلف

بطلان القول

الاقراء

عبارة والبيته الخمسة ونحوه ما يطول  
حاشا على من لم يدر ان قوله عليه  
صحة ما اذا كان من قوله لساناً

بعد القول **ولا يخلف** سكر شهادة ولا يرض ولو صح كتمانها ولا سكر وقته  
ما فيها بل بقرتها ما كسوتها ويخلف المريض والرفعه في ارضها **باب الاقراء**  
**هو** اختيار تخلف عن نفسه او عن غيره **مستند** ما لا يخفى عليه **مخيراً**  
**ويصح** من كل مختار لم يعلم اهله ولا كذب به عقلاً او شرعاً في كل  
حق يتعلق به في الحال ولو عارضت او في مرض مخوف او اخر **مختاراً**  
الالتمسه **المستند** منها فلا يرضه من وكيل فما **لا** **مطلقاً** ولم يخلفه  
الافخيد وقضاضه وعوادة ان لا يرضه لئلا يرضه باقراره له فصح ما رايه حجه  
لم يلزمه تسليمه لو حمله **ولا يرض** من يادون الرفض فيه فلو اقر بانلاف  
مال لزمه **ولا** من يخفى **لا** يرضه لئلا يرضه **فرضه** او فيما لا يتعلق به كالمضام  
وخدي **ولا** من رقب الرفض سلق بدهته ابتداء كما تعالى به بغير اذن ولا  
تدليس منه او فيما يتعلق بالاجل انكار شيده كاجنابيات او فيما رضه وهو  
ما لا يرضه السيد عليه لم يقبل منه كقضايا وشرقة فلا يلزمه الاقرار  
بشرقة تحجب المطع قطع **ولا** مال **بل** لزمه القطع **لا** المال **ولا** من رقب  
**فصح** الابعاد قبض ارباع **وخج** **ولا يرض** لغرض المضاد فيه ولو صادقه  
بعد التكدب ما لم يضدق المقر له في التكدب له **ويختار**  
**في الكذب والشب** الشروط المقدمه مع المتادوايضاً ومنه شكوت  
القرية بخلافه في المال حيث علمه وان له الامكار ومع عدم الواضحة  
بينهما كولي اقربيه والبدع وموحداني اقربا غلا وعلمتها ما لم يغها كالاقران

تعلق  
القبض من غير ان يكون  
معلقاً على شرط او  
معلقاً على زمان او  
معلقاً على مكان او  
معلقاً على شخص او  
معلقاً على امر او  
معلقاً على نهي او  
معلقاً على فعل او  
معلقاً على قول او  
معلقاً على كتابة او  
معلقاً على غيره

والسب

**قوله** وفيما هو على ...

وفتوى المولى فيشارك من اقرب به التفرقة الارث لافي الذنب **ويضع من رجل** بالعلوق **ومن امراه بوليد** قبل الزوجية **وتخالها وغداها ما لم يستلمه حوته** بالزوج **ومن زوج به فيلحقه ولا لحقها ان انكرت** **ولا يبيع من اثني** في الزمانات وان عديت الوصايا لطالبه حول السيد الابينة فلا يؤكل ثلث محل من دونها **ويؤخذ من بيع الثمن** **ويشتري في المكنح ما تقدم** ويضادها **ومنه التكويت** واربع مائة الف لا تضيق الوصية **وتوقف** اقتران ذات زوج لاجني مضيق لاصحى **ومن حيث لا اقتران منها شاق زوجية** المهر **ولا يئنه ولا شهرة** ولا حولها على ما قبل البيئونه **وتورث الخارج** لافزاره **ومن ثها الباطل لبدء** **ويضع ما من نحو كات زوجة لا ينساق فيستحب** الحال **ومتى فقرا باطل المكنح في المقارن** **وتتزوج بينهما** في الفاسد **خلافت** **ومن اقتر بوليد** بلا تدرج كهذا وازني **وابن مثنى** **وتلدقه المخرجه لم ينساق اقتران** **وتتزوجات** اخذها بعد ذلك فان كان له وازني اشهر **ولزوج احد فقيل له** الميراث **ولا شى للقرية** الا ان تضيقه **اشهره** **وقيل وهو المختار** له الثلث **فها دون ان اجعله** **لزوج نثبه** **وتصية كارتا** وان لم يكن له **وازني قط فقيل لاني للمعتر** **وقيل وهو المختار** بل له **البحر رضنه** **لا رثا** **وقيل له الثلث** **وتصية** والساقية **المال** **ويذوق** **اخذ عسده** مع كامل شرط **الاقتران** **بالنبت** **فبات قبل عيونه** **عقوا كلهم** **بالذبح** **وتشعرا** **وتشته** **خب** **قوله** **قوله**

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

الحال **وتثبت** **ام ثقب** **واخذ** **لا يعينه** **وميراثه** **وتصديه** **من مال الشفعة** **ويذكر** **على** **بوتنه** **لزومته** **حضته** **منه** **في حضته** **من الارث** **والبيوع** **في نكده** **لعودي** **اليدوح** **سوقه** **فاز** **شمله** **متى** **جازا** **اليه** **باي** **وجوه** **الملك** **ولا يلووه** **وتتداول** **وتشترى** **عليه** **ضايحه** **ان** **غضبه** **فالغنه** **ولا يزيد** **بالثمن** **سلم** **البريد** **العس** **ان** **يكن** **منها** **والغير** **تتمها** **بالله** **الاصح** **الحكم** **لزيد** **بالعين** **وعلى** **وتحوي** **لتضام** **وتعدي** **وتحوي** **لقدف** **وعس** **عضبا** **او** **دفعه** **فتعدي** **لامرقوم** **ومن** **على** **عزاقه** **وليس** **عليه** **حق** **تعلق** **بالجزا** **استطاع** **للمضام** **فجاز** **النفس** **لا** **للارث** **وما** **دخل** **في** **البيع** **تبع** **ادخل** **في** **الاقتران** **كحجر** **متصل** **لا** **لا** **يخل** **تبع** **قال** **مدخره** **في** **الارث** **التميز** **التمصلن** **في** **دخولها** **فيه** **خلاف** **ولا** **يدخل** **طرف** **في** **طرف** **الارث** **ويجب** **الحق** **اقتران** **سا** **سفر** **على** **ثوبه** **كالاقتران** **بعضا** **من** **او** **طلب** **ما** **سفر** **عليه** **كطلب** **عنق** **وتاجيل** **او** **تحويه** **كا** **الا** **اذا** **كان** **ذلك** **مشروفا** **وكان** **كان** **لك** **من** **فقد** **قضيتك** **والبدن** **في** **نحو** **الي** **رذه** **فلان** **عليه** **للزاد** **ويبطل** **سنة** **شهر** **من** **قبل** **الموت** **كان** **شاقلا** **ان** **وان** **بالبدا** **ونحوها** **كالخاتم** **وهي** **خالسه** **لا** **تبيعه** **بوقت** **بعض** **معلق** **المضمانه** **به** **كعقلى** **له** **كذا** **ايوم** **مكذ** **او** **على** **الشرط** **كاذ** **اجاب** **مكذ** **افعلى** **له** **كذ** **افيهض** **وكذا** **انتبيدك** **بغوض** **تغير** **كالمن** **ش هذا** **الدا** **ولا** **لمرمة** **تسلم** **لان** **الابتسليمها** **فاما** **تبيعه** **بغوض** **ل** **كالمن** **من** **ثن** **اد** **غير** **معينه** **فضع** **لمرمة** **تسليم** **الالف** **بدون** **تسليم** **ذالك**

**قوله** **قوله**

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

**قوله** وفيما هو على ...

الغرض المجهول **وَيَصِحُّ** محمول جنساً وقد اؤخذها فبغير ما شا  
عينا ولو غلبت او حقا كسبعة وتختلف انه كذلك ان اتم فان استع من  
التفتش او بل لغيره يلف ذلك قسرا فان مات المقرب قبل فقيرة ضيق  
وارشه فيه **وعلى له مال كماله** لا قل نصاب حسن مثلي  
يفتر به لثبوته في الزمة مثلا لذينة ولو فسر بنصاب قبيحيون او من  
لم يقبل منه اذ لا ثبت فيها في الغالب ولو قال عندك قبل منه **وعن كثره**  
**وتحوي الفسرة والجمع ثلاثة** وكان ادرهم واخواته لذمه او ما فتره **ويحي**  
او عشرة لما فتره ولا فتره من ادر في **ولي** ولزيد بينهما نصفان واراغا  
مدني ومن يد لزيد ربع **ومن** واخذ الى عشرة لثوبه **ورد** بل زرعان  
لها ادرهم بل بدان فللثلاثة **ويكفي** في نفس المشتري منه  
المهم مشتري يتصل به من جنسه عشر مشتري كما في ادران او في نفس  
المعطوف عليه المهم معطوف يشاركه في ثوبه في الذمة كعلي له مائة ودرهم  
فالمائة درهم او معطوف يشاركه في العقد فقط كما به ولا ثمة انواب فالماه  
انواب او فيها كالتين ولا ثمة درهم فان لم يشرك في احد منهما كما به وثوب  
او ثوبين لم يكن القطع في نفس المعطوف عليه فيلزمه ثوب ويقتل الماية  
**ويصرف** المتناق وانته في الفقرة ما جعل متعقبة بعدا لياتي كعدا  
لغيره لصحة الاقرار للمجهول **وبه** ولا يعتبر قبول التقره لكن بطل الرد  
**ولا يصح الرجوع عنه** في حق شخص **ويجوز** بالي وغيره الا انما هو حق

الزينة

فيه **ولا** في مخضونه تعالى كوقف وكرون **وكما** في مشرب كطلاق ما بين وتنازل  
ولو ضوق فيها الا انها يشترط بالشبهة معها كما قرار بزنا وشرقة اذ  
ولم يضادقه المقروف فمن قال شفت او عضت او فلت انا وعلان مفر  
فلان **وتحوي** ما لا يتعقب لزمه الكل لا اكلت انا وهو **ويحوي** ما يتعقب لزمه  
**باب** الشهادات هي لفظ مخصوص  
**اشياء** يتخص بها **ثبتت** به الذموى **على الغار** **وتحكم** اشياها  
الحال الا في الشبهة ومحمما قوله

العلم لا الفرق الا في الشهادة مشترط الا في شعبة تيقن على الغار  
تعدبهم اقل من سارهم **وشهدة** تيم ارض وملك يد  
**وجب** في كبح ووقته وعقد معامله **وتباح** كالزيادة على اثنين  
على طلاق شته وجعه وعقد معامله **وتباح** كالزيادة على اثنين  
في معامله **وتحرم** على باطل في الفاسد خلاف وانما شهد في العقد  
بعدم حق ما فيه **ويعتبر** في شهادة الزنا والاقرار به اربعة رجال  
اصول وفي شياواحد من الحشمة والقصاص ولو نما دون النفس رجلان  
اصلان **وفما** يتعلق بمورات البساء عدلة بالرجال عدلان **وفما** عدداها  
من مال او حق جلالان او رجل وامرأتان ولو ورعها او رجل ومن المدعي  
ولو فاشقا الا امرانان منها او نحوها **وجب** على متحملها الا بد الكلاخذ  
حتى يصل الى الحق في القطعي **بطلنا** وفي الطلى الى حكم محقق وان بعد الاصل الكان

**قوله** ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه

**قوله** ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه  
كل قول له في قوله ولو زاننا ما لا يثبت عليه









الوكالة هي التي يملكها الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

الوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكالة هي التي يملكها الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

تعلق بها الحقوق لكن لا يستقل عنها الى وظيفتها او يراها ثم اختلف ذوي الكولايه  
كما في حكمه ونصها فلا سلق بم الحقوق بل تصرفون بالولاية ما دامت  
لهم نقطه **وينقل** **فقولنا** مخالفتها ما اعتاد عند الاطلاق وما  
غزله ما يتبع عقدا او ذم او اجلا او حشا او نوما او غيره او غرضا  
الافى يارده من حيث من عس ليسخ او حقل واستفاد الا ان يامره بنته لعرض  
فها حقوق ظالم او كان ما غشده للفقير وله خط كل الثمن او بعضه قبل  
قبضه فغرم للموكل لا بعدد **وله** الا شترى من عتوق غلبه عتوقه من غنى الاصل  
المطوع عن وفي الضمان له خلاف **وما الرمد** ان تلت في يدك فلا شرط تعاقب  
الاصل الا شترى قبضه الركيل منه بعد ما اشترى فقلبه **ولا يضمن** محمد المشرى  
عقدا البيع او من البيع ولا يضمنه للركيل **ولا يرضع** بضره قبل غلبه بالوكاله  
خلاف المباح له من تصرف بالولاية من غيره كالوصي **ولا يضمن** عليه بالحكم  
فلا سلقه ثانيا الا ما تجدد او يقرنه بسفح التكرار **واما الفسخ**  
**فقال** لا يرضع **وقيل** يرضع ويكون المصح للركيل ويلزمه منه **ولا**  
يلزم الاصل زيادة المشرى **وقيل** لا يرضع ما وكل يبيعه من المتعدي  
وفي بطلان الوكاله **وجمان** **ولا ذاعين الاصل** مشرى **او نحو**  
ما سلق حقه بالركيل فشره فهو الاصل وان نواه لنفسه بما لم يخالفه  
الركيل في قبل الثمن **ونحو** فله خلاف التزوج **ونحو** ما سلق حقه بالموكل  
فاذ انوى الركيل لنفسه كان له **مطلقا** **ولا يرضع** الركيل شرا جنس

**قوله الا في ارضه**  
اي في ارضه التي يملكها الموكِّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

الوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكالة هي التي يملكها الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

الوكيل

الوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكالة هي التي يملكها الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

المخ ذكر نوعه او الشترى فيشترى ما يملكه الاصل ولا تكرار الاجل  
**ومعنى** يدخلها بحيث يرضى **وامن** كل دين له وغله تنازل الحال  
والمتقبل بخلاف اعق وجلق الحال فقط ويصدق حيث هو امير في  
قبضه ويضاع بمعيته **ويصح** ان يتولى بغيره الاستحقاق بحقوقه كالسكك  
مضيفا فها معا ولا لزمه ان يركبها معا او يطل ان اضاف في اخدها  
ويركب في الاخره **وان** تتولى الخسوفه وان كره الخسوفه ولم يحضر الاصل وله  
تعديل بينه الخضم ان كان عبدا **والاقرار** ما يتولى اشرته فليس متى صار  
صا لايه واقراره يلزم الاصل في عس او من ركبنا قبض المذمى الذي يرضى  
اشرته **ما لم يسمه الاصل** واعتراف الركيل الاثبات بتكوله كالاقرار **ولا يرضع**  
منه صلح وارثي ووكيل يرضع بغير حفظ من وكيل المال الامع والاحتجاب  
في الكل ولا يرضع من عبده **وان** وكل بالبيع منها ولا يرضع اخذ الموكِّل حيا  
الا فما خشي فوته كشفه ان لم يشترط الاجتماع **وينعزل** وكيل **الكلب**  
عزله اصله ولو في الغيبه **وكذا** وكيل المداغعة الاحت طلبه الخضم  
فوكاله او يرضع بضرته او في غيرها وبخاصه ففي وجه الخضم **واما** يرضع  
انفسها في وجه الاصل كافي كل عتدي فنجح من كلا طرفيه كبيع بالخيار  
لسابع وشتر معا ان يرضعها كالحبار لاهما ويوت الاصل وتصرفه فيما  
وكل فيه بيع **ونحو** لا يرضع **ونحو** لا يرضع **ونحو** لا يرضع  
الافى حق قد سلق به **ويكفي** خبر الواحد في الاربعه

**قوله الا في ارضه**

الوكيل هو الذي يملكه الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون  
والوكالة هي التي يملكها الموكَّلون  
بما يملكه الموكِّلون

ويعلمه ما ولبية ويلحقنا فقل بعد عزله والقلم به **مطلقا** وكذا قبل القلم بعد العزل  
 الحقما تعلق به ختوقه او غير الحقما باعادة او ابا حقه او ما في حكمها فلا يعلق على العلم  
 بالزحل ويحسب احدهما الاغمايه ولا يفرق بعد عمله **ويضع** بالاجرة خاصا  
 او مشتركا ولكن كمال الخسومة **وتجوا** حظه ما فقل في الفاعلية **مطلقا**  
 من المتصور في الصفة **والقول للاصل** في غيرها في القدر الموكل  
 فيه وفي قدر التثنية **وللوكيل** في اشاع النقل وفي انه اشترى بالذي اشره  
 وفي رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
**باب الكفالة هي ذمته الزمته للائتيها**  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن **ويضع** من  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة **ويجب**  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص **وجوبا** في جحد  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه **ويضع** بالمال  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته **ويجب**  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
**وبالخصم** وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت **مطلقا** ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم **وتجوا** وهو على المان **ويضع** **مستثله** مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

معلق

بمعلق او بجوهر لا موجه به ولا يعلق به غير كسوف الريح فليفرق  
 خاله فان تعلق به غير صحت كالباين **وتجوا** ويحسب حتى يفي ما كفل به او غيره  
 ولا يرفع كنفيل وجهه على الاصل ما غرر عنه ولو يوى الرجوع الى ان يفر  
 عنه بما امر الحاكم قرضا ولا يتردد من الكفول له ما غرر به ولو عينا باقية  
 وان سلم الاصل لغيره طلبه لتثبيت للتسليم والخبث فان تغدب ارجبا  
**ويستقط** في الوجه موت الكفيل او الكفول به وتسلم غيبه عن  
 الكفيل حيث يمكن الاستغناء **وفيهما** يستقط ما عليه وحصول شرط  
 سقوطها وان الكفيل وصلحه عنها ولا يرى الاصل باثارة الا في الصاخ  
 ان لم يشرط نكاحا وباتصا به ما يفر به وله الرجوع به عليه **ويضع**  
 معها طلب الاصل بالمشروط الكفيل براته فتغلب ثواله واحل  
 الاصل باجيلة لا العكس **وصحتها** ان ضمن ما يثبت  
 في ذمته مضمونه من دين او عين مضمونه او وجهه ولو مجهول ولا يرفع  
 عنها او يثبتت فيها ان ثبت بشهادة لا باقرار او يكره ان يدين وله  
 الرجوع عنها قبله **وقفايتها** ان ضمن غير ما يثبتت فيها القمته مثلي  
 او عين قيمتي وقد تلفا ما يثوى ذلك كالضمان بالاجور او العاجب **مطلقا**  
 في اطله كضمان بعض الاشياء لبعض الظلمة ما لم يزمه في ارباب بعض العظام  
 تسجوا له على ذلك وكضارده **وتجوا** ما يثوى في الغرض **فوضع**  
**تسجوا** على ذلك وكضارده **وتجوا** ما يثوى في الغرض **فوضع**

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

قوله  
 في رد العين مع ميمه ان كان متبرعا لا اجرا مشتركا فلا يصل  
 في المطالبه بالدين او في احصاء الذي عليه من ثمن  
 مكلف جزا وقت ما دون مختار ولو ضمننا لآخرين بالاشارة  
 ان طلبت من ثبت عليه حتى تجل لموكل قبل اخلوله الامن يزيد غيبه فوق  
 الاجل ولا في جحد وقصاقل لبيد به تبرعا وقد اخلص  
 قدف فقط كل يتخلف خصمه ثم ادعانا له بینه  
 دينا او عينا مضمونه فقط مثليه لثبوتها في الذمته  
 المراد اخصارها لاقبها اذ لا يثبت في الذمته الا شرطها ان تغدب العين  
 وبالخصم وكفى في كرجز منه مشاع او جزء مطلق على الكل بوضع باسرة  
 والتبرع غنية ولو عن ميت  
 مطلقا ولفظها فيها تكفلت صحت  
 تجلت انا به زعيم  
 وتجوا وهو على المان  
 ويضع مستثله مشتركة  
 فطلب من شاقها او مطلقه فتسلم حتى طلب وتخلتة وموقنة ومشرقة

فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...

**وإذا اختلفا هل جازا المصل المفرد الوكالة أو يلفظ المخالفة**  
**فالقول للمصل في الوكالة باب التقليل**

**فالتقليل هو الحكم على المدين بأقل من مطالبته التي هي والمفلس**

من له مال لا يفي دينه ولو كثر أو لم يمس من له مال أنه متى لم يتخلى

وإذا ما الفقير فمن يملك نصيبا فإيداع عليه وبعبارة من ظهر من

حاله ويختلف حكمه أدي شيئا أو مكر غداه وحاله منه من غرواية ولا

يطالب بموجب قبل حلوله به من كالتيل ولا يلزم الحر تاجر بفسده ولا باخر

المثل لكن إن كتب قبضت الفضله لغيره ولا يقبل هبة ولا وصية ولا أخذ

أرضي التجدد له فيه الفعق والبر من غيره في المراه الترويج

ولا يملك المثل فإن لم يظهر غشاه بينه وخلفه البيئه وإنما يتبعان بعد

خمسته حتى يخلب الطن فلا سبه وله تخليف خصمه ما يعمله **ونائب**

خطب وجاز في وانظاره وإذا انقضى المشتري قبل قبض المبيع أو بعد والمبيع

بجيبه في يده ولم يسلم منه ولو لا فلا يحل للمبيع أو يجدد ولم يرضط إلى

غيره لم تر غيره **وتحريم** ولا تعلق المبيع حتى يقبضه كالتيلاد أو آخر كرمي

ولا أخرجه المشتري من ملكه قبل الحل فالبايع الحق بمن شاروا الغرمان صح له

ملكه في الحال ويزيادة قيمته وبعضه أو بعد ثمنه ولا إن شئت

في يد المشتري ولو جئنا به قبل الإفلاس ولا عوض ما غرم فيه للبايع كالتلف

لأنه اكتفى بغيره **والمشتري** كل فوائد الحارثة بعد العقد

**ويرجع الماسم بالتسليم ما علمه مطلقا أو بالزمان من دون**

إيراء التسليم ثم سلم فخرج في الضمعة ولا يجوز لتبرعه به **مطلقا**

ولا في الباطلة إلا على الغايض وكذا في الفاسد إن سلم عنها لم يملك

فمتبرع فلا يرجع على أيها **والقول** المنكر فسادها في الأذن بها والبر

**باب الخوالة وهي نقل من من ذمته**

**الذمته ولو غير مملوثة مع براءة الذمته الأولى وتصح**

من حجى تصرفه **وليس شرط** لفظها أو في حكمه من جعل

وقبول الخال ولو غابا إلى الخالة **والشتر** أن الدين عليه معلوم ما كان

لدين الخال جنسا أو نوعا أو ضعفا ويكونه مما يتصرف فيه قبل قبضه فيبري

المجمل ما تباح ولا خيار للمحال إلا لا اعتبار أو تاجيل ويخلف عن القضا

جها بما عند الخالة **ومن** فتح ما اشتراه بخيار روية **ولذا** أحار عيب

حكم إن راض على بائع قد أخال غروا بالثمن وقبضه رجع به على البائع لا على

الغرم وكذا الراشحي المبيع أو انكر البائع البيع بعد أخالته بالثمن وقبض

المحال له من المشتري **ويصح** الإخالة على من ليس عليه حواجز المثل

متبرعا أو رجع **وكذا** حكم من أخال على نفسه بدين على غيره ولا يبري

إن كان في ذمته له **وجن** **فإذا** اتفقا على لفظها فقال المصل خلكتك

فقبضت بالوكالة وقال المحال بل اخلصني **فالقول للمصل**

**إن انكرا الدين والأف للمحال وكذا** القول له في دعوى العكس

وقوله...  
أحد...  
والأصل...  
والأصل...  
والأصل...

فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...





قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...

وجوز لغزوه مطلقا بالتمويه الى الخلل في الدين باب السبق والرعي  
يشعان اذا اختلفت شروطها وعزبا عما حظها كقار وخوخ  
فاما المناخبة فقد نحت ولوفي جاز الخرب ويحصل الخيل تسمية  
الرهان والرعي تسمية التفضيل وعقدها جاز على مال  
معلوم من اخذها فحق ان تسميه صاحبه لانها معا فتمت الرعي  
المخلل ويسمى الرعي محل لكل واحد منها رهن صاحبه وهو حله في كل  
وهو من ثلث مدخل من فرسها مماثل لها ولا عوض على صاحبه فان  
سبقها احرز المالك وان سبقها فلا شيء ان استويا فلكل ماله وان سبق  
اخرها فامال الاخره ويقض الغرض من غيرها ولو عبر امام الرعي  
غنه ولو غلب الشروع فحق اخذ الرهن عليه ويستحب الرضا به  
ولا سبق الا في خوف رافع او فصل ولا حبل ولا حنك في الرهان  
ويكره الغرض في غيره كمن يورث الرعي بعد حله وضرب الرعي  
بالضرب على الخيل وعليها الاقارب ومنها في شقها ويستحب  
تسميتها واكرامها ومخ نواصيها واكفائها والحمل عليها ويكره نكحها  
وكثير نسلها ومحل تجبها اجزا وتراويز وفي تفضيل ذكرها على  
اناثها وفي شوم اثلث خلاف وجوز تفضيل الذكر والمثاقبه  
على الاقارب والمصارغه بجانا والمناسله برضا يدين استونا عبد جاز  
فينصب لكل منهما ارضين مقدره بان اكل رجل رجلا ولا فرق بين  
الرضين بعدده ونيدب للامام جعل امر التبعه بين

قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...

قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...

الناس الى رجل عبدل وامره بالمائتين من اول نضير خيل الحلبه وانعقد  
الى الصفا الغايه وهو نفسه سبق وجعلها عشر مجعها قوله  
محل مثل لولا ومنها غاطف بالخطي  
ولم يزل يحتمل لطمع الفسك المحفظ  
ويسترد في بنو الجبل مصرع وعبر مضمرة تعين الابتداء والانتهاق  
المرتين وتجانسها وامكان سبق كل واحد منهما وحكم بالرضن للسابق ولو  
تزوج اذ سبقه الاضاق ويخرج الكاهل فاحج منها بطول العنق  
وفي الرعي استوى الاله او تبارها وذكر عدد الاضاق التي حصرتها  
الاضاقه وكيفية عبدها وبيان مقصودها وحققا ارضها واخرها بقدر  
المشافه من الرعي ان الرعي ان لم يكن حلو منه وبيان قدره وطولها وعرضها وارتفاعه  
قدره بشرطها عبدان باب القضا هو الزام ذي الولاية  
لغيره حقا يح عليه بتدبيره ونحوه على مثل شرط فيلزمه الرب وكج  
على من لا يعنى عنه غير فيلزمه الطلب ونيدب ويكره وبياح  
ما بينهما بحسب الحال وفيه ترغيب وترهيب عظيم ولا حبل تقبله مال  
ولا التصالح حكم الطاعوت ولو في زمان الفتره ولا التعلق بلغى القضاة  
والقضاة ثلاثة فاما نصب قاض في المصالح مذهب مخالف  
الرواي وشروطه كليفه وذكوره وسلامه من عني وغيره وكل منقر  
وفي الاجتهاد والكتابه خلاف وعدا له تحققة وولاية من  
امام حق او محسب ان وجدوا ولا يابن كتابه العهد ولا شهاد

قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...

قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...

قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...  
قوله في الرعي والعصا...





**قوله ظاهر قطب** وهو الذي لا يميل في شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ

ابتدا غير مستند فيه الى امر شاق من غيره شوي كان عقداً كشيء ما لم يغل في شئ  
كفتح التلاعين وليس كان الزرع كاذباً او يملكها مستبداً كالحكم بالشفقة والديه  
على العاقلة ولو باطنين جعل الحكم بطلاناً وكذا في الطينات وهي المختلطة منها  
**وينفذ حكمه ظاهر قطب** ان خالف الباطن في الواقع وهو اصدق مستبداً  
فيه الى امر شاق من غيره شوي كان تقريراً اي لا يدعي عليه او تضامناً او نكاحاً  
حكم بشئها وهي باطلة او حكم الشخص على مطلق لشيء لم يصف الى عقده ولا فتح  
وهو في الباطن لعينه **ووجب على الخفيين** استئصال ما حكم به ولو خالف  
مذهب الحكم عليه **وجوز غيرها** استئصال ما اشر به من خذ او غيره  
خلاف المراءى في استئصال اشره وان خالف مذهب الماسر الى ما لم يفتي بحال  
مذهب المشيئة الى الباطن **والاحكام العبر على جهادها** قبل  
الحكم والالوان انما يتوكل به امر الامام والحقوق والشعان لانها خصت  
كخدمته وعاملته ولا في العبادات التي لا شعار فيها **مطلقاً ويجاب**  
كل من المذيعين الى من طلب والتقدم بالترغية **وجيب المنكر الى محاكم**  
بمع غلبه في البلاد فربما فان تعددوا فالى ايم ثم الى الخارج عنها ان عددها  
**وينعزل عن وظن ارتشاه** ويشق ويتعطل به لعن الثلاثة لا يبيته  
عليه الامراء على انه ارتشاه ويحرمونه فيلغون حكمه بتعددها ولو حقا  
الاجتماع عليه ويستغفبه وزوال عقله وانعزال امامية وموتيه لا الخينة  
وعزله له وعزل نفسه في وجه من ولاه وقيام الامارة ولا يتقص حكم  
**خاكية** ولو مختلفاً فيه لتتصوب المحققين **المخالفة علي**

**قوله وظن ارتشاه** وهو الذي لا يميل في شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ

كش

**قوله الذي لا يميل** وهو الذي لا يميل في شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ

كش او اجماع او قياس قطعية ولا حكم بحكم خالف اجتهاده الامرافقة اليه  
وليس الحكم بوجه يوصح الابن الارغفة وحكم خلاف مذهبه عمداً بحكمه باطل  
فمغليه زب العين فان فاتت فقهها من ماله وخلافه خطأ الاعتقاد  
انه مذهبه نك في الظني وكذا افهامه في مذهب طي في مذهب غيره  
ككساح المتعة ويخ امر الولد ان جعل كونه قطعياً فيه ثم اخطا بالمخالفة لين  
تكونه قطعياً فيه بلحقه بالطينات بخلاف ما اذا علم كونه قطعياً في مذهبه  
ثم اخطا بالمخالفة لا اعتقاده ان ما حكم به هو مذهبه وهو خلافه بحكمه حينئذ  
باطل يجب زب العين فان فاتت فقهها فان تعدد الامم **ورثقه**  
**من مال المتصالح** ولو غنياً او حاكماً بالصلاحية او نصب الخينة او من في  
بلد ولايته ولا يخذ من المتبرقة الا لقره **ووجب للحاكم والفتي والكاتب**  
والعون ما يخذونه على كتابه العلامة والفتيا والحكم وقضايته وطلب الختم  
ويجزئه المثل **وتحرم ما فقهه** فهو ما زاد على اجتهادهم لو لم يكونوا كذلك  
**وتدب** لكل منزله ولا يه اخذ ذرة ويوطئ ويحن لتساربت كغفل على عليه **الاشارة**  
واستيفاء الحقوق وفتح المتيد للصلوة ان سغه التيد ويبرح حبس النساء  
وجعل الجناس من الجنين ولا يخرج المحبوس بين الابدان غزبية او ابقية  
او افلاسية فاما اخراج العزير فالى الامام **باب الخدق**  
**هي عقوبة نبيه دينويه** ورج الشئ عقوبتها لاجل قوله تعالى **انما تغفلون**  
ولا يقال فيها ذمها ولا لافضل الشئ والعقوب بل التراجع ولا شفاعه فيها  
بعده **وجب** على الامام وناسبه فقط اذ انتهت في غير محيد وجزاء  
خريف ان وقع شهما في زمان ولايته وكان يه وله اشقاطها وناجها لمخالفة

**قوله** وهو الذي لا يميل في شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ

**قوله** وهو الذي لا يميل في شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ  
منه في كل شئ من غير شئ من غير شئ

**وفي جوانها في التصانح لاجلها نظر** ومن التي **مغصية** **مليست**  
 ولا تحذب بها **والتجديد** التي تدركه حيث لا امام والتبته الى الحاكم  
 ولا يعقله لردية **والزنا** وفي حكمه الملاج فرح في فرح محرر لغير  
 سبب غارض كالحيض قبل او بعد بلا شبهة ولو هيمة **مطلقا** ولا  
 معتل ثم حرق ويضم قهها بيل كره اكل الماكولة **ولسها في مرتب**  
 ذلك منه باقراره من غير بلا مفسلا ان مع مرات معروفة كل نزه في مجلس  
 عند من اليه الخبذ او شهادته على قراة كذا كذا او على فظله من رغبه ذكره  
 عدول اقول او دس على ذي ولو غير دين **وانتقوا الى حقيقته ومكانه**  
 و زمانه وكيفيته **جلد بلا رحمة** ان كان مكلفا متلبا  
 معتادا انقل حرمة ولو زنا حال شكره ان كان ذميا الا ان يسلك  
 او يتغولابها مع غير مكلف يصلح للوط او كان قد تاب او غير عهد  
**فالخ البكر** ما به وهو من يترخص **والرق** بضعها **مطلقا** **ويندب**  
**بيعه** **وخصم الكتاب** ويشقه الكثرة ويشتر المحذور ما هو من  
 غليظ وقوي ثم يضرب بسوط او عود بينهما من جديد وعشق خلي  
 من العنق ويعرق على جسده وتوقى الوجه والمرفق ويهل البكر  
 حتى نزول شدة جرح ويرزق ويرضع من جرحه ولا يتغولاب فيه مائة مراح  
 تباشرة كل ذي بول ان احتمله وهو المراد بالضعف **وليست تحت**  
 جلدا لرجل قابلا والمراد قاغاع مشهور من بطاينه من الموتى **قيل**  
 اقلها ستة ولا تصعد ولا تعلق **وفي وجوب** الغريب على الجلد

**قال**  
 في وجوب الغريب على الجلد  
 انما هو من يترخص به  
 او من يترخص به  
 او من يترخص به  
 او من يترخص به

واستحباب

**قوله**  
 المصونة  
 المشقة والفتنة  
 والفتنة والفتنة  
 والفتنة والفتنة

واستحباب مبالدين من العقابين خاله **خلاف** **واستحباب الجلد**  
 تنكر الزنا ولو في شغل تام لجلد القامة وان تقطع الشهود عن رغبة  
 فهو قذفه فخره ويضغون بظواهر الشرع كالشهود على الغيرة **ومن ثبنت** **الخصائفة**  
 باقراة ولو تبته ان علم الحاكم ان شهادته قد لين وان جلا وان تدين وهو  
 جامع في قبل في كل صحیح من كلف شلم حر لم يرد او ذي لقا له حره ان يملكه  
 كسرة او غيره يصلح للوط غير مخومة وحايض **وشروط** احكامها  
 كشرطه **جلد ما به** ولو تغولاب **ثم ترجم** على الضفة المشرو  
 حتى موت **وجب** تقديم الشهود فمما ثبت بالشهادة فان تعذر منهم  
 سقط والامام واناسبه فمما ثبت بالاقرار وترك من بجى الى الحرز ويضغ  
 عليه فلا يطعم ولا يشفى حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج سنة وام عليه  
 الخبذ **ويندب** بالهرب خاله عن زحم باقراره بشهادته وينسج ويضغ على  
 انساب ولا يصل الخضر لكن يشتر الحاييل كاستبارة الامنة وترك الحاصل  
 حتى يرضع اللبائ شر الى الفصال او اخر **الخصائفة** ان عدم شهادتها **وتجربا البكر**  
**بعبا** لولا جده **ويندب** بلقن ياسقط الحد والحفر  
 لرجل الى شترته ولا مارة الى ثديها والاطلاق ايدين للتوتج **انما** **والمر قتل** **وخصم** **وتجرب**  
 او امته ووليده ونحوه المرحم خال الفحل وان ادفع بدونه لاجد ففاد بالبكر  
**ولسقط** بدعوى شبهة محتملة ودعوى اكرهه وباحلال الشهادة  
 قبل السفند وقد من حكم الرجوع وعلى شاهد الاخصان اذ ارجحها ككتاب  
 ملكت البنية ولشان ان كانا من جملة الاربعة ولا شئ على المزني وبقول

**قال**  
 في وجوب الغريب على الجلد  
 انما هو من يترخص به  
 او من يترخص به  
 او من يترخص به  
 او من يترخص به

بغيرها دون ان يخرب ويترجمه عن لاقرا ب بعد كاله في كل الحذرة وتقول  
عذله هي رعا او عذرا اغنها عنهم ولا شيء بعد التفتيح ويخوشه وانلانه  
ولو بعد رجه وعلى الامام استفضل كل من قطع فان قصر من مال  
ان تجد ولله ان خالف المشروع كقطع من عليه حله ولا يفتت المال  
**ومن ثبت باقرازة** ولو ترة او شهادة عدلين اصلين ولو  
مغروس **قد فقه بعين** كل من مسلم غير اخرين عسفن الربا والظا  
ولو فاقا بغيره او غير محض زنا وليس اثم اذ او اثنان او اربعة او المتأخر  
وحال بح فيه الحذب ولم يكن كتابة ولا رسالة بل لفظ صحيح وهو لا  
عتمل غيره وان لم يتوه ولو تخبر عرفه كما زلف او كتابه وهو ما عتمله  
وغیره ان امر يقصد كيانا غللا باقية ان مر من وهو ما فتح لغرض واجتمعه  
لا صحه كليت بزاي ان اقصدت ولم يكل عذر بينه الزنا ولو غيبه  
ولا نكل المتذوق عن العيين ان طلت منه بل خلف **جلد** ان كان  
سكنا غير اخرين ولو سكران او ذالدا او ذمنا فاشتم **فالحامثان**  
**والرق نضنها** وحضض للكاتب كما من ولا سعة سكر من القذف  
على شخص ولو كثره في حال الجلبالم الخلل الامينا وليقل التسامح  
خير او يظنه ويطلل المحي نفسه ولا يورث عنه وليت الاقرب  
فلا قرب الكلف المسلم الذكرا الحزن من غضبه الا الولد اباه والجد  
شيدته بقذف اهما ثم الامام وحاكمه وتغلبه سعة المتذوق  
ولو يلفظ واخذ كيا بنى الزواني ولا يدخل الجلات **ومينه**

العدول

النبي

**النبي عن ابي المشهور** كلت لفدان ولو لم ينفى لجان ان لم يقرب الحكم  
لا كنت من العرب ونسبته الى عذرة معينا كما ان فلان الاعمى لا التسليم لا الى  
جد او عم او خال او زوجه امر **وكسفت** ب بغيره قبل دفع الاحكام  
وسكويه وشاهدت عليه بالاقرا لا توبه واعتداز **ومن رجح**  
من شهوة الرنا قبل السفيد لزمه الحد ليدفعه دون الباقين لا يقرب الا بالاس  
والتصاير في قبيل شهادته ان تاب **ومن ثبت باقرازة**  
مترين او شهادة عدلين اصلين **شربة** شربة من بطلنا وان قل وهو  
كل من شتم نفسه ويعلم بحرمه غير مضطر ولا كره **جلد** بعد صوم كذب  
اقتادف فان فعل قبله لم يعذب وتكرر بتكرره بعد الاستيقا ولا ستر في  
الرابعة ولا سقط توبه ولا تادم عهد وتكفى الشهادة على شتم رقيه  
ولو شهد على كل واحد واخذ **واقايشبة** شربة قبل التحريم الى الراجي  
الغصوم فكذب تجاير على قتله بغض الحشوية عن بعض وارقب الجزية ولا  
خذ على شارب الفقاء **ومن ثبت باقرازة** مترين او شهاده  
عدلين اصلين شرفته من كان واحدا عشرة دراهم فتمته خالفته  
ولو غنم مزرية او ماضته ذلك وزب كل درهم ثمان واربعون شعيرة تغليظا  
من وسطه **قطب حجاز** من كوع مفصل اليمين كالمس لانه اذا كان سكتا  
بختار او اول عشرة **وكحوة** وكانت العشرة مائة خالف لغيره وله ملكة رقيه  
او منفعة كوقف وراعاة وكفاية او لذي او لغريم متعسر او موثر غير متعسر  
له عليها قربةها واخرج ذلك من حوز حقيقه بفعله حلا او مبالا او جزا

فقله

منه

قال

فقله

انكسفت

الحدود

الحدود

**قوله** والذين يقاتلون في سبيل الله  
ويعتصمون بما آتاهم الله من فضله  
وقوله **والمجان** والذين يقاتلون  
في سبيل الله ويعتصمون بما آتاهم  
الله من فضله

او كراهيا او تدينا ودين ذرة اليه اوله سبيل فبكتساط اياخجه برعس  
لم يحلها علم المالك لا لكونه ذوق او سرف من خوف ما بلغته منه مسها  
لا يحل ان ياشا من منبته كثر **مطلنا** قبل الجان وكثر حلق وجريسه حبل  
او غير ما في يد او عضويه او عنيه او حيشا او بنت مال او اشخره كالج  
بنفسه انه يفرج وانه لم يشها ولو حملها او طعنا ما في عامر جماعة مع عد  
في الشوق لكن يورد في الحج ويكنى في سرقه المال اقراره واخذه  
**والجزن** ما وضع ليخ داخل **وخرج** لا يخرج وهو شرط فلا يتطع  
مخلفين وجران ويجدد ويغى لعدوه ولا غاض وطرار للمهاجر وكما ياب  
لعدو النصاب وغلبهم رد ما بقي وما ان تلف **وليس لكل مال**

**قوله** **وطرار** ما طرأ على  
الملك او على غيره من الاموال  
من غير ان يكون من اموال  
الملك او من اموال غيره  
من الاموال

**والمجان** ما اتى من غير المالك ولو غير سلاح جازح وفيه ليل او يخرج له  
او شاهد في غير المص لاخذ المالك ولو غير سلاح جازح وفيه ليل او يخرج له  
منه بعضه من خوف العوث **ويثبت بخاربا** بالتواتر وقرارة من قبل  
غلبين اثنين غير الجاني عليهم ولو من فقايم وعسبهم **فيجزه الامام**  
او غيره لا غير بطوره شبه عن كل موضع يد عليه ان احاب بيط **وتقطع يد**  
ورجله من طان ان اخذ نصاب الشقه **ويقتله** بضرب عنقه فقط ان مثل  
**مطلقا** **وتقتض منه** فبغير من ان يخرج فان جمع النصابه مثل ثم قبل  
مقتور احتيا شتر عظيمة ولا تقبل ولا ضل قبل القتل **وتقبل** **مؤذنه** **تايبا**  
قبل الشقه عليه ويستقط عنه الحدود وما ان يالفت ولو خالوا في قتل  
ورجوع ومال ويستقتن مثله بعد ذلكا وكذا يشترطه عذوبة الامام على التوبة  
ومثل الحكم في الضمان **ولا عقوب القدره** **ويحجز في المنزل** **تحت المصلحة**  
وتختلفه في كفل قليه ولا شقيه ان اخاز بقوله **والقتل للراي** **وتحرم**  
خذ حرق وبخاربه وياغ وان تحضن قائل **عبد مطلقا** **ويكفر** **بمن** **بني**  
الاسلام من مله غيرها ولوا من له ماي رجه كقر وبارك صلوع وقصه ومهازه  
تطبقا عبدا وشاب الله تعالى وليكنه وشله عبدا **وفي السكن** **جلاوف**  
وربديق وشكل اعلم تحرمه **وتحرم** ما علم تحليله ضرره **وقد علم** **النبوه**  
وشاخرو وديوث بعد استباهم **واجلهم** ثلاثا فابوا ولو اطينوا لشعنا

ما في قوله

**قوله** **والمجان** والذين يقاتلون في سبيل الله ويعتصمون بما آتاهم الله من فضله

ما اتى في يد اوي بدغيرة ولم يقتض عنه ولا يتطع والديوان غلابه وان  
مخلاف الكسك لا زوق لبيته ولا زوجه لزوج ولا شرك نعمه ركبه بل رواجها  
**والمجان** مكلف اخاف في وقت ايام تسلم تسليم عن راع او في  
او شاهد في غير المص لاخذ المالك ولو غير سلاح جازح وفيه ليل او يخرج له  
منه بعضه من خوف العوث **ويثبت بخاربا** بالتواتر وقرارة من قبل  
غلبين اثنين غير الجاني عليهم ولو من فقايم وعسبهم **فيجزه الامام**

او غيره لا غير بطوره شبه عن كل موضع يد عليه ان احاب بيط **وتقطع يد**  
ورجله من طان ان اخذ نصاب الشقه **ويقتله** بضرب عنقه فقط ان مثل  
**مطلقا** **وتقتض منه** فبغير من ان يخرج فان جمع النصابه مثل ثم قبل  
مقتور احتيا شتر عظيمة ولا تقبل ولا ضل قبل القتل **وتقبل** **مؤذنه** **تايبا**  
قبل الشقه عليه ويستقط عنه الحدود وما ان يالفت ولو خالوا في قتل  
ورجوع ومال ويستقتن مثله بعد ذلكا وكذا يشترطه عذوبة الامام على التوبة

ومثل الحكم في الضمان **ولا عقوب القدره** **ويحجز في المنزل** **تحت المصلحة**  
وتختلفه في كفل قليه ولا شقيه ان اخاز بقوله **والقتل للراي** **وتحرم**  
خذ حرق وبخاربه وياغ وان تحضن قائل **عبد مطلقا** **ويكفر** **بمن** **بني**  
الاسلام من مله غيرها ولوا من له ماي رجه كقر وبارك صلوع وقصه ومهازه  
تطبقا عبدا وشاب الله تعالى وليكنه وشله عبدا **وفي السكن** **جلاوف**  
وربديق وشكل اعلم تحرمه **وتحرم** ما علم تحليله ضرره **وقد علم** **النبوه**  
وشاخرو وديوث بعد استباهم **واجلهم** ثلاثا فابوا ولو اطينوا لشعنا

ما في قوله

قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

لا تغترافه بموهبة ولا شاب الإمام ونور بيان... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

باب الجنائيا... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

هي ضرر غير مستحق وقع على من فادى بها او غلوا به... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا... قوله ولا تقربوا...

**قوله** ولو لم يكن في التوبة... **قوله** ولو لم يكن في التوبة... **قوله** ولو لم يكن في التوبة...

في قتله اصيل وكذا حكم الجرائم وعلى كل منهم دية كاملة ان اختارها  
 الوبي اذ هو من جنس القاتل عبد الامر من العقول وانما شتم في لهم به  
 والديه على كل منهم ان اختيرت حيث مات مجموع فطعمه واستوت جبايا  
 في القدر الموقر فيه شوي كانت معاقبته مباشرة كقطع اليد في حاله  
 واحده او ستره في الخاذه او الالباضه وان لم يكن كلها فاملا للرافع ولو  
 زاد فقتل الخادم على فعل غيره **وان اختلف جنباياتهم**  
**فان كان** اخطا فيها في مباشرة وستره وكل قاتل فالقود او لدية على المباشر  
 وحده ان علم وتعلم بقتله او التبتس بعدهه وكذا ارض على ذى الشرايه اذ لاحكم  
 لعقله حسنة فان علم تاخر المباشر واحاد وفيها لزوم القوم اذ هو القاتل  
 ولزوم الشرايه ارض الجنايه فقط اذ هو جان فان جعل المباشرها وعلم  
 المتقدم لزومه الارش فقط لانه اقل المتبدين ولا اصل لبراه عما زاد ولا شيء  
 على المتاخر وان التبتس المتقدم منها فلا شيء عليها الا من باب البرعوى ان عن اخذها  
 كانت المباشرة والقصاصه ان اجل كاحد كما المباشرة **وان كان**  
 اخطان جنباياتهم في كون العاتله احدها من فقط دون غيرها مباشرة او ستره  
 تحكم القاتله بالمباشرة ما متره وبالشرايه وجوب العمود على ضاخبها ان علم  
 تقبعت او تاخرت او اتحد وقها **وفي غيرهما** من الجناب الارش فقط  
 تقبعت او تاخرت فان التبتس والجنابه القاتله بالشرايه بذى الجنايه

**قوله** ولو لم يكن في التوبة... **قوله** ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة... قوله ولو لم يكن في التوبة...

ان كان الفاسق...

عقل القاتله

**قوله** ولو لم يكن في التوبة... **قوله** ولو لم يكن في التوبة...

غير القاتله لزوم فيها الارش ولا قود ولا حول اذ هو لا شرع الا بعد اجتماع  
 موجب ومسقط في حق لادبي مما التباثها والتباث المستحق عليه فلا  
 حول خلافا لما في **وما على قاتل جماعة الا القتل**  
 فقط ولو تروا وتحتفظ بنفسه ويدافع عن راد قتله من اجاد الاوليا ولو  
 بالقتل حتى عتموا خلاف قاتل اعينهم المبيغه او اطع ابداهم **او نحوها**  
 من اطراف فقتلوا على طوعه او قطع يده المماثلة ويشتركون في ديات  
 البقيات وفي غير اذهب ضياها فقط كحنايه اذ هاب ضوم مقابلها كافي  
**وفي كل قدر** من شتيات الاعضاء مماثلة في الامن المين  
**وتنحو لك** ولو زاد احدها او نقص فان تعدد احد المثل فدية العضو  
**ولا يؤخذ** زياد باصلي ولا ما تحت امله بها ولا هي ماتتها ولا  
 صحيح بناقض **ويجوز للعكس** مرضى المحي قليلة فان خولف كمن اسن الى ابيز  
 ويخرج كد جاز الاستيناف ولو عا لما وتلزم الديه مع الجهل ومع العلم ينص كل  
 منها من ضاخبه بما رجب له **ولا شيء في مات بقصاص** فمادون النفس  
 ملائمة قليلة **ولا قصاص** في قوع عين او كسر سن خلاف قطعها اللايه وقدر  
 قصاص اطراف على العتل ولو بقدر لكن ينظر البز في كل طرف منها وجوبا  
 ثم تقتل **ومن اقتصر** من ذى جنبايات فتعد على غيره استيفاحه  
 اشق ولا اخر الديه من الجاني لامن المعتص الا الشريك فيمنه كرى من مقدم

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة... قوله ولو لم يكن في التوبة...

قوله ولو لم يكن في التوبة... قوله ولو لم يكن في التوبة...





**وهذا قوله**

من اهل البيت عليهم السلام قالوا لما سئلوا عن قول الله تعالى من اعطاه الله رزقا كثيرا قالوا من اعطاه الله رزقا كثيرا من غير ان يعطيه الله رزقا كثيرا قالوا من اعطاه الله رزقا كثيرا من غير ان يعطيه الله رزقا كثيرا

عليه السلام في قوله تعالى من اعطاه الله رزقا كثيرا قالوا من اعطاه الله رزقا كثيرا من غير ان يعطيه الله رزقا كثيرا قالوا من اعطاه الله رزقا كثيرا من غير ان يعطيه الله رزقا كثيرا

**شبهة عقاقلة**  
الاولى ان قوله تعالى من اعطاه الله رزقا كثيرا لا يقتضي ان يعطيه الله رزقا كثيرا بل يقتضي ان يعطيه الله رزقا كثيرا من غير ان يعطيه الله رزقا كثيرا

**وقال الزمريه** نسيه او ارش او غيره نسيه الكفارة **فَعَلَى الْعَاقِلَةِ**  
بشروط تأتي كجاذبي تجبل لها اول غيرها متعدين فانقطع فعلها فنصي كل  
بينها عاقلة الاخر فان كان احدهما قال لزمتم قيمته عاقلة الحزب وعضد لورثته  
ولا شيء لولا ان لا عليه وكنا رتبين ولكن ضطرنا باخطا وكنا فير تعدينا  
فصبر عاقلة الواجب فيها فان وقع فيها على من صرح حيايته من سيف او حربة  
ضمته عاقلة الحافن وعاقلة اهما فاما لو كانت في ملكها او في مباح فهدت  
**فان تعديت** الواقفون يتجاوزين من مخرج اكتساده ووعده غنم  
لمقتضى الحال من خطا وتعدي وتخصيص اهدايات ولا اصل في ذلك فصح على  
عليه السلام في الاربعه الواقفين على الاشد في الزنيه وكطبي سلم  
غير المطلوب جاهلين فان علم وحده قتل ان تقول المتسلمين به ولو طلبه  
وان علما والمتسلم فهدت وكسقطه شراب او عرك بطرف لو عهدا فان  
خرج حيا فالديه او ميتا فالغره **ثم الخطا نوعان** مباشره  
وتسبب فال**مباشرة** ما يحصل بها القتل كالاذن او بضنها عاقلة  
الباشرة ان لم تعديتها **مطلقا** ولو في ملكه فصح عرقا غايله من اسكه  
لا نقاده ثم ان له خشه بلهما فهلك فاما صرح وباديب ولي معلم  
معتاده فيها شركته غير مضمون اذ ليس خطا للاذن فيه فان قصدت القتل  
فعدت بخلاف غير المعتاد منها فيها شروض فان قصدت القتل فعدت  
والخطا **والسبب** ما حصل عنده القتل لايه فان لم تعدي  
فيه كخفرت في الملك او في مباح ولو عهدا لم يصح عاقلة المنسب

نهي كفيه

استقام

منه كفيه وان تعديت فيه ضمته نسيه كان التعدي في نسيه السبع لولم  
يتعد في النسب كقطع شجرة تغديا نوقعت على ارض باهرت فهلك خصها  
او في النسب بفتنة كجنايه ما وضع تعديت في حق عام وخاص كالمعفرين  
جاد كجرب ومياه وبرز ونار انما بلغت وخيوان كغضب وشيع لم يسقل وعقوب  
وان اسقل ومنه جنايه ظاهر من ارضه من نسيه ذلك كجرحوا  
ضمنا معا والقرار على الامر **مطلقا** وكذا الحكم ان كان المومن غير مجبور وجعل  
التعدي فان علمه فعليه **وجنايه مايل الى غير الملك** كجدايز  
سقط الحق عام والى مباح او ملك الغير وهو على غايله مالكة العالم فان  
لم يعلم لم يصح لمن العلم التمس من صلاحه وحب حسنه مع الاشتراك  
**وجنايه** شبهه ضييد نصبت في غير الملك ولو في مباح ولم يراعها  
الغريز لا اذا ازيل **غالبنا** ومنها وضع صبي مخمرا كحط مشله  
او في مخرج خطا ومزه بخير المعتاد او فرغه ففلك **وجنايه هويه**  
جررت في حق عام او في ملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب كاذا كانت  
عقورا **اه** فاما جنايه زفتها على الراكب او العايد او السابق **مطلقا**  
مخ الكفاره اذا العدي وان لم يكن تغديا في النسب لانه في حكم المباشر  
فان اسفلوا قلعهم الملائنا ويكفر الراكب **وجده** **واقتابوا** وزيوتها وشمها  
فهدت **غالبنا** وكذا النجما وكجها ونجسها المعتاده وغير المعتاده مضمونه

**قوله غالبنا** المشركون من تعديت  
الراعي من ارضه غير ملكه  
كل من تعديت في حق عام  
او في مباح او في مباح

اد استقام  
اد استقام

**قوله لا عداء الا للحق**  
وقوله في الآية لا عداء الا للحق  
فانما عداء الحق هو الذي لا يقبل  
العداوة ولا يقاتل بها ولا يفتخر  
بها ولا يفتخر بها ولا يفتخر بها  
ولا يفتخر بها ولا يفتخر بها  
ولا يفتخر بها ولا يفتخر بها

هي وما تولد منها حيث يجب الحفظ **واذا تراخمت** المرحبات  
مباشرة وتبقيت من المباشرة كما لم يرد مع الحاقه ولا شيء على  
فما قل من قتل نفسه ولا كفارة عليه **وعلى مكلف**

من قتل ولو حال شكره او نومه **وجوه** سئلنا ان عاهدنا عرض  
خطا لا عداء مباشرا او تبيا في حكمة لا ينسب اليه حكمة ان كان قد  
يعق قبه مكلفه مثله سلمه بالعبث لو قد **ويكره**  
مع اليسر وكان به مع الحر من لاذ الا فاشعه وام ولد ويحي قبل الموت

الذي هو شرط بعد وقوع الجناية التي تمت فان لم يجد او كان زمانه  
شهرين متتابعين توبه من ابته فان تعد فلا طعامه وسعد الكفارة  
على ما عه لقتل واخذ لا الدينه **والقصاص في قتلته** حر  
ولو عدا وفيه على القابل القامد وان تعدد وعلى عاقله المحطى قيمته  
فقط الى قدر دينه الحر ثم يسقط ما اراد عليها الا لضعفه غير بخطوره

او لقتل الغاضب له فما بلغت باطرافه وارشة وحينئذ حجب قيمته  
من توبه الى قيمته كسبتهما في الدينه الى الحر واذا جنى على غاضبه فله ان  
يقص منه ويصير قيمته للمالك **وجنابته على المالك** اغترة  
في حال غضبه مضمون على الغاضب كذلك وحكم مستاجر ومستعير وطا  
في حفظه حكم الغاضب **وفي الجناية على حيوان عمري**

**قوله ملا اطعام**  
في الآية انك مردان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه  
او جفان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه  
او جفان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه

**قوله قيمة فترج**  
او جفان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه  
او جفان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه  
او جفان من كرمك اذا لم يكن  
في يدك فادونه فطعمه فطعمه

الاشياء

كغيره يعميه للغريق قص القيمة فقط لا ارش بقدره وفيه جنبه قيمه  
مثله يوم الولاده ان خرج حيا ثمرات ويصف عشرها ان خرج  
سيفا ويضرب بهيمة وطائر وزرق بالنقل عن مكانها تعديا وازاله  
ما سها من ذهاب او تسبغ ان تلفت فون او سبغته وزرق من جمل  
ذباطها قتلها ولو ترائخا او جامدا اذاب بالسنن **وتجوا ولو جيف**  
قبل حيوان ليس بالكل ولا ضار وان لم يكن مملوكا **او ما يبيض**  
فيقتل منه ما ابيح قتله تحتية وعرب وفاره وعرب وخدا في  
الجل والحزم ولو غير ضالبه وكند العقوق بعد تردد المالك عن  
خفطه ويقتل غرد كك من الضار ان ضال كاشد ويمر ولد ان لم  
يضل في المصح **واما يبيض من الشباع** ما تاهل واستغ به كالمتر  
**واذا جناز** زق على خر ما لاقتصاص فيه او على مال خير بالكة  
من تسليمه للاشترقاق او تسليم كل الارث ولو غرق قيمته وان  
جنا ما فيه قضا فان احدث جنايته واخذ مستحقا مثله المالك  
اليه وهو مخير من الاقتصاص منه واشترقاؤه وما يتبعه من التصرفات  
او الغنم عن القود والديه معا فيبقى له الكعة او عن القود فقط فيخير  
المالك بين تسليمه او كل الارش كما يقدر فيما لاقتصاص فيه وكذا

**قوله واذا جناز**  
كل ما سها من ذهاب او تسبغ ان تلفت فون او سبغته وزرق من جمل  
ذباطها قتلها ولو ترائخا او جامدا اذاب بالسنن وتجوا ولو جيف  
قبل حيوان ليس بالكل ولا ضار وان لم يكن مملوكا او ما يبيض  
فيقتل منه ما ابيح قتله تحتية وعرب وفاره وعرب وخدا في  
الجل والحزم ولو غير ضالبه وكند العقوق بعد تردد المالك عن  
خفطه ويقتل غرد كك من الضار ان ضال كاشد ويمر ولد ان لم  
يضل في المصح

من تسليمه للاشترقاق او تسليم كل الارث ولو غرق قيمته وان  
جنا ما فيه قضا فان احدث جنايته واخذ مستحقا مثله المالك  
اليه وهو مخير من الاقتصاص منه واشترقاؤه وما يتبعه من التصرفات  
او الغنم عن القود والديه معا فيبقى له الكعة او عن القود فقط فيخير  
المالك بين تسليمه او كل الارش كما يقدر فيما لاقتصاص فيه وكذا

كغيره يعميه

**قوله**  
ان يشاء الله...  
والله اعلم

**قوله**  
والله اعلم...  
والله اعلم

ان تعدد مستحقها فان عني بعضهم عن القود والديه سقط القود لغفوه  
وحصته من لديه وخبر المالك في تسليم قدر حصة من لم يغف من الارش  
او من الرقبة ويضرب شركا له فيها **وان تعددت** حوائطه وتعددت  
مستحقها واتحدت كذلك الامانة اذ عني بعض المستحقين لم يسقط القود  
بغفوه وبغنى الخياط لمن لم يغف في كل الوجوه **المقومة** **واما المولد**  
**وبدو المولى** اذا اجنيا فلا يشترقان وان اتمقت منهما وتعين ارش جنايتهما  
بسقوط القصاص عنها وهو على سيدهما التي قدر قيمتهما ثم في ذمها وقبته  
فان اعسر السيد مع المدين وسعت المولد في قدر قيمتها فقط يوم  
ولاسعد قيمتهما لتعدد الجنابات ما لم يخلل تسليم **وبيري الرق**  
الجاني وسيد بابتز الرق لا يارث السيد وحده فلا يريان ولا يقتض من الكتاب  
الاخر او كاتب سلم من كتابته مثله فضاعدا والزمه من الارش من كتب  
لا في قبته وقده ما طلب من من الكتابية والجنابية فان ائقت المطالبة  
بهما معا فالجناية فان اعترها جمع في الرق ومع لها **ويقتض** من الموت  
جنايه منه توجب العصاص وتارث من كتبته حنانه توجب الارش  
وامر الجناية عليه الى مقرفه **ويقتض** للرق من الرق في جنايه على  
نفس وطرف **وتخوة** مما فيه قضا من ولو باصلا في القيمة او كان المالك واخذ  
الما للاب والابن **ولسيد المقتول** الخيارات التالوية والحجر واجناه

بما التفتت

فان كانه من نفسه للمساوات  
فان كانه من غيره للمساوات

ما ليس فيه قضا من بل ارش وجنايته على المال اذا اتلفه الا ان  
يكون ذلك على مال له او غاضبه في بدنها او اهلها **ويضمن**  
مطلقا للمهيمه محل ثامها **وتجدي** ما حنثه فهو **امطلقا** ويضمن وتولي  
حفظها احنايه غير الغفوة في الدليل لا في الميزان الا الكلب في النيران  
لا في الليل وجناية عقور فوط في حنطه فيها **مطلقا** ولو في ملكه جاز

على من دخل اذنة واما يثبت عقور ا بعد عقره **قبيل** اذ حله فيضمن  
بالثانية **وقبيل** بعد عقور من ضمن بالثالثة **باب البيات**

هي مال مخصوص **تقدر** في بعض ارضي خبز او عضونه او في معنى فيه  
او حرج مخصوصات وتعدد **اوشترعها** فيه من حضايق **سنة**

الامه المخومه لرفع الخرج عنها **وهي مائة من ابل** متوعة بين  
جدع وحقه ومنت لبون وسخاض زباغا ونوع فمادون النفس من الارش

ولو كثر **او ما يتان** من البقر **او الغان** من الشا ولا يبيع فيها ابل يعتبر  
شرا لا ضحية **او الف شقال** اشلاي خالص من الذهب **او عشرة الاف**

درهم اشلاي خالص من الفضة ولو ردي جنس وخير الجاني في تسليم  
ايها شامس اليه ان وجد ولا يدين في زمنه لوقت اسكانه وكلها  
اصول **وتلزم كاملة** في بعض ذكر مسلم وذي رجبوني وبغاهدي

فان كان المالك او المالكين او المالكين  
فان كان المالك او المالكين او المالكين  
فان كان المالك او المالكين او المالكين

كتاب الازهار الشامية والري  
الاصول العاصم

لويليه والافليت المال في كل عضو منه فرد صحح كالت ولو اختم  
ولسانه في كرم من اقلها فخاصته كامله وفي كل معنى فيه كعقل وقول  
وتلسن نوك او غايه وانقطاع ولدهما وابطال بطش وصبي وقصوت  
وشروع جاع وطعام وشرب في كل فرع منه بطل كل نفعه كالغيبس  
والبيض والصفير **وحج** الال الروتين فيها حكومه وكدا  
الرجستان فان اوحتا فوجعتان وفي احد الزجرين بعضها في الوتره  
بلسا وفي كل احد من الجوان الاربعه رعيها وفي كل سن ولو  
بقى الاصل نصف عشرها وفي بعضها خضه وهو ايمان وبلون في  
المغلب ولا تضل منها في كل اضع عشرها ولا تضل بينها  
وفي كل اقله منها بل العشر الا من اهلها فضعه ونما دونها خضه  
**واما الشجاج** فمنها ما يزيد فيه ارض مقداره هودنه سرفا  
ولا تضل فيه اذ لا يربط له على خذ الالموصحه ولا حكومه لوجود  
النقن وهي خمس اربع في ارض الرجل او وجهه وقد يرضي الشجاج منها  
اربع من النوق اوقدها من تاير الاضناف وهي ماونه بض غلام  
وفي الموصحه خمس وعدها ان اخبرها البديه وفي العاشمه عشر  
او عدلها طين ملوح في عليه هاشمه ان تصب موضعه وياخذ زياده

يا صديق في كل كلام اصحابنا انهم  
الغيبه مبروراه كالتون والاسان  
الجبطنه ما يرضى كالتون  
حاشا ان لا يرضى كالتون  
رعيها في  
رعيها في  
رعيها في

**قوله في العنبر**  
انما هو اذ لم يربطت  
اساسه في رعيها  
عنه رعيها في رعيها  
منها في رعيها  
منها في رعيها

انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها  
الرباطات في رعيها  
الرباطات في رعيها

**قوله الشجاج**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها  
الرباطات في رعيها

انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها  
الرباطات في رعيها

الارض

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

ارث العاشه **وفي المنقله** خمس عشر او عدلها **وفي الامه**  
ملك البديه او عدلها فالخامسه في غيرها والحاشيه فيها ملك البديه  
او عدلها **ومنها** ما لم يرد فيه ارض مقداره ولا تضل فيها وهو ما عد  
ذلك من الشجاج ويلزه فيه الحكومه دونها رعيها اذ الامام والحاكم مقربا  
الى رعيها وفيه ارض مقداره وهو السحاق ثم ما فوقها فكلحه في رعيها  
الحكم لا يرد من رعيها قوله وان كانت طرقة الاحتياط وليست ببيع وذلك  
كمن يرايدون في لم شران عادت وشراهم بعد والاشغ فيه وما  
ذهب حاله قطع ومجرد عند ملائع اعد ومجرد ملائع ومجرد  
ملا اصاخي فان ذهب الكف عنها تبعها الكف بخلاف الشاغل فلا يسخ  
المصاخي وكذا حكم الرجل كاليد فيما من وقد قدر في المشوره في ارض  
الرجل وجهه وفي الحخره والحخره اربعه مثاقيل وفي العوازمه  
والحارثه خمس وفي الدامعه سنه وربع وفي الداميه اثنى عشر ونصف  
وفي الباصعه عشرون وفي المتلاخمه ملائع ثلثين في السما والبعان  
وفي حله الثدي رعي البديه وفي ذر والديه ثلث رعيه العين في  
دونه عشر رعيها **وفما كرفا جبر** ارض هب عا د ثلث ما فيه لو لم  
يخبز اوله يخبز **فاما شجاج غير الراس** والوجه من رعيها  
الرجل فيهما نصفان فما من ارض مقدار حكومه **وفي الجنايه** غلام الشاه

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الامه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الشجاج**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الامه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الشجاج**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الامه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الامه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الشجاج**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الامه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الشجاج**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله في الحارثه**  
انما هو اذ لم يربطت  
الرباطات في رعيها

**قوله** ولو وجه النصف من جميع ما من في الرجل من ذرية او ارش مقدره  
او يخلو به ويحول في اللبنة ولا حكم على الجاني شي جناه حتى سن  
عاقبه امر حناسة فمن ضرب غيره خطأ فقطع اذنه وتغيبه و  
غيبناه فان مات لزوم فيه دمه فقط وان حي فغيبه حسب ما ذهب  
منه وان تغدرت الديات وكلمتوا بين بالسلاح عبدا فبات احدا  
وذهبت حوائش الاخر ولو ضربته ولو زنته الميتة لقتل ان شاء و عليهم  
ديه الخواتم من ماله ان كان قاتلا فله دية وان عفوا حاسبوا بدية  
وتسلموا الباقي **وجمال الغرة** للوازئ تحت الميراث على  
عاقلة من جنى على رجل حرة ولو عبدا ولذمي مجوسي اذا اخرج ميتا وقد  
تبين فيه اثر الخلقة ولا كفارة عليه وهو دية عبد او امه مثله  
العقوب سنة سبع والعشرين سنة وقيل الى خمسين سلم من العقوب قيمته  
خمس مائة درهم وهو نصف عشر البدية وسعده بتقدير الجنين وكذا  
في البدية والكفارة اذا اخرجوا احياء ولا فرق بين كونه ذكر او انثى  
ولا شي في جعل قيمته فبات قتلان بفضل **ويجعل غن الخ**  
الجاني لو عير كلف عاقلة اذا اجنى خطأ على ذمي فقط مقصود عير من  
مغه ولا عقب وكما في الجناية على بشر او موصحة فضا عبد اثبت  
بينه وخمس حاكم او اقرار العاقلة لا باقرار الجاني النفل ولا يضا

ولا يعقل نادون الموضحة وهو نصف عشر البدية وهو الاقرب فالاقرب الكلف  
الذكر الحرة عقبتة الذم على ملته ثم معقته ثم عصبته كذا ذكر على كل  
واحد منهم دون عشرة ذراعهم ولو فعد او بجرح فلهم البدية الكاملة في ثلاث  
سنين من مو الحكم وقيل من وقت الجناية وكذلك في الغرة ثم في ماله  
ثم في بيت المال ثم على المسلمين ولا شي عليه ان كفت العاقلة ويراها رايه  
قبل الحكم فله مالها وما رايها ولا شي على العبد ولا شي على اصل ديوانه فان ثبت  
النفل بالبينة وكونه خطيا عارفا ومادفة المدعي حلت له **ويعقل**  
عن ولد الزنا والملازمة ولا يمدد اعامله له من مال ابيه غامله اتمه **والامام**  
ولي مسلم قتل ولا وارث له ولا عقوق ولا دية الا المصلحة فان لم يكن فعلى التاتل  
على التوبة دية تفرقة المصالح **باب القسامة**  
**هي مشروعة وهي ايمان** واجبه على عدد مخصوص من البغاة  
عليهم في شتر او موضحة فصاعدا ان طلبها مستحقها ولو مشا او عنيها  
بعضهم او طلبها الامامان عدوا ولا يشهد طالها بالبدية فاذا اخرج  
او قتل اذ لم يزل في قلوب قبا وحده كله او اكثره في موضع كتف محض  
غرة لانما احتضنه كذا في قوله ولو موصح قوسين استوتوا فيه قروا وقروا  
او شتمه او اذار او مزعه او فخر او لم يدع الشتم على غيره او على عيني  
منهم **قوله ان مختار خمسين ذكرا** غير مرم ومذنب من مشوطيها **الكثير العزاز**

ولا يعقل

القصاص

**قوله**

**قوله**

**قوله**

قوله ولو وجه النصف من جميع ما من في الرجل من ذرية او ارش مقدره او يخلو به ويحول في اللبنة ولا حكم على الجاني شي جناه حتى سن عاقبه امر حناسة فمن ضرب غيره خطأ فقطع اذنه وتغيبه وغيبناه فان مات لزوم فيه دمه فقط وان حي فغيبه حسب ما ذهب منه وان تغدرت الديات وكلمتوا بين بالسلاح عبدا فبات احدا وذهبت حوائش الاخر ولو ضربته ولو زنته الميتة لقتل ان شاء و عليهم ديه الخواتم من ماله ان كان قاتلا فله دية وان عفوا حاسبوا بدية وتسلموا الباقي وجمال الغرة للوازئ تحت الميراث على عاقلة من جنى على رجل حرة ولو عبدا ولذمي مجوسي اذا اخرج ميتا وقد تبين فيه اثر الخلقة ولا كفارة عليه وهو دية عبد او امه مثله العقوب سنة سبع والعشرين سنة وقيل الى خمسين سلم من العقوب قيمته خمس مائة درهم وهو نصف عشر البدية وسعده بتقدير الجنين وكذا في البدية والكفارة اذا اخرجوا احياء ولا فرق بين كونه ذكر او انثى ولا شي في جعل قيمته فبات قتلان بفضل ويجعل غن الخ الجاني لو عير كلف عاقلة اذا اجنى خطأ على ذمي فقط مقصود عير من مغه ولا عقب وكما في الجناية على بشر او موصحة فضا عبد اثبت بينه وخمس حاكم او اقرار العاقلة لا باقرار الجاني النفل ولا يضا

الاصحاب الخاضعين وقت القتل خلف كل واحد منهم ما قبله ولا  
 علمت قاتله ويخلف الكفائي كما مر من غير منهم قاتلا زاد الا فلانا  
 ويخبر لنا كل حتى يخلف او غير ذلك على من شامهم ان تقصوا حتى  
 العبد وسدل من مات بعد يوم من كتمانه ولا كرا مع وجود الكتمان  
 ولو برضا ولا ذلك وتعد بعد سعي التثلي ولو اتحد وارثهم ولا  
 منقط بالتراخي ان طال **تختلف الديات** عواقل أهل  
 الموضع معاصجة في ثلاث سنين كما مر ثم في مواليهم ثم في يد المالك  
 فان كانتا غير مكلفين او شامعين من فالعسامة والدية على غلظهم  
**ويجب** خوف الخائف قبل الخلف والغليظ وان وجد  
 من ضعيف مقبلين على الموت اليه من روى له خراجه من رماه غيرهم  
 وان كانوا اعمى على قضي الوصية ولا يشترطها صفة ذكره في العتل  
 من عمد وخطا ولا اللوث في وجوبها وهو ما مر ثم صدق الدعوى كتمانها  
 عدل فان لم يخبر الموصي باخذ كغفل ولم يخبر اهله كسوف في بيت المال  
 ولا يقبل شهادته اخذ من بلد العسامة عليهم **وهي خلاف القياس**  
 وسعطان عن الجاهل له على ما حمل عليه الموقر عادة كغش وتعيينه  
 الخضم قبل موته والقول **لمستحق** انكار وقوعها والبرهان ان  
**باب الوصايا اهي اقامة الغير**

قوله  
 قال الهادي من لم يترك  
 ما يتركه الله في دينه  
 لم يتركه الله في دنياه

مقام النفس

**قوله**

مقام النفس بعد الموت فيما صح فيه النيايه **ويشونها على قيد التلاخلوق**  
 في التفتات التي تشيك الخصور في ذلك **ولصحة** من كلف  
 حريمان خلفها بلفظها ولفظ الاستحلاف كما قال  
 ضل الله عليه واله لعلي او لفظ الامر ليقدم موته او ما في معناها  
 ولو لم يخبر او نعت بالاشارة وان لم يذكر وصيا ولا ينظر الى قول  
**مطلقا** ولا الى قصص كارجح فمما سئل في الصححة او في مرض غير  
 محووف الا في الهبة بلا مانع وهما من الراتب لا النذر ولا في محووف  
 وهو الوصية المعازية لكنه من الثلث كالمضاف لبقدم موته  
 ولو في الصححة وهو الحقيقية وله الرجوع فيه **ويستدب**  
 منزله مال عمر مشغوق ثلثه في القرب ولو لو ارث ولا اعتبار في كونه  
 وارثا او غير وارث بوقت موت الموصي لا وقت الوصية ولا يحل  
 شط من ذوى الارحام ولا افضل بغيره في الصححة **ويشون**  
 مان بيرة الامخوان تقضاهن **ويشون** بحرم الضرر والبرادة عليه  
 ونهاه عنه من خص **ولا يشون** ثواب قربه سقاله غير الدعا  
 ولو من ولد الام الوصية **ويجب** **والاشهاد** على  
 كل مكلف له مال او محرم الخلف في الحال بكل جوع اذ  
 معين كالبدين والمظلمة المعينة او لله تعالى تعلو بالمال

**وصايا**

قوله  
 قال الهادي من لم يترك  
 ما يتركه الله في دينه  
 لم يتركه الله في دنياه

الوصايا

**قوله**

قوله  
 قال الهادي من لم يترك  
 ما يتركه الله في دينه  
 لم يتركه الله في دنياه

على ما ذكره في  
الكتاب

قال الأبي وهو مستطاب من المصنفين  
قال الأبي وهو مستطاب من المصنفين  
قال الأبي وهو مستطاب من المصنفين

كالزكوات والبطون المحترف بيوت الاموال والذوات المظام  
غير المعسنة اوبه ابتدا وبالدين انها كالكفارات الثلث  
ان عكسه كالحج وكفاره الصوم كما سئل بالدين فقط ولا يقبل  
الى المال ككفاره الصلوة واجره الاعتكاف فيسقط الايض كما  
فلو ربه فانثلاثة المار من راس المال وان لم يوصى ويقط  
الناقض بينهما لا ترتيب والاخران من ذلك الباقي كذلك  
ان اوصى ما وشاركها التطوع العادي عليه التسلام  
وتستفتح الوضيه بالشهاده بتوحيد الله وذكر صفاته وغذله  
وحكمتيه والاعتراف بكتبه وتليكتيه ورثته وصدق وعده  
ورعيديه ونبوه محمد عبده ونبوه ثم بامامة الوضيه علم بعده  
بلافضل ثم امامه الحسين بعده ثم من قام بعدهما من ذريتهما جاتا  
للشروط المعتره **ولا ينفذ في الملك بضر**  
غير عرق وشعبي وكاحج ومغاوضه بالمعناذ من ذريه من خوف  
او خامل في الشايخ او مبارزا بقدمه للقتل ولو غير حق **ونحو هم**  
ذلكهم ارب الثلث ان لم شعرف وان زالته هذه الواضحي  
او اجان الوارث الزائد غير مؤثر ولو مريضا او نحو اول وارث

وله ان اوصى ما كان له من ماله  
استدركه او غيره من ماله  
فان اوصى ما كان له من ماله  
استدركه او غيره من ماله  
فان اوصى ما كان له من ماله  
استدركه او غيره من ماله

**قوله المعتبره**  
قوله المعتبره  
قوله المعتبره  
قوله المعتبره

فمن كان  
فمن كان

الوضايا

فمن ارث المال واحازته من الوارثه او بعضهم في قدر حصته  
تفديله فيختص تبعه احكامه وهي ان يصح من المحرمين مع  
الجماله ومشروطه وتقدر من راس مال المميز واليهت ثواب  
المال ولا يصح الرجوع ولا ينفذ الى القبول كما يملك متبدا  
سقاها ولا يرجع له بعدها فاما الاقرار به فنسخ من كل  
موج **بطلقا** وينفذ من راس ماله وبين مبدئي التولج  
**وكتب امثال ما ذكره الموصي** وعرض من فديه  
تالم لم يخطوا امقص ويصح من مسلم لمسلم ويراهل لذقه  
فما يملكون ولو كمنسه اربغه في خطبهم ومن مسلم لذي وعكسه  
ما يصح ملكه وللقاتل **بطلقا** ان ما حرت عن الجنايهه اذا  
تقدمت فتطر في العمد والمحلان وضع لدون سنته اشهر من  
موت الموصي وخرج خيا وان لم ياذن سبده وها بالرقبه دون  
منفعتها والرع دون اضله والنايت دون منبته وموبده وعكس اجسري  
**ونزل وقيل شخص** بحبه عند **ولا خير** بوقتته فلهي الخدمه  
الرعقيه والكتب وغليه المويه والبطره والذبي الرقبه الاصليه  
وارث الجنايهه عليها وغليه ارش جنايتها واعراض مانعها

**قوله**  
**لا ينفذ**  
لا ينفذ  
لا ينفذ  
لا ينفذ

فمن كان  
فمن كان

ما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع

ان استهلكها بنقلها لتبعها للقبوله الى موت الموصى له ان الموصى  
مناقة ولا تسقط سعة الرقبة وهو ميت فللمشرك ان يفتح به  
في الحمل يفتح استقاطها **ويضخ بخلون او يحمي** حشا  
وقدره ويشترى لوقته انما لا يزوج له قبة **وقتل المال**  
او الملك لمقول وغيره ولو سافر فان ارضه لم يترك الوارثه في  
جمع انواع التركة ويعتبر في احد ما خسر من بها وتلك كذا  
كلت على قدره لا البسمه الا ان يوصى له وطلق الجنس شاه  
لجنسية ولو شترى الا يرضى والمعتق لجنسية ان يقت **وتبي**  
لما شترى له مال قبة ويضخ في مثل قلمه ارباقه لسودك  
بالسهم بندين ورضف لما كان مصدق به ثم ما ياكله ثم ما عباد  
في البلد فان اختلف ولا غالب فالأردن **وافضل انواع**  
**الزجاجه** سحر الامام يعقل الناس لا يهدم وزيد وعمرى بعتان  
واذا امت فلان غلي كذا لشوية قليه ولو شاعه واغطوه  
ما ادعى ونقيه **والفقرى** والارلاذ والارابه والاقارب والوارث  
كأمر في الوفاء والجار للملاقه فقط ولو مال ارضك المفري وما  
لهم فلم الغله قبل السع الا ان تصدقش ارض لا نفسها وبلاشه  
نضا عهه شته اذ ضغف المشي شله واضعاف شته ثمانية عشر  
ويطلق غله وشرة ونساج لله جوده حال الايض والافقور **ويضخ**

**قوله اذ ضغف المشي شله**  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

بخلون

الموصى  
الموصى

ما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع

بعد ويرسك بطلق الخديمة والسكنى **ومر او قى** شي من المال  
وهو لا ملك شيئا او ملكك ثم تلف فاكتب او ملكك ثم يقض  
اعتبر حال الموت فان زاد قدره عند موته على قدره عند  
الاضافه العبره بحال الايض **وتبطل** برد الموصى له وموته  
واكشافه ميتا قبل الموصى ويقتله للموصى عمدا وان عفى عنه  
وزوجوه بقول او فعل او جوع وارثه المجيز في حيوته بما لا يستعمل  
للمعدوموتيه كالحقيقية فعول المناخره الناقضه للارث **بعضاوتنا**  
ويكون ما المستعرق بالمظالم الا ان فكه الوارثه وينفع الموقه  
بانقضا الوقت **وانها يتعين** وفيما حذر مكلف غير مجز  
نفتق اصلي وطار عينه الموصى وقبل ولو في غير المجلس وكان  
متعبدا او استبدالى من قبل فمحب قبولها كفاية ونفى عنه  
الشرع ويصح مسئله **وتبطل بالرد** قبل القبول **مطلقا**  
وعبد ان كان في وجه الوصي له في غيبته او غيبته فلا رد بل المزم  
والخيانه فما خان فيه لا في غيره الا ان يسوقها اخذ **فالحكم**  
واذا قبلها بعد الرد فان كان في وجهه لم يعد الاتحد  
وان كان في غيبته او غيبته عادت وعم وان عفى عنها  
مالم يحرم غيره والمشارت والرقب والمشر وطغلة ورايه **ببكي**

ما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع

ما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع

ما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع  
فانما اذا استعملت في البيع



الاصح في الوصية  
والاصح في الوصية  
والاصح في الوصية

لا المشروط تخصويرة ولكل منها ان شرطه بالصرف ولو في تصرف  
الاخر الا ان شرط الاجتماع او تشاؤرا فيجب **عالميا** واليه  
سفنك وصايا وقضى دينه واقصا وهما مع بركته لذلك  
فان كان الوارث مكلفا فله تقضى حقه وان تراخا واخذ  
المسعى اذ هو وحي به فيكون كالموقوف وعوده لمن استقره مالم  
ماذن او برص بالمسعى وباخذة بالقيمة الا ان يقضى عن الوارثا المثل  
المدفوع ولا عقدهما وان كان غير مكلف فله يقضه كذلك  
بعد كلفه ان كان له وقت البيع مضمونه ومال والاملا ومضى كلف  
دفع اليه ماله **ولو وصي** ان يستقل تصاد ر مجمع على الرتبة  
كالرض ومختلف فيه بعد المقتضى ان في الوصية به **مطلقا** الحق  
تعالى وقيله حيث يقضه والوارث غير مكلف او موافقه في مده  
والافلا وفي حوازم مرقحة الوارث الموافق الحاكم بخالفه لطيب له  
حكمه **خلاف** وما علمه وحده لزمه فصار قسرا فان لم يلزمه  
فان قضاه بعد المنع او ضمن ما احرجه بغير علم الرثة ضمنها ومثل  
ما حتمه الافناع من له كما تحقق احبته او الشبعة **صح**  
منه الا ايضا ما هو في يده لانصب اخر حقه ولا اقراره على  
الميت بدني **وتحوة** **واللرقيق في السفولاية**

الاصح في الوصية  
والاصح في الوصية  
والاصح في الوصية

على حجة رتبة

الوصايا

على تحمين رتيقنه وحفظ ماله حيث لا يرضى له ولا يوافق للضرورة  
**والقول** للوصي في افاق ويلف ونفع المال الى الوارث بعد تكليفه  
مالم يكن باخره وله الرجوع بما اوقع من ماله وتقبل قوله **ويضمن** **وتحوة**  
عن السفينك بلا عذر حتى يلف المال فان بقي اخرج غير المكلف بعد  
تكليفه ما ارضى به الميت وعمل باجتهاد الوصي لا باجتهاده وبخالفه  
ما عين له من مضر **وتحوة** ولو خالف مذهب **قيل** الا في  
وقت الضرر ان في مضر الوارث او في شرا رقتين بالف لغوت  
والمدكور به واخذة ويكونه اجرا مشتركا **واما استحق الاجرة**  
ولو غيبا ان شرطها او اعتبارها ان يعمل لربها فقط وفي اجرة المشل  
ومن اراد المال **مطلقا** وتقدر اجزا على اخراج ما هو منه فان  
لم يكن للميت وصي معين نصب له الحاكم فان لم يكن فالصلاخية كاقية  
والنصب **على الخلاف** **ونذير** للفقهاء في بعضها  
**ولكل وارث** مكلف امين **ولاية كاملة**  
في سفينك ما ارضى به وقصا واقصا اذا كانا من جنس البدن الواجب  
لان غيره الا باجازه ما في الوارثة ولا استبدل اخرهم ما قبض ولو قدر حخته  
فاذا قبض بقدر افشري به غيبا ملكها وترجعون عليه **مضمون**  
ولا ترجعوا على اي الغريم فان لم يكونوا فالامام **وتحوة**

الاصح في الوصية  
والاصح في الوصية  
والاصح في الوصية



**قوله** ولا يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

عما تعرفه بلاعتب وشال من علم غلامه في ربه والامية بحاهلية  
وقد الصحة بالعث والتوا ترحب طاعته وبصحة ومعاونته  
الاعتد في بيعته ان طلبها لعلها ظاهرا مغرزة ووضع فيها السيد  
في اليد من دنائمان ولا يات من غرق شي من المال بعد ما في المناقلة  
ان امكن يستطع عبدا له من باها ونصيبه من التي **ويورد**

من شرط غنائه ان ينفق وينجز من غلافه ويستتاب من قال بالرجعة  
**مطلقا** وحاديه بقلبه بظن كسائه فاسق وسيد محارب  
وله نصيبه من التي ان نصر **ولا يات بالكنية** له والقب

مغرم مخطون فاما ما نصت الى الدرس من القاب فمدعه **ولكجهاد**  
بتال كافر او باع باخلاص او ابها افضل وهو فرض كفايه على كل مكلف  
ذکر خبر عن محمد بن ابي نويه عظم شهما على العرض للشهادة ولا تحط  
لم تزوق فيه فصح له ولكل واجب او مندوب وان كره الالبدان  
السلطان مالم يخل اقم كلو تضرر او يفسق بارك مع التعيين عليه  
وبمع الاستتابة فيه فاتا جهاد هوى المشرفين غير **والية**  
نخبة اقامته الخدمه واجمع ونصب الحكام وسيفيد الاحكام والرام  
من عليه حق الخروج منه والخل على فعل الواجب ونصب العلاء على

**قوله** وان لم يتخله قبل الامية  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

المصالح

الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

**قوله** ولا يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

**قوله** ولا يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

**قوله** ولا يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

المصالح

المصالح

الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

المصالح العامة والايامز وعلى بيت المال **وانواعه** ثمانية  
وعلى مال القري **وانواعه** اربعة وغزو الكفار والاعاء الى ديارهم  
ولو في الاشهر الحرم واخذ حقوق الله المايته كرها واعدا  
التعوق والرباط ولا بدخرا المصلحة ولا ما حد من بيت المال لغنيته  
ولن يكون الكفايةم بالمعروف ولا يتجرى رعيته ولا حجه في قوله

وهو احدث من لشره دعونه **ويستحب** له لبس الجلبان  
باز الاماره او سوارها وفرضها بالحق واعاد وذو صراح وكاس كنت  
على عاده الشلف مبتدبا بالنسبة في كل امر ذي مال وجالجت امر

وخطت وجرىن وخام تخم به كسبه ويوان لضبط الامناء والارواق  
**قوله الاستتابة** من حال الص مال الرعيه مع التسوية بينهم في الاخذ  
بما هو فاضل عن كفاية السنة حيث لا بيت مال ولا كس من شي تنقى قبضه  
ولاس استتجال الحقوق ولا من فرض جدد قضاء في المستقبل ويحكي استتبال فجبه

من اقطار المسلمين **وفي جواز** اخذه لكسوه الكعبة والمو  
المساجد **خلاف** وله الزامهم الضيافة حضرا او زورا اعلى ابراه  
مصلحة وان لم يتخله قبل الامية وكذا يحون ذلك المحتمل **وتحوي**  
في الاصح **قوله الاستتابة** بكنار وفشق ان وفوا على ابيه

**قوله** وان لم يتخله قبل الامية  
الاشارة الى البيت  
القول ان يشكها الله

المصالح

وكان معه مثلون يستقل بهم في ايام الاحكام **وتاديب مخذل**  
 وسندز ومنتجف وناقل شيرود ال على عورة وقتل جانوسن فاشير  
 كافر **وجلتا** او اغس قنلا او مثل سبهما والحرب قائمة ولم فيه  
 والاختيسا وقيدا وله الازعاب المخطوطة والمخاقبة في النفس  
 اجبتلو وفيد **ومال** باسناع او فشارة باحار **وتجني** **والعجل**  
 جميع انواع المضايح المرشلة عند اجتماع شرايطها كالقواسم وسبع المباح  
 لمصلحة **وعليه** القيام امره اليه وشميل حجاب ال اوقوت  
 خلوه باهله واشغاله خاصة امره وتقريب ذوى الفضل وتعليمهم  
 شفاعتهم **ولهم** نصيب منها واستشارة ذوى الراي منهم **وتعهد**  
 المضايح كالشكك محكا وبيان او بائن كسائه اتمه وما عتاد عليها  
 وتعلي الطراز **وكالضعف** انهما المتخوفين والعقوف الشئ وكفاتهم  
 ولو باقرضهم من اموال المضايح الثمانية **ولفاشي** من اموال العتري  
 الاربعه للولاية **وتعهد** اهل الذمة وعرض الاسلام عليهم وتعليم  
 القوام بمغالم الدين **وتعوط** ما من ثبات من لغريا **وزجر** المظالم  
 وله تعيين يوم لفصلها **ويوم** للقطا **وعليه** ان لا يتعي ما وجد  
 ناصر الا لافض منه فان لم يجد ناصر شك خج حيد اقتدا من فعل

قال العلاء بن ربيعة بن عبد الله بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

**قوله** **وتعوط** ما من ثبات من لغريا  
 قال العلاء بن ربيعة بن عبد الله بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ذري

ذلك من الانبياء والامة الشانين **وكتابه** العمود للولاه ومضاربه  
 من اشتاز منهم **ومر** بقول الدعاه في البلدان الى جميع الديارين وتبريل  
 الناس منازلهم ولو كنفار او اكرام لو فوجد قادمًا واحازته واخلا  
 وقبع الالقات **والنهي** عما يوردى الى المنزق **والدفع** بالتي هو احسن  
 شيما في مناظره ومراشله **وشده** في ات الله خصوصا على قاره  
 وعمله **وان** يوتر على حوشه **وتزايه** من يصلح لذك ولو ملوكا  
 او فاشقا **ويمنع** من يستد عن المنفوخ عنهم **ويوضيهم** بالتقوى واخلاص  
**النسب** **وعدم** اللسان **وجس** الشبهة **وبالكف** عن عند شعان  
 الاسلام **ويدين** الماتون **ويبرك** الى اقد من مقرتهم **الاشعبه** مضطرب **وتعليمهم**  
 في المنزق **ويبايعته** على غير الفران ان طلبها **ومن** استطاع ان يخلصهم  
 نحن في اهلهم **وما** لم يفسقل **ويهدم** دغا الكفار الى الاسلام **غالب**  
 ولسلخ عنه زجل لمن غير اهله **والبغاه** الى الطباغة **ولا** يكاتبهم  
 الاملصحة **وسد** الاقرب **والاقرب** **وتدب** **المواخاه**  
 من المسلمين **وعرض** الغراه **وجرح** من يور الاشس او الخسيس **وتشيعهم**  
 والبدع **والصم** عند الخنز **وتلقينهم** بقرانهم **عند** اللاب **وتار** ادهم  
 واتحاد الرايات **والالوية** البيض **وعقد** هلامه الخنز **وتعيتهم** على **الليثيه** الشريفة

**قوله** **وتدب** المواخاه

قال العلاء بن ربيعة بن عبد الله بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

الشري

**قوله** **وتدب** المواخاه  
 قال العلاء بن ربيعة بن عبد الله بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

وتحسين اوقات النصيب والكسب والنفق في الحضا والري بها  
 في وجه العبدق والشوار وبعث العيون والجلال والورايه  
 بغير من قصيد ويلاوه سورة الجهاد والاشتمار بالبرغايا من  
 الضعفا عند الباسين ويكرر دعا الغناه ثلاثا ونشر الصحف فيها  
**فان ابوا** وحسب حرم وعقد واهم ان طر الخلب ولو في احترم  
 او لا شهر الحزم ففتق من الجف الاستحقاق لقال او مخترا الى  
 فيه كبره وازقل ومنعه او خوف استيقاض او تقص عام للاسلام  
**يقبله ولا ياتر باخلاقا والاعتلام** ولو نجره والمبارزة  
 ولو غير اذن الامام لم يبق محذره او عرف انه لا تقوم طر حرج اليه  
 غزق وبالا تجار خالها يقول انا فلان ابو فلان وعقبه المتمت  
 لمكوبه **ويكره** تمنى القعد والاعجاب بالكثرة والصق  
 لغر حاجبه والاستيثار الامن جراجه مخنه ويحود الكذب في الحزم  
**وتحها** ان تعد من الغرض لا في عهد كذ ولا سيما على النبي صلواته فليس ذلك  
 والحكم وانزل من خاضهم غلغ منه او حكمة او غيره وايوب بها كما  
 غلغ منه الله تعالى وحكمه وله نادر من حكمه بلاء عدا  
**وتستحب** المشارة بالظفر والقامة في موضع ثلاثا ومقتل  
 مدين الكفار ولو في غير فسه ولا معتل شيخ فان ولا زاهب تحلل

اسمها الزوال كيقول  
 وهو الذي  
 والارواح  
 والارواح  
 والارواح

لا يقال بان طر حيا زهره والارواح  
 ليجوز ان يكون في حيا زهره والارواح  
 وانما في حيا زهره والارواح  
 وانما في حيا زهره والارواح  
 وانما في حيا زهره والارواح

**قوله مخنة**  
 لما روي في حيا زهره والارواح  
 والارواح والارواح والارواح  
 والارواح والارواح والارواح  
 والارواح والارواح والارواح

والاعين

الشعر

احراما ومن عدا الامم في عهد غلغها لاله  
 كقولنا لا نؤمن بالله ولا باليوم الآخر  
 كقولنا لا نؤمن بالله ولا باليوم الآخر  
 كقولنا لا نؤمن بالله ولا باليوم الآخر

ولا اعين مقعدا وامر **غالب** وعسيف وضى زعبد الامان يكون  
 مقاتلا وذا اناجي ومقابه للضورة كما اذا انفق استلم الا خوف  
 اشتيصال يقتل وفيه دمه وكفاره ولا معتل مسلم رجمة المبداعة  
 عن نفسه او غيره اولسبته النبي ضلما او لملا تحقد على قاتله وله في  
 في قتال المشركين والبعاه **مطلبا** ان يحرق ويحرق ويغرق ان غدا  
 السيف وخلوا عن كسفل الا فلا الا لضرورة وان سقت وحرب وتعود  
 ويقطع الميرة ويحرق خندا وينحى حطفا المضلحة وان يقر للرساغلى  
 افعالهم وراشتهم وان تستعس بالعبيد للضرورة ولا يضمنه لا بغيره  
 من الاموال ولم بكل شروط الاستغانه فمضى وترد النساء والعبيد  
 مع الغنيه **والغنيمة** ما يوجد من مال وشي قدس **والفي**  
 ما يوجد غير في **والنفل** ما يعطاه الغاري زيادة على سهمه  
 من المعتم **ويعتم من الكفار** اسواهم الموجود لنا سلمها  
 ولو غير من قوله ان من مؤهم في اولادهم ويقومهم الاسكفا من يد اولادى  
 وعرياسكفا ذكر اعتركتاني فالاسلام او السيف ولل امام في  
 اشراه الخيارات الاربعه ولا يستبد عام ما عتم ولو طلغعه او شربيه  
 بقوع زجرهم الاما كواله ولدا بابه كما من او شرط الامام كشرطه السبل للقاتل

**قوله**  
 وان يقر للرساغلى

**قوله**  
 والغنيمة

قال من يقر للرساغلى  
 والرساغلى هو الذي يقر  
 والرساغلى هو الذي يقر  
 والرساغلى هو الذي يقر  
 والرساغلى هو الذي يقر

وهو ما ظهر على المعتدل وفيه الخمن وسبقه ولو بعد الاحزان  
 ولو اشغرت ولا تقع عقته ولا تغرق حجه قبل العتمة ومن وطى  
 زدها وولدها منه وعقرها ولا سقط ملكه لها ولا خذ ولا نسب  
 ولا نصرا م ولد **وقد دب** للامام ابا خة الغم لهم  
 مع ظن عدم الرد وله منه الصفي مط ان حدرت الضيمه وحضر  
 ولا فلا يبرع وهو في اخذ منها ما خذ قبل العتمة ثم يقسم الباقي  
 بعد عشرين وتقبل **ونحوها** يعرف كوكب كل من سلب اخرازا قاتلوا  
 ولو بغاه او كانوا رجا وله يعرف اقبل اخرازا غير متخيرين الى فيته  
 للمرجل منهم ولذي الفرس نهان **مطلقا** ان حضر بها ولو قابل راجلا  
 ولا شي لغدها **وتستحب** القسمة في اذ الحرب الاماني  
 ولشريه غزت فاحقت اجها شريه ومن مات او ارتد بحق  
 بعد الاخران فلو رثته ومن اشرفه **وجب الرضخ** لمن حضر  
 من غدهم كاتراه وتبني وملوك ولا شي للمير القاديم بعد الاحزان  
**ونحوه** الخلول ونوردب المشيب والغال بالكامه قلبيه  
**ويجهر** بالاشتيلا ما تجسبتدكتم او يطونهم **ومر وجب**  
 ما كان له فهو له بلا شي قبل القسمة وغدها بالقسمة الا رقابون

**قوله**  
 ولما بينه الصفي نزل  
 وقال  
 وقال

وهو ما ظهر على المعتدل وفيه الخمن وسبقه ولو بعد الاحزان

وماتعذر اخراجه من دارهم فان كان من امنهم قتل من حوز  
 قتله فان اشبه امره اعتبر بالانبات وان كان من اموالهم احرق  
 الجدار ان اسكن اخراقة والادفن او كسر كالسلاح واحرق الحيوان  
 مغدبة تحة ان كان ما سفعون به **وميلك** علينا من له شوكه  
 من الكفار ما ارجلوه دارهم قهرا وعلو اعليه فنهال من لا شوكه له  
 منهم ولا البعاه والطلبة فلا يملكون علينا **مطلقا** وينبغي للامام  
 موت واختلال شرط كفسق الاجماع **وتعوى** ولايته بالتوبة ان كان  
 يسرا من وجب مجدي دعوى وباشرد ايم بغلبا الطن بعد خلاها  
 منه الى موته لا مارة صححة وان اطاع منه لا يغلبه من حري والها  
 ولا تخليط العيال وترك الجند لقبول بعض وامره **ويصح**  
 الايضام الامامة الى الغير من المعصوم فقط وعلى غيره ان يوصى  
 ولاته ما في ابهام من عهد وموت اموال الى من يرضاه اهل الفضل  
 والعلم والدين للقيام بامر المسلمين امامة اجتهاد وبري  
 الى الله من فعل خلافه لك ولكن قوليته اذ الولايات الدين  
 لا توريث وعليهم حسن الاختيار وتجيئه قبل كل الاعتدا  
 ووهن شوكه الاسلام المصلحة في التاخير **وجب اذا احتج**

**قوله**  
 وقال  
 وقال

**قوله**  
 وقال  
 وقال

**قوله**  
 وقال  
 وقال

وقال

الشيء

**هو** يشوكها للكفار لما ذمه عليهم ولا صلح وهو فيما بينهم ذرا باخه  
ملك كل فيما ثابت له عليه وكنا شراؤه ولو والداس ولدي  
الاخر اقد اسلم ولو زيد **ولا قضاة فيما مطلقا**  
ولا ارسل لا من المسلمين لا سقض احكامهم فيما بينهم وانما هم لاسلم  
اما لهم منه فلا نعم عليهم **ولا يثيب** ان سرد لهم ما اشتراه ممن عم  
علمهم بغد امانه ولا يفي لمخطور شرطه من ليه وعمره ولاه  
استرجاع ريق ابق على المشاي ولو سره له واغير المشاي من اخذ  
ما ظف به ولا عتق عليه **ومن اسلم في ذرا نالم** الحن في  
دارهم الاطفله وما له المنقول اما عند خرفة له كوجه ما عند  
اسلم وذم في الامد بالاسلم وارولده فرها بالندا منه فان اعشن  
فمن بيت المال والا فدين في مته ولا شعى عليها وعثمان موت  
الاول وكذا الكاتب المسلم يفتق بايها للاخر وملكه  
بعره عن التسليم ورواهم معا للاول لخرتهم من حمته **وجبت الاطلا**  
ما قبله ما لاجام الكفر **والباغي** من اسلم مكلف اظهره ان حق  
والامام يبطل بخا زية او عز مؤ على حرية او نغيبه واحبا ونغفه  
عن نفسه او قام امره اليه مع نصية عن ذلك وله فيه او نغفه  
وان لم يكن له امام كالناكثين **ويفسق وتوليا** اعتماد  
**قوله** **الاجام** قالوا ما جعل الله  
من اسلم مكلف اظهره ان حق  
والامام يبطل بخا زية او عز مؤ على حرية او نغيبه واحبا ونغفه  
عن نفسه او قام امره اليه مع نصية عن ذلك وله فيه او نغفه  
وان لم يكن له امام كالناكثين **ويفسق وتوليا** اعتماد

**ان الحق**

السرى

**قوله** **ولا يحكمهم** ما يخرج من قبله عليه السلام **ويجب**  
خل شههم ان طلبوه الاحتجاج وحكمهم كما مر فقالون ابتداء وردفعا  
الا انهم لا شوبون ولو تمهتين ولا تقتل جرحهم ويديهم كاهل اجل  
الذافسة كاهل صفتين وخشيه غير فقبل ولو في الحزم وما النوع  
من بين اوبال صونه وكذا حكم الساعي **ويحرم** على الامام  
وله واليه في علمهم **ويحرم** تعين ما اجلبوا به او اجلبت به يحارم من مان  
واله حرب ولو شعاد لذلك طغصا فيها الكفة ولا يحى بنا عداها  
**ويحرم** التزويد منهم **وللا امام** لا غير من تحت يحى  
تصميمهم واعوانهم وغيرهم من الظلمه باحد ما ملكوا حتى يقضى ما عليهم  
من الحقوق حسب طئنه وما زاد فقام وما نقص يقضى في الله ولا تقط  
وسع المدركه امر الولد وما كان من المطام باقيا زده لاهله ان عوا  
والامليت المان **ولا ينيق** لتصميمهم ما وضعه في قره ولو شرهم  
او في سباح **مطلقا** او مخطور وقد تلف ولا يطلع قضية **ويحرم**  
اخذ ما ظف به معهم من الله ليصرفه ولو في نفسه مستحقا  
لا تصميمهم الا بالامر الامام **ومن امنه** قبل نبي الامام مكلف اسلم

**قوله** **ولا يحكمهم** ما يخرج من قبله عليه السلام **ويجب**  
خل شههم ان طلبوه الاحتجاج وحكمهم كما مر فقالون ابتداء وردفعا  
الا انهم لا شوبون ولو تمهتين ولا تقتل جرحهم ويديهم كاهل اجل  
الذافسة كاهل صفتين وخشيه غير فقبل ولو في الحزم وما النوع  
من بين اوبال صونه وكذا حكم الساعي **ويحرم** على الامام  
وله واليه في علمهم **ويحرم** تعين ما اجلبوا به او اجلبت به يحارم من مان  
واله حرب ولو شعاد لذلك طغصا فيها الكفة ولا يحى بنا عداها  
**ويحرم** التزويد منهم **وللا امام** لا غير من تحت يحى  
تصميمهم واعوانهم وغيرهم من الظلمه باحد ما ملكوا حتى يقضى ما عليهم  
من الحقوق حسب طئنه وما زاد فقام وما نقص يقضى في الله ولا تقط  
وسع المدركه امر الولد وما كان من المطام باقيا زده لاهله ان عوا  
والامليت المان **ولا ينيق** لتصميمهم ما وضعه في قره ولو شرهم  
او في سباح **مطلقا** او مخطور وقد تلف ولا يطلع قضية **ويحرم**  
اخذ ما ظف به معهم من الله ليصرفه ولو في نفسه مستحقا  
لا تصميمهم الا بالامر الامام **ومن امنه** قبل نبي الامام مكلف اسلم

**ان الحق**





أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين

غزرا لجان فلا يدخلونه إلا بادن الإمام لمصلحة ولا يقعون فيه  
فوق ثلاث إلا لعذرة أو كاستغون من كروب بحرة بخلاف الإقامة  
**وَيَنْتَقِضُ تَعَهُدُ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْبَغَاءِ** سكت كآثم أو بعضهم  
ولم ياتينه الباقون فولا وفلا أو عهد الدين بذلك وسخى الجزية  
ان تعذر كراههم ونبت النسخ على الله عليه واله وسلم **الناضرب**  
وبغته مسلم وكاخ مسلمة ان زناهما أو قتل مسلم عدا أو دلا له  
على عورته أو طعن طريق **وكبره** بخلافه **ويصح الاقتصاص**  
والحقت من عورته إلى الامام عند عدم قيامه  
اوقيام محتسب قبله في حصة وله ماله وعليه ما عليه **غالبا**  
وقد قام بذلك عدة من فضلا العترة في زمنه العترة **ويغزل**  
بقيام الامام **وإذا ارتل السلام** هو ما ظهر فيها **الشهادتان**  
والصلح ولم يظهر فيها خضله كفرته ولو باو بلا الاحوار والافدان  
كفر وان ظهر ثانيا فيها **خلاف الم** وفي العرق بينهما من اذا الحرب  
**خلاف وفي** ثبوت دار الفتوح **خلاف** وهو ما ظهر فيها  
مخاصي المسلمين بلا امكن نكاح بالعقل ولا ثبوت لدار الوقف  
**وفائدة** الدار ما شاتي **وتجبل** الحجية عنها با خلاص  
قوله **فإن** **قول** **فإن** **قول** **فإن**

أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين

أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين  
أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين  
أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين

أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين  
أشهر  
في ذلك الوقت  
من أجل ذلك  
والله أعلم  
والصالحين





الحرف  
والاصطلاح

للبنين وبني الابن والاخت لابون ولاب فصاعدا **والثلث**  
لاقر لم يحب وللأخت من الاخوة لام فصاعدا **اعلى ثوى والتشديد**  
لبنت الابن فصاعدا اخت ابنت الواحدة وللاخت لاب فصاعدا  
مغاخرت واخيه لابون كجملة الثلثين فلام محبت او كانت محذج  
وابون وكذته وحديات متساويات وللاب والجد بنوا لاولاد والابن  
وهو له مع الاخوة اذا عصته المقاسمة عن الثلثين او كان معهم ارفع  
الاخوات بنت او بنت ابن وللواحد من ولد الامه ولوانتي **باب شجب**  
**هو منع وارث من ذرى التهام لوازنت منهم عن بعض ما يستحقه من الارث**

فحجب الزوج الخال والزوج المثلث والامه الخالين الولد ولولد  
الابن ولوانتي ومحبها ايضا **الاشان** فصاعدا من الاخوة والاختوات  
**مطلقا** ومحب ابنت الواحدة بنت الابن من النصف وبني الابن من الثلثين  
والاشان وكان الاخوت الواحدة لابون مع الاخت لاب والاختين

**باب الاستقبال هو منع وارث من العقب او ذرى التهام**  
لوارث منهم عن كل ما يستحقه من الارث فنسقط بالابن من حقه  
وبالاب كل من فخره من حقه وكل حقة من قبله فقط وبالاقر الجذبات  
**مطلقا** ونسقط لاهن عليا هن وبالاب والابن وبسبب الاخوات  
والاخوة ونسبهم وبالاخوة وبسبب الامهات وبسبب البنين ان نزل ذرى النسب فاعلموا

**غالبيا** والمعتق وعصبته وذكرهم وان شام ثوى اذا كانوا  
في ذريته واخيه ويرثون ما يرث اشباهم لو كانوا اخنا بالتبني  
اليها ان ادلى كل منهم بغير من ادلى به الاخر والتشبيه ان استوت  
ذريتهم وجهه ادلاهم ولم يحلها في المحي **وحوه ومنه**  
له شيان لانها اخيهما الاخر يرث بهما ان ارث الام بعد وصيته  
او ذرين **والموروث هو ميت ومنه ذريته وموانع**  
**الارث ثلاثة** كفر وهو ملل ورق **مطلقا** الا المتردد والمكاتب  
ككاتب وقاتل عبد محي من غير الارث من مال ذريته لا يخطا فمنع من  
الذية ذريته **فاما النبوقة** فلا تنح من ارث الرثول صلى الله عليه

**باب القربى واهلها**  
هي تها مقبوزة لوازنت او وارث فصاعدا وهي  
النصف للبت وبنت الابن ولا يسقط العصبه تهما  
والاخت لابون ولاب اذا اعدن عن شارك من الارث

او عصب من لذكور وللزوج مع غيره الاولاد واراد البنين  
**والربح** له محو واخرجه فصاعدا المرحح للامع زوجة  
وابون والتمن لزوجته او زوجات محي **والثلث**

**ولا يستحق العصبه تها**  
وهذه المسلمة التي يعرفها تها  
المستحب والاصح ان يعرفها تها  
ما يشبهه من غير ان يعرفها تها  
ان كان من غير ان يعرفها تها  
له ان يعرفها تها  
شبهه من غير ان يعرفها تها  
من ان يعرفها تها  
ان يعرفها تها  
ان يعرفها تها  
ان يعرفها تها

للبنين

**تلك**  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما

وبالخت لا يورث اذا عصبته بنت او بنت ابن الاخ لا ب  
 وباب والجد والولد والابن ولو ان شئ من الاخ والخت لا يورث  
 واذا اشكلت السات الثلثين سقطت ابنت الابن ما لم يكن معها  
 او بانهن او اسفلهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين  
 وكذا الاخوات لا يورثن اذا اشكلت الثلثين يسقط الاخوات  
 لاب ما لم يكن معهن اخ فيعصبهن كذلك **والذين**  
 مع سلامة الحال خمسة الزوجان والابوان وولد القليل  
**والكلاله** عاديتهما **والذين** يورثون من دون اخواتهم ان يرثه  
 ابن الاخ والغنم وامنه وان المولى وقد تقدم ذكر من عصب اخوته

**باب احوال الاب والجد هي منية**  
 محتقان بها من لوليد على شايير العصبية وانما مع الاولاد والاولاد  
 الابنيين كونه او ذكره او انا نانا حالة فرض فقط وهي لسبب من  
 الاماث فقط خاله فرض وتعصبه وبدمه حال الاب مع  
 الاخوه والاخوات **والجد منهم** ثلاثه احوال وهي المقاسمه  
 اذا كانت خير له من السبب والعصبية مع الاخوات من غير  
 والرض اذا نقصته المقاسمه عن السبب فمنه اليه او كان

**قوله والكلاله** هذا قول  
 على ان يورثه الزوجان والابوان  
 عن هاتين طرفه بل هو خمسة وقال  
 سبب من حرمه من يورثه والابوان  
 سبب من حرمه من يورثه والابوان  
 سبب من حرمه من يورثه والابوان  
 سبب من حرمه من يورثه والابوان

في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما

**قوله الما من على الما**  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما  
 في قوله الما من على الما

مع الاخوة والاخوات بنت او بنت ابن فهو له كما مر **باب**  
**الرد هو زيادة اجر الما على نصيب الوتره**

واما نصيب بعد عدم العصبية من النسب والمقرب وعصبته  
 من النسب ويزد الباقي على كل من له سهم من فرض بقدره الالرجين  
 فلا زجر عليها **ثم هو على فرض من** **يزد** **عدها هو**  
 قسما **زد على نصف** واخذ من اصنافهم الشفعة وتسلتهم بعد  
 الرد من مبلغ عده زوتهم **وزد** على نصفين فصاعدا او تسلمت  
 بعد الرد من مبلغ عده سهمهم **وزد مع** **وجود ائدها**

وتكون فيه الكسافي بعد فرضها كذلك **باب اقول المتسايل**  
 وكيفيه تصححها فانها اقل عده جمع انصبا الوتره جبراً فاذا  
 كان الوتره عصبية من غير من تسلمت من مبلغ عده زوتهم  
 ان كانوا اذ كونه او ان كانوا اذ كونه او انا نانا فللذكر مثل حظ الانثيين  
 بعد البسط وان كانوا ذوى سهم من تسلمت من تسلمت منهم  
 من مبلغ عده زوتهم بالعرض الرد ومثله ضمهم فصاعدا  
 من احد خارج فرايضهم البت المذكوره في تسلمت وهو النج الكا معي

انها  
 المقرب من النسب  
 المقرب من النسب  
 المقرب من النسب  
 المقرب من النسب

الاتصال من تسلمت  
 الاتصال من تسلمت  
 الاتصال من تسلمت  
 الاتصال من تسلمت

في قوله الما من على الما

لشهامهم وان كانوا غصبات وذوي سهام مجتمعين فبشهرتهم  
 وتبدك عند العتمة يدوي الشهام بالمشقوعا عنها **وتتفرغ**  
**الت التي عشرة مثله** ان لا يقول قيس ولا غيره وهي ما فيها  
 نصف ونصف وما يبقى او نصف ونصف وثلث ما يبقى فاضلها من اثنين  
 وما فيها ثلث وما يبقى او ثلثان وما يبقى اربك وثلثان فاضلها من ثلاثه  
 وما فيها ربع وما يبقى او ربع ونصف وما يبقى ربع وثلث ما يبقى فاضلها من اربعة  
 وما فيها من ثمانية اربع ونصف وما يبقى فاضلها من ثمانية وثلث قد تقول  
 ولا زدينه **والقول** **ان اربعة انصب الوزنه على اجز المال**  
 عند اذخام ذوي الفروض فيدخله المتقرب على كل منهم بقدر شهمه  
 وهو ما فيها نصف من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 ربع من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى ثلثه او ثلثه او ثلثه  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 واه الى اربعة عشر وثلثه عشر وما فيها ثلث من ثلثين او ثلثه او ثلثه  
 من اربعة وعشرين وتقول الى ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
**وتسع** للزاد ولا تقول وهي ما فيها نصف وما يبقى رد على ضيق  
 واصلها من اثنين وما فيها ربع وما يبقى رد على نصف واصلها من اربعة

**وقد نزل القول**  
 وما فيها ربع وما يبقى رد على نصف واصلها من اربعة  
 وما فيها ثلث وما يبقى او ثلثان وما يبقى اربك وثلثان فاضلها من ثلاثه  
 وما فيها ربع وما يبقى او ربع ونصف وما يبقى ربع وثلث ما يبقى فاضلها من ثمانية  
 وما فيها من ثمانية اربع ونصف وما يبقى فاضلها من ثمانية وثلث قد تقول  
 ولا زدينه **والقول** **ان اربعة انصب الوزنه على اجز المال**  
 عند اذخام ذوي الفروض فيدخله المتقرب على كل منهم بقدر شهمه  
 وهو ما فيها نصف من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 ربع من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى ثلثه او ثلثه او ثلثه  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 واه الى اربعة عشر وثلثه عشر وما فيها ثلث من ثلثين او ثلثه او ثلثه  
 من اربعة وعشرين وتقول الى ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
**وتسع** للزاد ولا تقول وهي ما فيها نصف وما يبقى رد على ضيق  
 واصلها من اثنين وما فيها ربع وما يبقى رد على نصف واصلها من اربعة

**قوله** **وتسع للثلاثة**  
 وهي ما فيها نصف وما يبقى رد على نصف واصلها من اربعة  
 وما فيها ثلث وما يبقى او ثلثان وما يبقى اربك وثلثان فاضلها من ثلاثه  
 وما فيها ربع وما يبقى او ربع ونصف وما يبقى ربع وثلث ما يبقى فاضلها من ثمانية  
 وما فيها من ثمانية اربع ونصف وما يبقى فاضلها من ثمانية وثلث قد تقول  
 ولا زدينه **والقول** **ان اربعة انصب الوزنه على اجز المال**  
 عند اذخام ذوي الفروض فيدخله المتقرب على كل منهم بقدر شهمه  
 وهو ما فيها نصف من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 ربع من ثلثين او ثلث فاضلها من ثلثه وقد يقول الى ثلثه او ثلثه او ثلثه  
 ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 واه الى اربعة عشر وثلثه عشر وما فيها ثلث من ثلثين او ثلثه او ثلثه  
 من اربعة وعشرين وتقول الى ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
**وتسع** للزاد ولا تقول وهي ما فيها نصف وما يبقى رد على ضيق  
 واصلها من اثنين وما فيها ربع وما يبقى رد على نصف واصلها من اربعة

وما فيها ثلث

والقول

وما فيها ثلث وما يبقى رد على نصف واصلها من ثمانية وما فيها  
 نصف وما يبقى رد على ثلثين واصلها من اربعة وما فيها ربع وما يبقى  
 رد على ثلثين فاضلها من ثمانية وما فيها ربع وما يبقى رد على ثلثين  
 سهام واصلها من اربعة وما فيها ربع وما يبقى رد على اربعة سهام  
 واصلها من ثلثه عشر وما فيها ربع وما يبقى رد على اربعة سهام واصلها  
 من اثنين وثلثين وما فيها ربع وما يبقى رد على خمسة سهام واصلها من اربعين  
**وكيفية تصحيح المسائل** **تدبر على معرفة الحكماء**  
 وهي ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه وثلثه  
 والمباينه واربعه ربع الى الزون التي يسكن عليها سهامها وهي الماثله  
 والمداخلة والمواقفه والمباينه ولا تقدر هذه الاربعة فيها  
 الا اذا كان المنكسر عليهم سهامهم ضمن فصاعدا **واحكام**  
 الشهام مقدمه عليها **ثم الشهام** ان اقتسمت على الزون جبراً  
 لم يخرج عملاً كما وخمسه بنين **وان** واقفت الزون قبل الوق  
 من الزون وهو اقل جزء يتفقان فيه مقام جميعها وهو الحال ثم  
 ضربه في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم كابون ومباينه **ينبغي**

والقول

والقول

**وَأَنَّ بَابَيْتِ** الرُّوْشِ وَهِيَ صَنْفٌ وَاحِدٌ فَتُؤَدَّرُهُ هُوَ الْحَالُ  
فَضْرِبُهُ فِي أَضَلِّ الْفَرِيضَةِ كَالْقَدْرِ كَرَجٍ وَارْبَعَهُ بَيْنَ **وَأَمَّا**  
**أَحْكَامُ الرُّوْشِ** **فَإِنَّ** تَمَلَّكْتَ أَصْنَافَهَا فَالْحَالُ

أَخْبَهَا كَثَلًا مَاتَ مَاتَ وَبَلَاثٌ حَبَدَاتٌ وَتَمَّتْ إِخْوَاتٌ **وَأَنَّ**  
تَدَاخَلَتْ فَيُؤَادِرُهَا كَثِيرًا مَاتَ مَاتَ وَبَلَاثٌ حَبَدَاتٌ وَتَمَّتْ إِخْوَاتٌ  
**وَأَنَّ** تَوَافَقَتْ وَقَعَتْ أَخْبُ الصَّفَافِينَ وَضُرِبَتْ وَتَقَى أَحَدُهُمَا فِي كَامِلِ  
الْثَانِي كَثِيرًا مَاتَ مَاتَ وَتَمَّتْ إِخْوَاتٌ **وَأَنَّ** تَبَايَنْتْ كَثَلًا زَوْجَاتٌ  
وَتَمَّتْ إِخْوَةٌ ضُرِبَتْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ فِي بَعْضٍ ثُمَّ مَعْدَةٌ كَمَا فِي الْأَقْسَامِ  
الْأَرْبَعَةِ ضُرِبَ الْحَالُ مِنْ كُلِّ أَحَدِهَا فِي أَضَلِّ الْفَرِيضَةِ فَمَا بَلَغَ فِي الْمَالِ

**بَابُ النُّوَادِرِ الْمُنَاسَخَةِ** اسْتَقَالَ الْمَالُ  
فَلَقَسْتَهُ مِنْ دَارِثٍ إِلَى دَارِثٍ فَوَارِثٌ عِلْمٌ تَرْتِيبٌ مَوْضِعٌ  
**وَتَنْقِصُهُ** إِلَى مَا لَا حَاجَ إِلَى عَمَلٍ هُوَ مَا اسْتَوَى الْمَوْرَثُ فِيهِ  
أَوْ لَا وَخَرًا كَصَنْفٍ أَوْ أَحَدًا كَصَفَيْنِ كَيْفَ عَنِ شَيْءٍ بَيْنَ أَوْ غَيْرِ  
مَلَانَهُ سِنٌ وَبَلَاثٌ بِنَاتٌ مَمْ نَقِصُوا الْمَالُ حَتَّى مَاتَ مَلَانَهُ وَاحِدٌ  
بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْنِينَ أَوْ مِنَ الْبِنَاتِ هُوَ مَا حَاجَ إِلَى عَمَلٍ وَهُوَ خِلَافُهُ  
تَضَعُ لِلْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَثَلَهُ نَعْتَمُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ ثُمَّ يَبْحَثُ لِلثَّانِي مَثَلَهُ

الْبَيْتِ

كذلك ثم ينظر ما في يد من تركه المول هل ينقسم على مثلته  
بجدتصحتها أو وافق أو تباين فإن انقسمت كقبت المينة وإن وافق  
مثالته أقيمت وهو مثلته مقاد جمعها وضرت ذلك الوفق في مثله  
المول يكالها أو شامت العتمة وإن باين مثالته ضرت مثله الثاني  
في مثله المول بجد بصحتها أو شامت العتمة حتى يهدى إلى آخر

الموق كقبت عن بنت واخت ثم ماتت الأخت عن بنت وعم ثم ماتت  
العم عن بنتين وإبن أخ **وَالْعَرَقَا وَالْمَهْدِيُّ** وَتَحْوِيهِمْ

مَوْقٍ تَوَارِثُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ تَبَتَّتْ فِي كُلِّ مِنْهُمْ عِلَّةٌ تَوْجِبُ الْأَرِثَ مَعِ جَمَلٍ  
تَقْدِيرُهَا فِي كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بَآخِرِهَا أَوْ قَارِنِهَا مَعَ رُجُودِ رِثَةِ  
أَخِيَانِ مَوْرِثٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أُمِّهِمْ وَوَرِثَةُ غَيْرِ عَمٍّ  
مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ عَمٍّ أَوْ خَرَجَلَاتِ الْمُنَاسَخَةِ ثُمَّ يَنْقِصُ مَالُ كُلِّ مِنْهُمْ  
عَلَى أَحْيَاءٍ وَرِثَتِهِ وَأَمْوَالُهُمْ مِنَ الْعَرَقَا فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
مِنْ أَلِ مَوْلَاهُ أَوْ لِقَسْمِهِ عَلَى أَحْيَاءٍ وَرِثَتِهِ دُونَ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى كَانُوا  
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ بِنَاتٍ حَلَالٌ صُلْبٌ مَالُهُ فَيَنْقَسِمُ بَيْنَ الْجَمْعِ كَأَخْوَانٍ  
عَرَقَا وَوَاحِدٍ بِنْتٍ وَبِالْخِرَاطِ لَبُوبِيَّةٍ وَلَهَا ابْنُ عَمٍّ **بَابُ التَّرِكَاتِ**

وهي ما خلف من مال أو حق أو واجب تبعه وكل ما لم يرث ثم ما ان تقسمها  
وهي ما خلف من مال أو حق أو واجب تبعه وكل ما لم يرث ثم ما ان تقسمها

والنوادير  
والنوادير  
والنوادير  
والنوادير

بَابُ التَّرِكَاتِ

وهي ما خلف من مال أو حق أو واجب تبعه وكل ما لم يرث ثم ما ان تقسمها

على المسئلة بعد تصحها او بوافق وتباين ان اقسمت لخرج  
 عملاً كبيت عن زوجه وملاشه اخوه بركا ربعه براهم وان وافقتها  
 ضرت لكل تصبه في فوق لتركه وتتمته على فوق المسئلة فما اشك  
 فهو نصيبه كبيت عن زوجه وملاشه اخوه بركا عشره براهم  
**باب الاقرار من قبل الزوج بوارث يدخل**  
 عليه صرة في ميراثه بوجه ما صح قراره ووقع اليه المقرضه  
 بما في يده والافلا **والعمل فيه** ان يرضاه مثاله على  
 الاقرار وسأله على لا كان وما نزل بهما او بداخل او بوافق وتباين  
 وتجري باخذ المتماثلين اكثر المتباينين ويضرب ويحول جذا المتماثلين  
 في كامل الثاني واخذ المتباينين في الاخر ثم تقسم على الانكسار  
 في دفع المقرضين بينه جميع ارضه اليه ومن حجه ما نقتضه من  
 الحجب ومن شاركه ما حجه بالمشاكلة فهو مات عن ابوين ابنتين  
 فاقوت اخيهما بايج لها فاقرارها صحح وقرار الامر يستتالسه  
 غير صحيح **باب ميراث الخشي وهو**  
 من له فوج رجل وخرج امراه مخرج بوله منها او من له ثقب فسطح  
**وتعتبر حكم الاول بماله فان سبق بوله من الذكر فذكر وارثين من ارحم**

وايضا منها

وان خرج منهما ما بلا سبق فخشى ليشه وليس خلقا للشاؤله اعتبار  
 بالعلامات المحققه بالرجال او النساء بعد البلوغ **ويؤثر بالتخلف**  
 وخالاته اربع **حال** يرث فيه مع قدره ذكره او ابنته نصف نصيبها  
 تخلف يكون من الاب والابن او من الاخوة لا يورث الاب **وقال**  
 يرث فيه ان قدر ذكره اقله نصف نصيبه ونسقط ان قدره انثى حوان  
 يكون من بنى الاخوة والاعمام منهم **وقال** يرث فيه ان قدر انثى نكحه  
 نصف نصيبها ونسقط ان قدره ذكره او ذكره في مسائل القول **وقال**  
 يرث فيه مع قدره اناهما على نوى فلا يحتاج الى تحويل حوان يكون  
 من الاخوة كافر او من ذوى الارحام **والعمل في جميع ذلك كما تبين**  
 ولا يخرج على رجل ولا امراه الاعلى محرم او مملوكه ويحرم عليه لس محرم  
 على ابها وكاخ وسفرها محرم **ومن له راسان وبدنان**  
 على حق واحد نوقط ان يصاح به فان انتبها معا فما واخذ وان انتبه  
 اخذها فقط فما اثنت **باب ميراث المفقود** وهو من غاب  
 غيبه منقطه لا يعلم ولا يظن في اي حيه هو وتوالتهم كالزواني علم  
 موته ولم يعلم ايتهم مات او لا ولا يحكم حكم الاحياء منكر نصيبهم  
 من مال ميت يرثونه ثم تقسم كالمخبرتين وماتم باخذ الامور

قال في المسئلة  
 ان اقسمت لخرج  
 عملاً كبيت عن زوجه  
 وملاشه اخوه بركا ربعه  
 براهم وان وافقتها  
 ضرت لكل تصبه في فوق  
 لتركه وتتمته على فوق  
 المسئلة فما اشك فهو نصيبه  
 كبيت عن زوجه وملاشه  
 اخوه بركا عشره براهم

باب الاقرار من قبل الزوج  
 بوارث يدخل عليه صرة في  
 ميراثه بوجه ما صح قراره  
 ووقع اليه المقرضه بما في  
 يده والافلا والعمل فيه ان  
 يرضاه مثاله على الاقرار  
 وسأله على لا كان وما نزل  
 بهما او بداخل او بوافق  
 وتباين وتجري باخذ المتماثلين  
 اكثر المتباينين ويضرب  
 ويحول جذا المتماثلين في  
 كامل الثاني واخذ المتباينين  
 في الاخر ثم تقسم على الانكسار  
 في دفع المقرضين بينه  
 جميع ارضه اليه ومن حجه  
 ما نقتضه من الحجب ومن  
 شاركه ما حجه بالمشاكلة  
 فهو مات عن ابوين ابنتين  
 فاقوت اخيهما بايج لها  
 فاقرارها صحح وقرار الامر  
 يستتالسه غير صحيح

باب ميراث الخشي وهو من له  
 فوج رجل وخرج امراه  
 مخرج بوله منها او من له  
 ثقب فسطح وتعتبر حكم  
 الاول بماله فان سبق بوله  
 من الذكر فذكر وارثين من  
 ارحم

باب ميراث المفقود وهو من  
 غاب غيبه منقطه لا يعلم  
 ولا يظن في اي حيه هو  
 وتوالتهم كالزواني علم  
 موته ولم يعلم ايتهم مات  
 او لا ولا يحكم حكم الاحياء  
 منكر نصيبهم من مال ميت  
 يرثونه ثم تقسم كالمخبرتين  
 وماتم باخذ الامور

الحديث  
 ال اول والثاني  
 وسرايها في  
 والفقير

قال في المسئلة ان اقسمت لخرج  
 عملاً كبيت عن زوجه وملاشه  
 اخوه بركا ربعه براهم وان  
 وافقتها ضرت لكل تصبه في  
 فوق لتركه وتتمته على فوق  
 المسئلة فما اشك فهو نصيبه  
 كبيت عن زوجه وملاشه اخوه  
 بركا عشره براهم

باب ميراث الخشي وهو من له  
 فوج رجل وخرج امراه مخرج  
 بوله منها او من له ثقب فسطح  
 وتعتبر حكم الاول بماله فان  
 سبق بوله من الذكر فذكر  
 وارثين من ارحم







